الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا للتجارة القطب الجامعي القليعة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية و المالية

التخصص : نقود مالية و بنوك

الموضوع:

تقنيات الدفع الدولية كأداة لضمان الدفع في التجارة الخارجية

- دراسة حالة استيراد على مستوى القرض الشعبي الجزائري

من إعداد الطالبة:
بورشاق ابتسام

تحت إشراف الأستاذة:
عابد نصيرة

مكان التربص: مديرية العمليات الخارجية التابعة للقرض الشعبي الجزائري بالجزائر العاصمة.

فترة التربص: من 2017/04/02 إلى 2017/05/02

السنة الجامعية 2017/2016

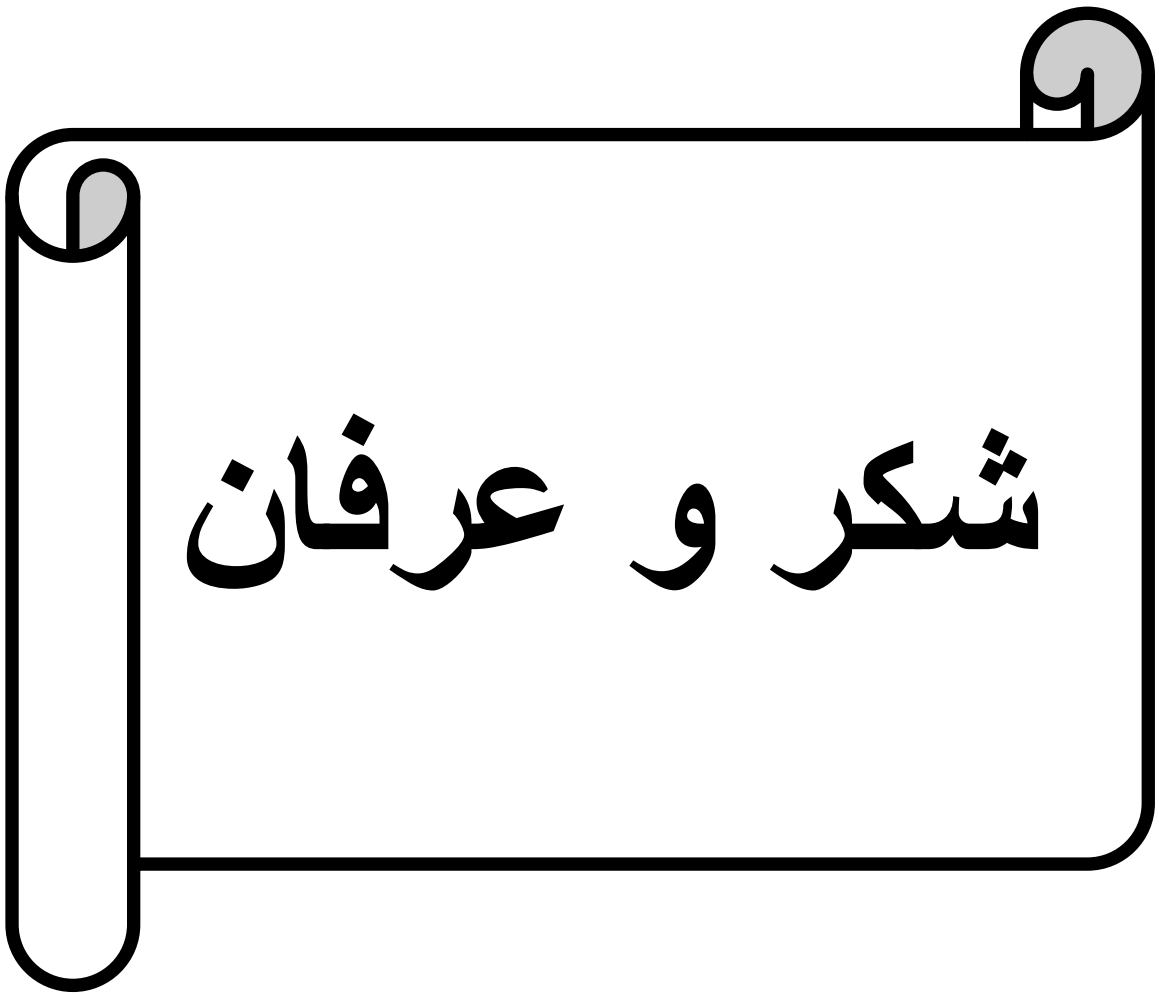
شکر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على
سيدنا محمد خاتم الأنبياء و أعظم المرسلين

الشكر لله عز و جل الذي أنار لي درب العلم و المعرفة و وفقني لإنجاز هذه المذكرة، و التي من خلالها أتقدّم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

حفظا للجميل و تقديرا للامتنان، أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة السيّدة عابد نصيرة التي لم تبخل علي بتوجيهاتها و نصائحها القيّمة التي كانت عونا لي لإتمام هذا العمل.

و لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الخاص إلى السيّد شيهاب مدير مديرية العمليات الخارجية والسيّد كرباش طارق رئيس قسم الاعتماد المستندي بالاطلاع بالمديرية و السيّد بورحلة إسماعيل مسوؤل الدراسة على مستوى المديرية على مساهمتهم في إنجاز المذكرة.

كما أتقدّم بالشكر و التقدير إلى لجنة المناقشة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيّدنا محمد أعظم الأنبياء و المرسلين

أود أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من و هبتني الحياة، ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالدعاء و الصبر و العطاء، إلى من وجودها يمنحني الحب و الحنان إلى من علمتني معنى الشرف و الحياء إلى أمي الغالية حماها الله و أطال في عمرها.

من علمني الحياة و أرشدني إلى الصواب، أعظم رجل لم تلد الأمهات مثيلا له في العطاء و الحب و الحنان، إلى من عمل و يعمل برغبة و جد من أجل تعليمي إلى أبي الغالي حماه الله و أطال في عمره.

أختي الحبيبة وسام و أخويّ عبد الرحمان و عبد العزيز

كل أفراد عائلي الكبيرة حماهم الله

أصدقائي الأوفياء و جميع طلبة المدرسة العليا للتجارة

الفهرس

الفهرس
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
قائمة المختصرات
الملخص
المقدمة العامة..... أ

الفصل الأوّل: أساسيات حول التجارة الخارجية

تمهيد 1
المبحث الأول: الإطار التعاقدي في التجارة الخارجية 2
المطلب الأول: عقود التجارة الخارجية..... 2
المطلب الثاني: شروط التجارة الدولية « INCOTERMS »..... 5
المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة والوثائق المستعملة في التجارة الخارجية..... 11
المبحث الثاني: الضمانات البنكية الدولية..... 19
المطلب الأول: مفاهيم حول الضمان البنكي 19
المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية و طرق إصدارها..... 20
المبحث الثالث: أخطار التجارة الخارجية..... 22
المطلب الأوّل: تصنيف أخطار التجارة الخارجية حسب طبيعتها..... 22
المطلب الثاني: تصنيف أخطار التجارة الخارجية حسب المدة الزمنية التي تتم فيها الصفقة..... 24
المبحث الرابع: التوطين الإلكتروني و التوطين البنكي..... 25
المطلب الأوَّل: التوطين الإلكتروني « La prés-domiciliation »..... 25
المطلب الثاني: التوطين البنكي « La domiciliation bancaire »..... 26
خلاصة الفصل..... 31

الفصل الثاني: تقنيات الدفع الدولية

تمهيد 32
المبحث الأوّل: الإعتماد المستندي« Crédit documentaire » 33
المطلب الأوّل: مفاهيم حول الاعتماد المستندي..... 33
المطلب الثاني: أنواع و طرق تنفيذ الاعتماد المستندي..... 37

المطلب الثالث: إجراءات سير عملية الاعتماد المستندي..... 43

المطلب الرابع: ايجابيات و سلبيات الاعتماد المستندي..... 44

المبحث الثاني: التحصيل المستندي« Remise documentaire » 45

المطلب الأوَّل: مفاهيم حول التحصيل المستندي 45

المطلب الثاني: أنواع و طرق تنفيذ التحصيل المستندي.....47

المطلب الثالث: مراحل سير عملية التحصيل المستندي..... 49

المطلب الرابع: ايجابيات و سلبيات التحصيل المستندي..... 50

المطلب الخامس: الفرق بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي..... 51

المبحث الثالث: التحويل الحر « Transfert libre »..... 52

المطلب الأوّل: تعريف التحويل الحر..... 52

المطلب الثاني: مراحل سير عملية التحويل البنكي..... 52

المطلب الرابع: إيجابيات و سلبيات التحويل الحر.....54

خلاصة الفصل..... 55

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول الاعتماد المستندي لدى القرض الشعبي الجزائري - حالة استيراد-

تمهيد..... 56

المبحث الأوَّل: تقديم القرض الشعبي الجزائري (Crédit populaire d'Algérie (CPA..... 57

المطلب الأوّل: لمحة عامة حول القرض الشعبي الجزائري..... 57

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.....60

المبحث الثاني: تقديم مديرية العمليات الخارجية (Direction des Opération extérieur (DOPEX 62

المطلب الأوَّل: لمحة عامة حول مديرية العمليات الخارجية DOPEX..... 62

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية العمليات الخارجية DOPEX..... 63

المبحث الثالث: تتبع مراحل عملية الاعتماد المستندي على مستوى القرض الشعبي الجزائري -حالة عملية استيراد-..... 65

المطلب الأوّل: مرحلة فتح الاعتماد المستندي..... 65

المطلب الثاني: مرحلة التغيير أو التعديل في الاعتماد المستندي..... 77
المطلب الثالث: مرحلة إرسال السلعة والوثائق المتفق عليها..... 77
المطلب الرابع: مرحلة الدفع والتسوية..... 78
المطلب الخامس: مرحلة إخراج السلعة..... 79
خلاصة الفصل..... 81
الخاتمة العامة..... أ
قائمة المراجع
قائمة الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	مكوّنات عقود التجارة الدولية	03
02	آخر تعديلات الإنكوتيرمز	06
03	تصنيف الإنكوتيرمز حسب ارتفاع نسبة الالتزامات بالنسبة للبائع	10
04	توزيع التكاليف حسب شروط التجارة المتفاوض عليها في العقد	10
05	الأطراف الرئيسية للضمان البنكي	20
06	أنواع الضمانات البنكية الدولية	21
07	إجراءات علية التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير	28
08	الفرق بين الاعتماد المستندي المعزّز و الغير معزز	38
09	خطوات دورة عملية الاعتماد المستندي	43
10	مسؤوليات البنوك المتدخلة في عملية التحصيل المستندي	47
11	خطوات دورة عملية التحصيل المستندي	49
12	مقارنة بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي	51
13	دورة عملية التحويل الحر	53
14	تطوّر رأس المال الاجتماعي للقرض الشعبي الجزائري	58
15	معلومات حول القرض الشعبي الجزائري	59
16	الوصف العام للحالة التطبيقية المدروسة	66
17	رموز سويفت لبعض البنوك	74
18	أنواع سويفت و استخداماته	75

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	تصنيف أخطار التجارة الخارجية حسب طبيعتها	22
02	شكل رقم التوطين البنكي لعمليات الاستيراد	31
03	شكل رقم التوطين البنكي لعمليات التصدير	31
04	تدرّج مستوى الأمان في الإعتمادات المستندية	39
05	دورة عملية الاعتماد المستندي	43
05	دورة عملية التحصيل المستندي	49
07	دورة عملية التحويل الحر	53
08	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	61
09	الهيكل التنظيمي لمديرية العمليات الخارجية- باب الزوار-	63
10	شكل رقم التوطين البنكي للحالة المدروسة	70
11	شكل الختم البنكي المسمّى (Endossement)	79

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المختصر	معناه
ABCOITMM	ABC INTERNATIONAL BANK
ATA	Admission Temporaire
B/L	Bill Of Land
BDL	Banque de Développement Locale
BHFBDEFF	BHF FRANK FURT
BIARFRPP	BANQUE BIA PARIS
BIC	Bank Identifier code
BOFAUS3N	BANK OF AMERICA
BTPH	Bâtiment, Travaux Publics et Hydraulique
C.C.I	Chambre de commerce internationale
CFR	Cost and Freight
CIF	Cost, Insurace, freight
CIP	Carriage and Insurace Paid To
CMR	Convention internationale pour le transport de Marchandise par Route
CPA	Crédit Populaire d'Algérie
CPALDZAL	CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
CPT	Carriage paid To
CPT	Carriage paid To
Cré-doc	Crédit documentaire
CT	Court Terme
D10	وثيقة التصريح الجمركي
DAP	Delivered at Place

Delivered at Terminal	**DAT**
Delivered Duty Paid	**DDP**
leader mondial du marché dans l'industrie de la logistique	**DHL**
Direction des Opérations de Commerce Extérieur	**DOPEX**
Demande d'ouverture de crédit documentaire d'agence	**EM7**
Demande d'ouverture de crédit documentaire	**EM9**
Euro	**EUR**
EX Works	**EXW**
صيغة التحصيل	**F104**
صيغة التسوية	**F4**
Free Along Side ship	**FAS**
Free Carrier	**FCA**
Free On Board	**FOB**
BNP PARIBAS FORTIS Belgique	**GEBABEBB**
International Commercial Terms	**INCOTERM**
International Practice Standby	**ISP**
AL KHALIJI BANK	**LICOFRPP**
Lettre de Transport Arien	**LTA**
Swift de refus	**MT 734**
Swift d'ouverture	**MT700**
Swift de modification	**MT707**
Swift accuse de réception	**MT730/MT799**
Swift de remboursement	**MT740**
Swift de règlement	**MT752**
Swift appel d'offre	**MT754**
Numéro Identifier Fiscale	**NIF**
CREDIT DU NORD France	**NORDFRPP**

Remise contre Acceptation	**R/A**
Remise contre Paiement	**R/P**
Relevé d'identité bancaire	**RIB**
Règles et Usances Uniformes relatives aux Encaissement Documentaire	**RUE**
Règles et Usances Uniformes relatives aux Crédit documentaire	**RUU**
Société Par Action	**SPA**
The Society for World wide International Bank Financial Télécommunications	**SWIFT**
Taxe sur valeur ajoutée	**TVA**
Delta version 7	**V7**
الدينار الجزائري	**د.ج**
إعتماد مستندي	**إ.م**
المديرية العامة للصرف	**م.ع.ص**

الملخص

باللغة العربية

المبادلات في التجارة الخارجية كثيرا ما تعترضها العديد من المشاكل و المخاطر التي تنشأ أساسا عن عدم معرفة الأطراف المعنية بعضها البعض بالشكل الكافي ما قد يُؤثر سلبا عل سير و إتمام الصفقات، لذلك فإن إبرام عقود التجارية الدولية يجب أن يكون دقيقا حتى لا يترك أي مجال لحدوث النزاعات أو تضارب تفسير البنود خلال تنفيذ الصفقة، خاصة في ما يتعلق بطريقة توزيع المسؤوليات (التكاليف و الأخطار) من خلال ذكر شرط الإنكوتيرمز المستعمل و توظيف الضمانات البنكية الدولية لتوفير حماية أفضل، و الأهم من ذلك يجب اختيار الطريقة الأنسب لتسوية الصفقة حسب طبيعة العلاقة بين الشركاء و درجة تقبلهم الخطر من جهة والقدرة المالية من جهة أخرى وذلك لضمان تأدية حقوق جميع الأطراف.

لهذا فقد قمنا بدراسة تقنيات الدفع الدولية لتوضيح الخصائص، طريقة الاستعمال، الفوائد و سلبيات كل منها.

الكلمات المفتاحية: عقود التجارة الدولية، مخاطر التجارة الخارجية، الإنكوتيرمز، الضمانات البنكية، التوطين الالكتروني، التوطين البنكي، تقنيات الدفع الدولية.

باللغة الفرنسية

Les échanges dans le commerce extérieur sont souvent confrontés à de nombreux problèmes et risques qui résultent principalement du manque de connaissance des parties concernées, ce qui peut affecter le déroulement et la réalisation des opérations. Par conséquence l'établissement des contrats commerciaux internationaux doit être précis pour éviter les litiges ou conflits d'interprétation des conditions, notamment ce qui concerne la répartition des responsabilités (couts et risques) par la précision de l'incoterm utilisés et l'utilisation des garanties bancaires pour une meilleure protection. Plus précisément les parties doivent choisir le mode de règlement le plus approprie par apport à la nature de relation entre eux, l'aversion aux risques et la capacité financière pour garantir les droits de toutes les parties.

Pour cela, nous avons étudié les techniques de paiement à l'international pour donner d'avantage de préciser les caractéristiques, méthode d'utilisation, les avantages et les inconvénients de chacune des techniques.

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تمتد بدايات التجارة الخارجية إلى القرن التاسع عشر، و هي تُعتبر وليدة الحاجة التي يشعر بها الأفراد لتنويع الثروات و بلوغ أقصى درجات الرفاهية دون النظر إلى الحدود الجغرافية، الدينية، اللغوية، الثقافية أو حتى النظم القانونية و الاقتصادية. إذا هي مسألة البقاء و البقاء للأفضل.

الواقع أن الموارد اللازمة لاقتصاد بعض الدول، التي لا غنى عنها في بعض الأحيان لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لا تتوفر محليا، فكان لابد من جلبها من بلدان أخرى، لأنه مهما اختلفت النظم الاقتصادية و السياسية للدول فهي لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي لأنها لا تستطيع توفير كل احتياجاتها بنفسها.

يرجع ذلك إلى الطبيعة الجغرافية للدول و التي تحدد نوعية المنتجات التي تستطيع إنتاجها داخل حدودها بالإضافة إلى التكلفة الإنتاجية للسلع فإن كانت هذه الأخيرة مرتفعة مقارنة بتكلفة إنتاج نفس السلعة من طرف دولة أخرى فإنها تسعى للحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة و يتم ذلك عن طريق نشاط الاستيراد. كما أن الدول بحاجة إلى صرف فائض إنتاجها لتوفير التمويل اللازم في الوقت المناسب لتمويل نشاطاتها و هذا يتم عبر نشاط التصدير.

من هنا نشأت فكرة التبادل التجاري بين الدول و الذي أصبح ضرورة حتمية أجبرت الدول على تغيير نظمها الاقتصادية مما أدى إلى نشوء تكتلات اقتصادية دولية تسعى إلى تحرير التجارة من الحواجز الجمركية و وضع قوانين تجارية و تقنيات دفع من شأنها ضمان السير الحسن و السرعة في إتمام المبادلات التجارية بالإضافة إلى الحد من المخاطر التي تعترض هذه الأخيرة .

وللإشارة فان الجزائر على غرار العديد من الدول تسعى إلى تنظيم و تطوير التجارة الخارجية لما لها من دور و اثر في التنمية الاقتصادية للدول ونرى ذلك من خلال انتقالها من احتكار المعاملات التجارية مع الخارج إلى تحرير التجارة الخارجية عبر تخليها عن النظام الاشتراكي و إتباع نظام السوق بهدف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الاندماج في الاقتصاد العالمي لذا كان لزاما عليها إعادة هيكلة و برمجة نظامها المصرفي لأهمية دوره في تعبئة الموارد و تحقيق النمو المنشود، فهو يشكل حلقة الربط الأساسية بين مختلف الأنشطة الاقتصادية في ظل الحركية الضعيفة للسوق المالية الجزائرية من خلال وضع قوانين و تشريعات تتماشى مع ما تمليه القواعد العالمية المنظمة للتجارة الخارجية ما أدى إلى اتساع المعاملات التجارية مع الخارج و تعقدها .

ومن أجل توفير الحماية اللازمة للمعاملات التجارية الدولية و إرساء طابع الائتمان و الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، فإن الجزائر على غرار باقي الدول قامت بتبني تقنيات الدفع الدولية و التي من شأنها ضمان السير الحسن و المنظم (المُقنن) لهذه المعاملات، فهي تعتبر الركيزة الأساسية لتسوية المعاملات التجارية مع الخارج و التي أنشئت خصيصا لتلبية متطلبات المصدرين والمستوردين و حماية لهم و لبضائعهم من شتى الأخطار التي يمكن أن تواجههم أثناء قيامهم بصفقاتهم الدولية.

ومنه قمنا بطرح الإشكالية الآتية:

ما هو دور تقنيات الدفع الدولية في ضمان الدفع في التجارة الخارجية ؟

وللإلمام بمختلف الجوانب الأساسية للموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- كيف يتم تنظيم الإطار التعاقدي في التجارة الخارجية ؟
- كيف يمكن تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين الممثلين لمختلف دول العالم؟
- ما هو دور الاعتماد المستندي في ضمان تسوية عمليات الاستيراد في التجارة الخارجية؟ و ما هي خطوات تنفيذه؟

الفرضيات

من أجل معالجة الموضوع ارتأينا وضع الفرضيات الآتية:

- يتم تنظيم الإطار التعاقدي في التجارة الخارجية من خلال الاتفاقيات الدولية.
- يمكن تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين باستخدام تقنيات الدفع الدولية.
- يعتمد الاعتماد المستندي على الوساطة البنكية لتسوية المعاملات في التجارة الخارجية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في:

- اهتمام الجزائر بتنظيم و تطوير التجارة الخارجية.
- تزايد دور و أهمية الخدمات المالية في النشاط الاقتصادي لمختلف الدول على المستوى المحلي و الدولي.
- تأثير تقنيات الدفع الدولية و كذا الضمانات البنكية الدولية في الحد أو التقليل من مخاطر التجارة الخارجية.
- الأهمية البالغة التي تتميز بها تقنية الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية لما توفره من أمن و ثقة بين المتعاملين رغم ارتفاع تكلفتها.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- إبراز أهمية و أسباب استعمال تقنيات الدفع الدولية من طرف الدولة الجزائرية.
- المساهمة في توضيح طريقة عمل تقنيات الدفع الدولية و أهم الإجراءات المُلازمة لها.
- تحديد أهمية تقنيات الدفع الدولية من حيث ضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية و المساهمة في زيادة أرباح البنوك التجارية و تنشيط المبادلات التجارية الخارجية.
- التعرف على مختلف الضمانات البنكية الدولية و كيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية.

دوافع اختيار الموضوع

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في ميلنا لكل ما يتعلق بالتجارة الخارجية والرغبة في التطلع على تقنيات الدفع الدولية، وأسباب موضوعية أخرى تتمثل في:

- اهتمام شريحة كبيرة من المجتمع بهذا الموضوع من تجار و المؤسسات المالية و كل من له علاقة بالتجارة الخارجية.
- اهتمام الجزائر بتطوير التجارة الخارجية.
- تماشى موضوع البحث مع تخصصنا في مجال النقود، المالية و البنوك.

منهج البحث

من أجل الوصول إلى أهداف البحث، و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية المطروحة سابقا و محاولة منا لاختبار الفرضيات سنعتمد على المنهج الوصفي في الجانب النظري، و المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي، و ذلك بفهم مكونات الجانب النظري و مطابقتها بالواقع العملي من خلال إجراء دراسة تجريبية على مستوى أحد البنوك الجزائرية و هو القرض الشعبي الجزائري.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال قيامنا بهذا البحث ما يلي:

- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا و بين جمع المزيد من المعلومات الخاصة بالبحث و الدراسة.
- صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة من البنوك.

الإطار العام للبحث

قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول كما يلي:

بالنسبة للفصل الأول سنعالج مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية و ذلك من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث، المبحث الأول يتضمن الإطار التعاقدي في التجارة الخارجية، و المبحث الثاني يتضمن الضمانات البنكية الولية و المبحث الثالث يتناول أخطار التجارة الخارجية ، أما المبحث الرابع فيتعلق بالتوطين الإلكتروني و التوطين البنكي.

أما فيما يخص الفصل الثاني فهو يتعلق بتقنيات الدفع الدولية و هو ينقسم إلى ثلاث مباحث رئيسية، فالأول يتعلق بالاعتماد المستندي، و الثاني بالتحصيل المستندي، و الثالث بالتحويل الحر.

أما الفصل الثالث والأخير فسنقوم بدراسة تطبيقية لسير عملية الاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري و الذي سنقوم من خلاله بدراسة خاصة لهذا البنك ثم التطرق إلى إجراءات و تفاصيل عملية الاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري ، و تلخيص عملنا هذا بخاتمة جامعة تحتوي النتائج و الاقتراحات المستخلصة من هذا البحث.

الفصل الأوّل: مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية

تمهيد

الهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو توفير السلع و الخدمات لتلبية الحاجات المحلية، و يتم ذلك عن طريق المبادلات التجارية الدولية. لذلك يجب توفير محيط ملائم لضمان السير الحسن لهذه المبادلات و ذلك من خلال ضبطها و تنظيمها وفق إطار تعاقدي يضمن و يبيّن بدقة واجبات و حقوق الأطراف المتعاقدة.

لكن نظرا لوجود بعض الأجزاء الغامضة في عقود التجارة الدولية و التي قد تقبل عدة تأويلات لاختلاف اللغات و الثقافات و الأنظمة القانونية في مختلف الدول، خاصة فيما يتعلق بتوزيع التكاليف والمخاطر المصاحبة لعملية نقل البضائع موضوع المبادلة التجارية، ظهرت الحاجة لاستعمال المصطلحات التجارية الدولية الموحدة (Incoterms) لتجنب سوء الفهم أو اللبس خلال تنفيذ هذه العقود.

من جهة أخرى، فإن المبادلات التجارية يمكن أن تعترضها عدة مشاكل و مخاطر خلال تنفيذها، و للحد من هذه الأخيرة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون لطلب ضمانات بنكية، كونها أداة تضمن تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية. وفيما يخص الجزائر، كل المعاملات التجارية (باستثناء ما نص عليه المشرع الجزائري) كانت استيرادا أو تصديرا، يجب أن تخضع لعملية التوطين البنكي أولا قبل البدء في تنفيذها.

وللتعريف بالمفاهيم الأساسية للتجارة الخارجية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث:

المبحث الأول: الإطار التعاقدي في التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: الضمانات البنكية الدولية.

المبحث الثالث: أخطار التجارة الدولية.

المبحث الرابع: التوطين الإلكتروني و التوطين البنكي.

المبحث الأول: الإطار التعاقدي في التجارة الخارجية

المطلب الأول: عقود التجارة الخارجية

قصد تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجات المجتمع في ظل تفشي ظاهرة العولمة و تحرير التجارة الخارجية، أصبح المتعاملون الاقتصاديون من مختلف دول العالم مُلزمِين بصفة مُتبادلة على التعامل المشترك وفق عقود و التي تسمى بعقود التجارة الدولية، هذه الأخيرة يمكن أن تواجه عدة عوائق و التي ترتبط غالبا بوجود:

- اختلافات و تناقضات بين القوانين.
- وجود سوء النية بين الشركاء.
- مخاطر القوة القاهرة و هي حدث لا يمكن التنبؤ به، لا يقاوم ولا يمكن التغلب عليه يعفي الطرف المعني من العقوبات المنصوص عليها في العقد[1].

فمن أجل حماية مصالح الشركاء و تجنب شتى المخاطر و العوائق، وجب صياغة العقد بعناية بالغة و بأقصى دقة ممكنة، و ذلك بالإتقان و الالتزام بكل المفاهيم الأساسية المرتبطة بعقود التجارة الدولية.

1- عموميات حول عقود التجارة الدولية

يمكن تعريف العقد على انه "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[2].

وهو يعبر عن موافقة إرادية ينتج عنها التزام متبادل بين الأطراف، لتحقيق الغرض من العقد، وبالتالي يجب اجتماع الشروط التالية[3]:

- **الأهلية القانونية للأطراف**: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"[4]. أي يكون صاحب الحق في إبرام و تنفيذ كل الالتزامات القانونية.
- **موافقة الأطراف**: رغبة كل طرف في تنفيذ الصفقة وقبول ما هو مقترح من قبل الطرف الآخر.
- **موضوع العقد**: الصفقة المُراد إبرامها بين الأطراف يجب أن تكون قانونية ومشروعة مع ضمان احترام الأخلاق.

2- تعريف العقود التجارة الدولية و القوانين المسيَرة لها

2-1تعريف العقد التجاري الدولي: يعتبر العقد التجاري دوليا لمَّا يتضمن عملية نقل عبر الحدود للسلع أو الخدمات و التي تشترك فيها نظم قانونية مختلفة[5].

---

[1] GARSUAULT Philippe, **Opérations bancaire à l'international**, édition Revue banque, France, 2015, p44.

[2] المادة 54 من القانون التجاري الجزائري.

[3] **IDEM**, p 48.

[4] المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.

[5] BOUCHATAL Sabiha, "**Le commerce international, mémoire de fin d'études",** ESB 5ème promotion, 2003, p8.

فعقود التجارة الدولية تشمل كافة العقود التي يمكن أن تُبرم بين أشخاص (طبيعية أو معنوية) ينتمون إلى دول متعددة و يكون هدفهم تبادلا تجاريا و يشمل ذلك عقود بيع البضائع و عقود بيع و تقديم الخدمات[1].

2-2 القوانين المسيّرة لعقود التجارة الدولية

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا 1980) من أهم الاتفاقيات في التجارة الدولية، و التي تم اعتمادها في فينيا خلال مؤتمر دبلوماسي في 11 أفريل 1980 و التي قامت بتعديل اتفاقية لاهاي المعتمدة سنة 1957. هذه الاتفاقية تشكل مدونة شاملة للقواعد القانونية التي تنظم تكوين عقود البيع الدولي للبضائع، والتزامات المشتري والبائع وسبل الانتصاف عند الإخلال بالعقد وجوانب أخرى من العقد.

من خصائصها أنها اتفاقية ذاتية التنفيذ ذلك أن نصوصها تعتبر جزأ من القانون الداخلي في الدول التي تنضم إليها بمجرد اتخاذ إجراءات الانضمام المقررة في نظام القانون الداخلي[2].

3- مكونات عقود التجارة الدولية

هناك أربعة أجزاء رئيسية تكوِّن عقد التجارة الدولية[3] و المبيَنة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): مكوِّنات عقود التجارة الدولية

نوع الشروط	محتوى الشروط
الشروط العامة	- عرض موضوع العقد؛ - تحديد الأطراف المتعاقدة؛ - تحديد طبيعة العقد؛ - تعريف المصطلحات الأساسية وذلك لتجنب التفسيرات المختلفة.
الشروط التقنية والتجارية	- مواصفات المنتج (مكوناته والمواصفات التقنية والجودة...ألخ)؛ - شروط التعبئة والتغليف؛ - تحديد مواعيد التسليم و شروط التزويد؛ - بروتوكول المراقبة ومراجعة التطابق؛ - شروط تعديل العقد.
الشروط المالية و المصرفية	- الأسعار و المبلغ الإجمالي، الثابت أو القابل للمراجعة؛ - الإنكوتيرمز المستخدم؛ - طريقة الدفع وعملة إصدار الفواتير والدفع؛ - الضمانات البنكية المطلوب وضعُها حيّز التنفيذ؛ - المعلومات الخاصة بالضرائب والجمركة؛ - المواعيد النهائية (مواعيد الاستحقاق).
	- تاريخ نفاذ العقد

[1] د. حسين الدوري ندوة التوقيع الالكتروني و حجيته في الإثبات، **عقود التجارة الدولية (العادية و الالكترونية) و منازعاتها**،27-30 نوفمبر 2006، فاليتا-جمهورية مالطا،ص4.

[2] GARSUAULT Philippe **, OP-Cit**, p 44.

[3] DJEZZAR Amel, **l'étude des techniques de paiement dans le commerce internationale -Approche par l'Audit Interne,** Mémoire du diplôme supérieur des études bancaires, 2012, p18.

الشروط القانونية	- شروط نقل المخاطر والملكية، بالإضافة إلى معلومات بشأن تسليم البضاعة - شروط قانونية متعلقة بالضمانات البنكية؛ - القانون الواجب التطبيق على العقد في حالة المنازعات؛ - شروط القوة القاهرة؛ - شروط إنهاء العقد.

Source : DJEZZAR Amel, **Op-Cit**, p18.

4-مراحل صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية

4-1 مرحلة التفاوض: التفاوض بصفة عامة اتفاق مشترك بين طرفين للحصول على حل متفق عليه للحفاظ على مصالح الأطراف المتفاوضة وحل ما بينهما من مشاكل, أو التقريب وجهات نظرهم بأسلوب حضاري، و تعكس مدى حسن نية الأطراف وتصميمهم على إنهاء الصفقة حيث يتم التفاوض بشأن جزئيات العقد التجاري الدولي كتحديد نوع الجهاز المراد بيعه وغير ذلك من الأسرار الصناعية قبل إبرام العقد ، كما يتوقف عليها نجاح العقد أو فشله.

4-2 مرحلة الإبرام: بعد الانتهاء من التفاوض يتم كتابة كل ما تم الاتفاق عليه على شكل عقد، بحيث يلتزم أطراف التعاقد بالشروط التعاقدية التي تعتبر في العقود الدوليّة هي القانون الذي يحكم العقد، دون أن يخضع لأي قانون آخر إذا لم ينص العقد نفسه على قانون معين عند اللجوء للتحكيم، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين في هذه العقود الدوليّة[1].

4-3 مرحلة انقضاء العقد: تعبِّر هذه المرحلة عن انتهاء العقد عندما ينجز كل طرف التزاماته التعاقدية، فيكون انقضاء العقد حسب طبيعة، مدة أو الغرض من العقد.

5-الآثار الناتجة عن عقود التجارة الدولية

5-1 التزامات لكلا الطرفين

أ/التزامات البائع

- الالتزام بأن تكون البضاعة مطابقة للمواصفات المشترطة في العقد؛
- تقديم المستندات المتعلقة بالبضائع؛
- تسليم البضائع في الآجال المحدّدة و المكان المتفق عليه في العقد.

ب/التزامات المشتري:

- دفع ثمن البضائع وفقا للشروط المتفق عليها؛
- التكفُّل بالبضاعة (استقبالِها أو استلامِها) و ذلك حسب ما نصّت عليه اتفاقية فيينا " إذا تَسلَّم المشتري البضائع و أراد ممارسةَ أيِّ حقٍّ له في رفضها وفقا لما جاء بالعقد أو بموجب هذه

[1] طارق الحمودي،**ندوة صياغة و إبرام عقود التجارة الدولية**، شرم الشيخ-جمهورية مصر العربية، 25-29 ديسمبر 2007 ،ص 6.

الاتفاقية، وجب عليه أن يتَّخذ الإجراءات المعقولةَ المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. و له حبسُها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أُنفقت لهذا الغرض"[1].

2-5 انتقال الملكية و الأخطار

أ/انتقال الملكية: تنتقل ملكية البضائع من البائع إلى المشتري فور تلقيه كامل مبلغ مستحقاته من قِبل البنك.

ب/انتقال المخاطر: هو مرتبط بانتقال الملكية و نظرًا لاتِّصَاف المبادلات التجارية الدولية بالتعقيد فإن انتقال الملكية لا يعني بالضرورة الانتقال الكلي للأخطار، و لتحْديد المكان الذي تنتقل فيه هذه المخاطر، بصفة دقيقة، تلجأ الأطراف لاختيار إحدى شروط الإنكوتيرمز و التي تُعتبر الحل المثالي لهذه المشكلة.

المطلب الثاني: شروط التجارة الدولية (INCOTERMS)

قبل التفكير في شحن البضائع على الصعيد الدولي كجزء من صفقة تجارية دولية، يجب على البائع و المشتري الاتفاق حول متى و إلى أي حد يتحمل كل منهما مسؤولية المخاطر و التكاليف الناتجة عن هذا الشحن كالنقص، التلف أو عدم تسليم البضائع و الذي يمكن أن يؤدي إلى الخلافات بين الطرفين.

و عليه، قامت غرفة التجارة الدولية (C.C.I) و مقرها باريس سنة 1936 بنشر مجموعة من القواعد الدولية تحت اسم "شروط التجارة الدولية 1936" ("INCOTERMS 1936") لتنظيم الممارسات التجارية الدولية من أجل التأمين الأفضل لحقوق و التزامات البائعين و المشترين.

1- لمحة عامة حول شروط التجارة الدولية

الإصدار الأول لشروط التجارة الدولية كان خلال سنة 1936 من قِبَلْ غرفة التجارة الدولية، و قد أدخلت هذه الأخيرة تباعا العديد من التعديلات و الإضافات على هذه الشروط في السنوات (1953، 1967، 1974، 1980 و 2000) و ذلك من أجل تكييفها مع التغيُّرات المستمرة للممارسات التجارية الدولية.

أما الإصدار الحالي الإنكوتيرمز و الذي خلف نسخة الإنكوتيرمز2000، هو الإصدار الذي دخل حيز التنفيذ منذ 01 جانفي 2011 تحت اسم إنكوتيرمز 2010 (INCOTERMS 2010).

التعديلات التي جاءت بها إنكوتيرمز2010 تتمثل في تخفيض عدد الإنكوتيرمز من 13 إلى11 إنكوتيرمز و ذلك بإلغاء أربع شروط من إنكوتيرمز2000 (DDU,DEQ,DES,DAF) و استبدالها بشرطين جديدين في إنكوتيرمز 2010 (DAP,DAT)، ووُضع تصنيف جديد لهذه الشروط لمساعدة المستخدمين في اختيار القاعدة الأنسب وفقا لطريقة النقل المستعملة، فضلا عن عدة تعديلات تتعلق

[1] المادة 86 من اتفاقية فيينا 1980.

بعملية النقل (تأمين عملية التخليص الجمركي)، التأمين و التواصل الإلكتروني[1]، بالإضافة فإن هذه القواعد الجديدة أصبحت تستخدم رسميا في التجارة الداخلية فضلا عن التجارة الخارجية.

الجدول رقم (02): آخر تعديلات الإنكوتيرمز

Les incoterms 2000 supprimés		Les nouveaux incoterms 2010
DEQ : Rendu a quai	⇨	**DAT** : Rendu au terminal
DAF : Rendu à la frontière	⇨	**DAP** : Rendu au lieu de destination
DES : Rendu au navire		
DDU : Rendu non douanée		

Source : http://www.interex.fr date et heur de consultation 12-02-2017/ 11 :30h.

كل شرط من شروط الإنكوتيرمز له ثلاثة وظائف[2] تتمثل في:

- تحديد مكان تسليم و نقل البضائع،
- تحديد الالتزامات المترتبة على البائع والمشتري في كل خطوة أثناء نقل البضائع،
- توزيع التكاليف والمخاطر المترتبة عن التسليم و النقل.

جميع العقود التي أبرمت باستعمال الإنكوتيرمز 2000 قبل 2011 تبقى سارية المفعول و صحيحة حتى بعد سنة 2011 و للمتعاملين الحق في اختيار أي إصدار من إصدارات الإنكوتيرمز بشرط ذكر الإصدار الذي تم استعماله بوضوح[3]. و استخدام هذه الشروط في عقود البيع هو أمر اختياري وللاستفادة منها يجب على الأطراف أن تشير إليها بوضوح في العقد[4].

2- تعريف شروط التجارة الدولية (Incoterms)

كلمة "Incoterms"هي اختصار للعبارة الإنجليزية (International commercial terms) والتي تُترجم إلى (شروط التجارة الدولية) باللغة العربية، هذه الشروط تستخدم في العقود في شكل مكوَّن من ثلاثة أحرف يليه المكان المحدد في العقد مثل مكان تسليم البضائع حيث أن كل شرط يوضح بدقة التزامات المتعاقدين.

الإنكوتيرمز هي شروط موحّدة معترف بها دوليا، والتي تعمل على تجنيب سوء الفهم المكلِّف من خلال توضيح المهام، التكاليف والمخاطر التي ينطوي عليها تسليم البضائع من البائعين إلى المشترين وتفسيرالمصطلحات المستخدمة في التجارة الدولية لتجنب اختلاف تفسير هذه المصطلحات في مختلف دول العالم.

[1] GARSUAULT Philippe, **Op-Cit**, p50.
[2] http://www.cci-international.net/24/03/2017,15 :50 h
[3] https://iccwbo.org/resources-for-business/incoterms-rules/24/03/2017, 16:15h.
[4] Legrand .G, Martini.H, **Gestions des opérations import-export** ,édition Dunord, Paris,2008, p15.

و تجدر الإشارة أن ثمن البضائع و طريقة دفعها كذلك انتقال ملكية البضاعة من البائع إلى المشتري و النتائج التي تترتب على الإخلال بشروط عقد البيع و القانون الواجب تطبيقه و غيره ليست من اختصاص شروط الإنكوتيرمز و لا تعترض لها الشروط بأي حال.

و فيما يلي شرح لمختلف شروط التجارة الدولية[1]:

1- تسليم البضائع من المصنع ((Usine(EN)) (EXW)

يعني هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضائع إذا وضع هذه البضائع تحت تصرف المشتري و تسليمها إليه من مصانعه أو مخازنه، هذا التعاقد لا يكون البائع مسؤولا عن شحن البضائع على وسيلة النقل التي دبرها المشتري كما أنه لا يكون مسؤولا عن التخليص الجمركي لتصدير البضاعة ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. يتحمل المشتري جميع أعباء و مخاطر نقل البضاعة من منشآت البائع إلى الوجهة المطلوبة، و يمثل هذا الشرط الحد الأدنى من التزامات البائع. يجب أن لا يقبل المشتري بهذا الشرط إذا لم يكن قادرا على إنهاء إجراءات التصدير.

2- تسليم البضاعة للناقل (Franco transporteur) (FAC)

يعني هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضاعة خالصة الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصدير على مسؤولية الناقل الذي عينه له المشتري و في المكان الذي عينه المشتري و إذا لم يقم المشتري بتحديد مكان معين فيكون من حق البائع اختيار المكان في حدود المنطقة المنصوص عليها لتسليم البضاعة للناقل، و إذا احتاج المشتري إلى مساعدة من البائع للتعاقد مع الناقل يمكن للبائع بمقتضى الأعراف التجارية أن يقدم المساعدة، و لكن على حساب المشتري. يمكن اعتماد هذا الشرط في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة باستخدام أي وسيلة نقل بما في ذلك النقل متعدد الوسائط.

3- تسليم البضاعة على رصيف ميناء الشحن (Franco le long u navire)(FAS)

يعني هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضاعة عندما يقوم بوضعها بمحاذاة السفينة أو على رصيف ميناء الشحن، و هذا يعني أن المشتري يكون مسؤولا عن تحمل مصاريف و مخاطر التلف و الفقد التي قد تلحق بالبضاعة منذ تلك اللحظة.

يستوجب هذا الشرط أن يقوم البائع بإجراءات تخليص البضاعة للتصدير، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة بحرا أو عن عبر الممرات المائية الداخلية.

4 - تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن (Charge A Bord)(FOB)

يعني هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضاعة عندما يقوم بتسليم البضاعة فوق ظهر السفينة الناقلة في ميناء الشحن التي عينها له المشتري و هذا يعني أن المشتري يتحمل كافة أعباء و مخاطر نقل البضاعة منذ تلك اللحظة. و ينص هذا الشرط على أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير، و لا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة بحرا أو عن عبر الممرات المائية الداخلية.

[1] GARSUAULT Philippe, **Op-Cit**, p 51-54.

يستوجب هذا الشرط أن يقوم البائع بإجراءات تخليص البضاعة للتصدير، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة بحرا أو عبر الممرات المائية.

5- تسليم البضاعة خالصة التكلفة وأجرة الشحن في ميناء الوصول (Cout et Fret)(CFR)

ينص هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضاعة عندما يقوم بدفع التكاليف و أجرة الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوصول الذي عينه له المشتري، و لكن المشتري يتحمل كافة الخسائر و الضرر الذي يمكن أن يلحق البضاعة و أي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البائع للبضاعة على سطح السفينة. و يوجب هذا الشرط على البائع بأن يقوم بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير، و لا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة بحرا أو عن عبر الممرات المائية الداخلية.

6- تسليم البضاعة خالصة التكلفة و أجرة الشحن و التأمين في ميناء الوصول (Cout, Assurance et Fret) (CIF)

ينص هذا الشرط على أن البائع ملزم بجميع الالتزامات التي نص عليها شرط (CFR) بالإضافة إلى التزامه بإجراء التأمين البحري على البضاعة ضد مخاطر الفقد و التلف (و أحيانا مخاطر الحرب) التي قد تلحق البضاعة أثناء نقلها، وعلى هذا يلتزم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين و يتحمل دفع قسط التأمين. لا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة بحرا أو عن عبر الممرات المائية الداخلية.

7- تسليم البضاعة إلى الناقل خالصة أجرة الشحنفي مكان الوصول (Port Payé Jusqu'à) (CPT)

ينص هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضاعة عندما يقوم بدفع أجرة شحن البضاعة إلى مكان الوصول المتفق عليه، كما أن مخاطر الفقد أو التلف التي تلحق البضاعة و كذا أي مصاريف إضافية تنشأ بعد تسليم البائع البضاعة إلى الناقل تنتقل من عاتق البائع إلى عاتق المشتري ويطبق نفس المبدأ في حالة وجود عدد ناقلين متتابعين يقومون بنقل البضاعة بالتتابع حتى مكان وصول النهائي المتفق عليه فالمخاطر تنتقل عند تسليم البضاعة إلى الناقل الأوّل. يستوجب هذا الشرط أن يقوم البائع بإجراءات تخليص البضاعة للتصدير، و يمكن اعتماد هذا الشرط في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة بأي وسيلة نقل بما في ذلك النقل متعدد الوسائط.

8- تسليم البضاعة خالصة أجرة الشحن و التأمين في مكان الوصول(Port et Assurance payé) (CIP)

ينص هذا الشرط على أن البائع ملزم بجميع الالتزامات التي نص عليها شرط (CPT)بالإضافة إلى التزامه بإجراء تأمين على البضائع ضد خطر مخاطر الفقد أو التلف التي قد تلحق البضاعة أثناء نقلها، و عليه فإن البائع يلتزم بالتعاقد مع شركة التأمين و دفع قسط التأمين. يستوجب هذا الشرط أن يقوم البائع بإجراءات تخليص البضاعة للتصدير، و يمكن اعتماد هذا الشرط في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة بأي وسيلة نقل بما في ذلك النقل متعدد الوسائط.

9- تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه (Rendu Au) (DAP)

و يعني هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضائع بوضعها تحت تصرف المشتري جاهزة للتفريغ من وسيلة النقل في مكان الوصول المتفق عليه، و يتحمل البائع جميع أعباء و مخاطر نقل البضاعة حتى وصولها إلى هذه النقطة. صُمّمَ هذا الشرط خصيصا ليُستعمل في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة عبر الطرق و السكك الحديدية و يمكن استعماله أيضا مهما كانت وسيلة النقل المستعملة.

10- تسليم البضاعة في ميناء أو محطّة الوصول (Rendu au Terminal) (DAT)

يعني هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضائع بوضعها تحت تصرف المشتريبعد تفريغها على حسابه الخاص من وسيلة النقل في مكان الوصول المتفق عليه، و يتحمل البائع جميع أعباء و مخاطر نقل البضاعة حتى وصولها إلى هذه النقطة.صُمّمَ هذا الشرط خصيصا ليُستعمل في عقود البيع التي تتضمن عملية نقل البضاعة عبر الطرق و السكك الحديدية و يمكن استعماله أيضا مهما كانت وسيلة نقل المستعملة.

11- تسليم البضاعة خالصة الرسوم الجمركية (Rendu Droit Acquittés) (DDP)

يعني هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزاماته بتسليم البضائع عندما يقوم بإيصالها إلى المكان المتفق عليه في بلد الاستيراد، و يتحمل البائع جميع المخاطر و الأعباء الخاصة بالاستيراد بما في ذلك الرسوم الجمركية، الضرائب و غيرها من المستحقات الرسمية. يمثل هذا الشرط الحد الأقصى لالتزامات البائع.

لا ينبغي استخدام هذا الشرط إذا كان البائع غير قادر على الحصول على رخصة الاستيراد بشكل مباشر أو غير مباشر، و إذا أرادت الأطراف أن يقوم المشتري بتخليص البضاعة و دفع الرسوم عند الاستيراد فعليها استخدام شرط (DAT)، أما إذا أرادت هذه الأطراف إعفاء البائع من بعض الالتزامات المتمثلة في دفع رسوم الاستيراد مثل (ضريبة القيمة المضافة TVA) فينبغي ذكر ذلك بوضوح في العقد. ويمكن اعتماد هذا الشرط مهما كانت وسيلة النقل.

ملاحظة: نقصد بمكان (أو ميناء) الوصول مكان الوجهة الذي دفعت مستحقاتها و ليس الوجهة النهائية للبضاعة.

3- تصنيف شروط التجارة الدولية

يمكن تصنيف إنكوتيرمز 2010 كما يلي:

- التصنيف حسب ارتفاع نسبة الالتزامات بالنسبة للبائع
- التصنيف حسب وسيلة النقل المستعملة
- التصنيف حسب نوع البيع

1- التصنيف حسب ارتفاع نسبة الالتزامات بالنسبة للبائع

جدول رقم (03): تصنيف الإنكوتيرمز حسب ارتفاع نسبة الالتزامات بالنسبة للبائع

Libellé Anglais		Libellé Français	
code	**Descriptif**	**Descriptif**	**code**
EXW	EX Works… Named place	Usine(EN), usine (à l')… Lieu convenu	**ENU**
FCA	Free Carrier… Named place	Franco Transporteur… Lieu convenu	**FCT**
FAS	Free Along Side ship… Named port of shipment	Franco le long du navire… Port d'embarquement convenu	**FLB**
FOB	Free On Board… Named port of shipment	Charge A Bord… Port d'embarquement convenu	**CAB**
CFR	Cost and Freight… Named port of destination	Cout et fret… Port de destination convenu	**CFR**
CPT	Carriage paid To… Named port of destination	Port payé jusqu'à… Port de destination convenu	**POP**
CIF	Cost, Insurace, freight… Named port of destination	Cout, Assurance et fret… Port de destination convenu	**CAF**
CIP	Carriage and Insurace Paid To… Named place of destination	Port et Assurance Payé… Port de destination convenu	**PAP**
DAT	Delivered at Terminal… Named port of destination	Rendu au terminal… Port de destination convenu	**RPD**
DAP	Delivered at Place… Named port of destination	Rendu au… Lieu de destination convenu	**RLD**
DDP	Delivered Duty Paid… Named Place of destination	Rendu Droit Acquittés… Lieu de destination convenu	**RDA**

Source : www.interex.fr/ date et heur de consultation le 12-02-2017/15 :12h

جدول رقم (04): توزيع التكاليف حسب شروط التجارة الدولية المُتفاوض عليها في العقد

التعريفات	الانطلاق من المخزن	مستحقات النقل الرئيسي لا يدفعها البائع			مستحقات النقل الرئيسي لا يدفعها البائع				تكاليف الشحن مدفوعة من قبل البائع حتى تصل إلى نقطة الوصول		
شرط التجارة الدولية /التكلفة	EXW	FCA	FSA	FOB	CFR	CIF	CPT	CIP	DAT	DAP	DDP
التغليف	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب
التحميل من المخزن	م	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب
ما قبل النقل	م	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب
تصفية الرسوم الجمركية للتصدير	م	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب
المناولة عند	م	م	م	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب

المغادرة											
النقل الرئيسي	م	م	م	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب
تأمين النقل	م	م	م	م	ب	م	ب	ب	ب	ب	ب
المناولة عند الوصول	م	م	م	م	م	م	م	م	ب	ب	ب
تصفية الرسوم الجمركية للاستيراد	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	ب
ما بعد البيع	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	ب
التفريغ في المخزن	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	ب

Source: https://sme.alawwalbank.com/ar/incoterm2010 date et heur de consultation 12-02-2017/16:05h.

ب: تكلفة يدفعها البائع

م: تكلفة يدفعها المشتري

2- التصنيف حسب وسيلة النقل المستعملة:

- **المجموعة (01):** الشروط المستعملة مهما كانت وسيلة النقل

EXW, FCA, CPT, CIF, DAT, DAP, DDP

- **المجموعة (02):** الشروط المستعملة في النقل البحري و الممرات المائية الداخلية

FAS, FOB, CFR, CIF

3- التصنيف حسب نوع البيع:

- **البيع في البداية « Vente au départ »:** بمعنى أن جميع مخاطر نقل البضائع تنتقل من البائع إلى المشتري لمّا يقوم البائع بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري من مخازنه (EXW) أو يسلّمها إلى الناقل الأوّل (FCA, FAS, FOB,CFR, CIF,CIP).
- **البيع عند الوصول« Vente à l'arrivée »:**بمعنى أن البائع يتحمل جميع مخاطر نقل البضاعة أثناء نقلها حتى وصولها إلى مكان أو ميناء الوصول المتفق عليه، فنجد حالتين:
  - حتى نهاية النقل البحري و التفريغ (DAP)؛
  - حتى الوصول إلى المكان المتفق عليه (DAT, DDP).

المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة و الوثائق المستخدمة في التجارة الخارجية

إن انتقال السلع و الخدمات بين مختلف الدول يمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة و التي تعمل على تأمين وصول هذه السلع إلى أصحابها في الوقت، المكان و بالسعر المناسب. و لتكون هذه العملية قانونية يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

أوّلا: الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية

1- الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

1-1 المصدِّر: هو الفرد (مستقل، شركة، الدولة) الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها.

2-1 المستورد: هو الذي يقوم بمشروعه في أسواق بعيدة، و يشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية.

3-1 البنوك التجارية: هي البنوك التي تقوم بقبول ودائع تُدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدماته لما يحقق أهداف خطة التنمية و دعم الاقتصاد القومي[1]، حيث تتمثل أهم خدماتها في مجال المعاملات الدولية فيما يلي[2]:

- إصدار الضمانات التي يطلبها العملاء و التي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم.
- تقديم المعلومات و المنشورات التي تشرح حالة الأسواق الدولية من النواحي الاقتصادية، لتمكين المتعاملين الاقتصاديين من اختيار أفضل الشركاء و أحسن الشروط لتنفيذ صفقاتهم.
- إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير و الاستيراد من خلال فروع البنوك في الخارج أو المراسلين المنتشرين في كافة أنحاء العالم، و ذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الإعتمادات المستندية و هذا في ظل قواعد تبادل العملات التي تحقق أقصى ربح للمصدرين.
- التسهيل على المصدرين على الحصول على قيم سلعهم فورا أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة. و ذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج.

2- الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية

1- الناقل[3]: يتمثل في مؤسسات النقل الخاصة التي تقوم بتنظيم عمليات النقل حسب نوع النقل الذي يختاره العميل و الذي يجب عليه مراعاة عدة معايير عند الاختيار (تكلفة و سرعة وسيلة النقل، التغليف، مصاريف التخزين، الملائمة، الكفاية)، هناك عدة طرق للنقل نذكر منها:

- **النقل الجوي:** عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية، و ذات القيمة المعتبرة و الحجم الصغير، إضافة إلى الطرود و الرسائل؛
- **النقل البري:** عبارة عن نقل البضائع برا عن طريق السيارات و الشاحنات؛
- **النقل عبر السكك الحديدية**
- **النقل البحري:** يمثل الحجم الأكبر للعمليات الدولية، لتوجهها نحو القارات الأخرى؛
- **النقل عبر النهر:** تستعمل بالنسبة للمواد الجد ثقيلة (الرمل، الحصى...)؛
- **البريد:** لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من 2 إلى 5 كلغ.

---

[1] حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004 ص 25.
[2] طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**. كلية التجارة جامعة المنصورة، الرياض، 1998، ص189 -191.
[3] جميل محمد خالد، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، دار الرمال للنشر و التوزيع، 2014، ص 232 و ص 233.

2- شركات التأمين: تقوم شركات التأمين بتأمين المتعاملين الاقتصاديين ضد عدة مخاطر و ذلك بتعويضهم قيمة خسارة معينة إذا حصلت فعلا، فالتأمين هو"عقد يلتزم المُؤَمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤمَّن له أو المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المُبيَّن بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يُؤديها المؤَمن له للمؤِّمن"[1].

3- رجل العبور: يُعتبر القائم بالعبور بأنه أساس وساطة عمليات النقل، حيث يمكن أن يكون[2]:

- **وكيل النقل:** هو تاجر يقوم بمقابل سعر جزافي بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة، و يبادر بتنظيم و تحقيق من البداية إلى النهاية لكل عمليات المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة، و هذا لنقل البضائع و تحمل الأخطار المتعرض لها.
- **وكيل معتمد لدى الجمارك:** هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد و التصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك.
- **وكيل بالعمولة:** يتمثل عمله في توزيع، شحن و تفريغ السلع[3].

ثانيا: الوثائق المستعملة في التجارة الدولية

المستندات في التجارة الخارجية تُعتبر وسيلة لإثبات إيفاء البائع لجميع الالتزامات المُوكلة إليه، كذلك بالنسبة للمشتري فهي تضمن له حيازة جميع الوثائق اللازمة لنجاح عملية الاستيراد و التأكد أنه تم شحن البضائع بالكميّات و النوعية المتفق عليها في العقد، وهي تشكل الأساس التي يُعتمد عليه في التسوية المالية قبل التسليم الفعلي للبضائع.

1- الوثائق المتعلقة بالأسعار

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير و التي نذكر منها ما يلي[4]:

1-1 الفاتورة التجارية (Facture Commerciale):هي عبارة عن مستند محاسبي يبيّن قيمة البضاعة، نوعيّتها و تكاليف نقلها، يطالب البائع بموجبها المشتري دفع قيمة و مصاريف البضاعة المرسلة إليه[5].

2-1 الفاتورة الشكلية[6](Facture Pro Forma):تصدر هذه الفاتورة من المصدِّر لصالح المستورد و تبين كمية البضاعة، نوعها ومبلغها، وهي بمثابة عرض تجاري مفتوح بين المصدر و المستورد غير مثبت، و الذي يتم تثبيته عن طريق الفاتورة التجارية.

---

[1] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[2] Kamel El Khalifa, **Guide de Transport International des Marchandises**, Edition Dahleb, 1994, p 90.

[3] Bournat.P, E. Montabord**, Commerce International**, édition Mothan, 1995, p11.

[4] **Guide d'investir en Algérie (KPMG)**, 2016, p99.

[5] محمد جاسم،**التجارة الدولية**، دار زهران للنشر و التوزيع،2006 عمان، ص 198.

[6] عبد المقصود بيان، **النظام المحاسبي في المنشآت المالية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر،الجزائر، 1996، ص288.

3-1 الفاتورة المؤقتة[1](Facture Provisoire): هي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورِّد كل العناصر الضرورية، حيث تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق، و بذلك يتم تحويل السعر، وهذه الأخيرة تكون متبوعة إجباريا بفاتورة تجارية.

4-1 الفاتورة القنصلية[2](Facture Consulaire): هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدِّر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل مصدر البضاعة و قيمتها.

5-1 الفاتورة الجمركية[3](Facture Douanière): هي فاتورة محرَّرة من طرف المصدّر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط .

2-وثائق النقل

تُطلب وثائق النقل لمرافقة البضائع المسافرة، عند المرور بالجمارك و عند التأمين و المعاملات البنكية، وهي ثلاث أنواع تصنّف حسب طريقة النقل ، وتتمثل في[4] :

- سند الشحن البحري (Bill of Landing) (Connaissement) (B/L)
- رسالة النقل الجوي(Air way bill) (Lettre de Transport Aérien) (LTA)
- رسالة العربة الدولية(Lettre de Voiture Internationale)(CMR)

2-1 سند الشحن البحري **(Bill of Landing) (Connaissement) (B/L)**

هو الوثيقة الرئيسية للنقل البحري، تصدره الشركة البحرية أو ممثلها، بطلب من الشاحن، و هي تمّثل:

- دليل على التكفّل بالسلع،
- دليل على عقد النقل،
- وثيقة تمثيلية للسلعة وليس للملكية.

أشكال سند الشحن

2-1-1 سند الشحن الاسمي: هو السند الذي يصدر لشخص محدَّد أو باسمه (الشحن المباشر)وهو الوثيقة التي يكون فيها الشخص المشار إليه ب" المشارك في التوقيع" الشخص الوحيد المؤهل لتوصيل السلعة إلى اتجاهها المطلوب ويجب عليه تحديد المعلومات التالية:

- اسم و عنوان المستلِم "الجزء الخاص بالتوقيع المشترك"؛
- علامة " الأمر" مشطوبة؛

[1] جميل محمد خالد، **مرجع سابق**، ص 238
[2] **نفس المرجع السابق**، ص 238.
[3] **نفس المرجع السابق** ، ص238.
[4] **دليل إجراءات التجارة الخارجية، 2011**، ص69-72.

- علامة "غير قابل للتداول" واضحة.

2-1-2 سند الشحن بالإذن:هو سند قابل للتداول بالتظهير، حيث يمكن لبنك أو وكيل عبور أن يُعيَّن كمتسلِم، لا يتنازل عن هذا السند (بالتظهير) إلاّ بعد حصوله على ضمان بالدفع يمكن إصداره بأمر من الشاحن الذي يمكنه بيع السلعة خلال النقل، وهذا بالتظهير.

3-1-2 سند الشحن الصادر لحامله :هذا السنديظهره الشاحن دون تحديد المرسل إليه، فهو قابل للنقل بالعرف ويتم تسليم البضاعة بمجرد تقديم هذه الوثيقة. هذا النوع منالشحن خطير في حال الضياع أو السرقة.

يوجد أنواع أخرى من الشحن تصدر من طرف وُكلاء عبور أو وُسطاءنقل عموما، و يتعلق الأمر ب:

سند الشحن بوكلاء: يصدر من طرف وكيل عبور في حالة نقل مختلط وهو يخص مجمل هذا النقل.

سند شحن النقل المختلط : يصدر من طرف ناقل مسؤول على كافة النقل.

سند الشحن المباشر: يعتبر عقد وحيد يغطي العديد من النقل المتتابع.

2-2 رسالة النقل الجوي(Air way bill) (Lettre de Transport Aérien) (LTA)

هي وثيقة لنقل السلع والتي تشكل عقد النقل. تُسيَّر هذه الوثيقة من خلال اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، الموقعة في فارسوفيا يوم 11 أكتوبر 1929 (اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوّي[1]) و المعروفة باتفاقية وارسو.

يُعد المصدِّر مسؤولا عن البيانات المتواجدة على الوثيقة، و تُوقَّع هذه الأخيرة من طرف شركة الطيران ثم تسلَّم للشاحن قبل الشحن الفعلي للبضائع، لها عدة الاستعمالات، فهي:

- دليل على تَسلُّم السلعة من الناقل،
- فاتورة تبيِّن قيمة النقل،
- وثيقة توضح طبيعة السلعة عند المراقبة الجمركية،

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي، طبقا للمادة 08 من اتفاقية فارسوفيا، المعلومات التالية:

- المكان والتاريخ الذي تم فيه إصدار الوثيقة؛
- نقاط الانطلاق و الاتجاه؛
- المحطّات المُتوقعة؛
- اسم وعنوان المرسل؛
- اسم وعنوان الناقل الأول؛
- اسم وعنوان المرسل إليه، إن وجد؛
- طبيعة السلعة؛
- عدد و طريقة التغليف، أرقام الطرود؛

[1] اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوي هي اتفاقية دولية تنظم المسؤولية بين النقل الدولي للأشخاص والأمتعة ، أو السلع التي تقوم الطائرات بنقلها.

- وزن، كمية، حجم أو مقاييس السلعة؛
- الشكل الخارجي للسلعة والتغليف؛
- سعر النقل إن طُلِب، تاريخ ومكان الدفع والشخص الذي عليه الدفع؛
- المبلغ والقيمة المصرح بها؛
- عدد نسخ وثيقة النقل الجوي؛
- الوثائق المرسلة للناقل لمرافقة وثيقة النقل الجوي؛
- مهلة النقل وإشارة موجزة للطريق الذي سيسلك (عن طريق)، إن طلب ذلك؛
- الإشارة إلى أن النقل يخضع لنظام المسؤولية المحدّد في هذه الاتفاقية.

3-2 رسالة العربة الدولية (Lettre de Voiture Internationale)(CMR)

هي وثيقة نموذجية مُؤطّرة بواسطة اتفاقية السلع المنقولة عبر الطرق[1] (Convention internationale pour le transport de marchandise par route/ CMR) المُنعقدة في جنيف سنة 1956. تصدر من شركة النقل البري أو من ممثلها ، و تُعتبر دليل على عقد النقل عبر الطرقات والتعليمات الموجهة للناقل، وهي ليست قابلة للنقاش.

الناقل أساسا يُعد المسؤول عن الأضرار أو الخسائر التي تتعرض لها البضاعة منلحظة التكفل بها حتى تسليمها، و يقع على عاتقه إثبات عكس ذاك، تثبت مسؤوليته أو لا على أساس:

- الملاحظات التي تتضمنها وثيقة النقل بخصوص تحديد السلعة ووجهتها ملاحظة "نقي" تؤكد التكفل بالسلع خالية من أي تحّفظ، ملاحظة "حمولة زائدة" أو "محل تحفّظ" تدل على تحفظات الناقل؛
- عن الحالة الجيدة الظاهرة المفترضة للسلعة، التغليف والمحتوى؛
- التحفظات المُحتملة (في حالة ما إذا لاحظ الناقل أضرارا عند الانطلاق، فإن التحفظات ترفع عنه المسؤولية).

فيما يخص النقل البحري، فالأمر يتعلق بـ:

- النقائص؛
- تحفظات على الحقيقة، من خلال وصف للفحوصات المُجرات؛
- تحفظات بشكل افتراضي، في حالة استحالة الفحص المادي؛

في حالة النقل البري، يجب أن تُقبل التحفظات رسميا من طرف الشاحن "تحفظات مقبولة".

[1] اتفاقية السلع المنقولة عبر الطرق هي اتفاقية تحكم بصفة موحدة جميع شروط عقود نقل البضائع عبر الطرق.

3- الوثائق الإدارية

1-3 شهادة المنشأ[1](Certificat d'origine): هي شهادة تُحرَّر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد و التصدير كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها منشأ السلع و البضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة، و يجب أن تكون:

- محررة من طرف المنتج أو المصدِّر.
- أن يذكر بها اسم و عنوان المصنع المنتج للبضاعة و منشئها.
- أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة.

2-3 الشهادة الصحية[2](Certificat Sanitaire): هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه ملزم على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج و نهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، و هذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، و ذلك لضمان صحة المستهلك و عدم تصدير بضاعة فاسدة.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، تأخذ عينة من هذا المنتوج و تحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل و المراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر، و تحتوي هذه الشهادة على معلومات خاصة بالبضاعة و المتمثلة فيما يلي:

- طبيعة و نوعية البضاعة.
- يوم وصول البضاعة.
- وسيلة النقل.
- رقم الحاويات.
- اسم المستورد و المصدر.
- تصريح عن تلك المواد و مدة صلاحيتها، ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة و النوعية.

3-3 شهادة المطابقة[3](Certificat de conformité): هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، و تطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية و النوعية و تحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك و تحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة مثل اسم، نوع و كمية البضاعة؛ اسم المصدر و عنوانه، وتظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني.

4-3 شهادة الفحص أو المعاينة[4](Certificat d'inspection): هي عبارة عن وثيقة تَصدر و تُوقَّع من قبل سلطة مختصة أو إحدى الجهات الحكومية أو إحدى شركات الفحص الخاصة، توضح إتمام عمليات

---

[1] د. محمد الفيومي، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، 1990، بيروت، ص580.
[2] جميل محمد خالد، **مرجع سابق**، ص 245.
[3] **نفس المرجع السابق**، ص 246
[4] د.سعيد عبد العزيز عثمان، **الإعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 63.

فحص البضاعة محل التعامل و نتائج عمليات الفحص، وفقا للقواعد و القوانين المتبعة و المعمول بها في هذا المجال.

4- الوثائق الجمركية[1]

4-1 التصريح الجمركي (Document douanier): هو وثيقة محرَّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبن فيها المصرِّح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق و الرسوم. و بمجرد قبول و تسجيل التصريح من طرف الجمارك فإنه يصبح عقدا حقيقيا و رسميا، و هو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21 يوم و تحرر في أربع نسخ، يحتفظ المصرح بواحدة، الثانية تودع لدى البنك، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

4-2 دفتر القبول المؤقت (Carnet d'Admission Temporaire) (ATA):هو وثيقة عبور جمركية دولية تُعلَّق بموجبها ولفترة مؤقتة ومحدودة دفع الرسوم و الحقوق الجمركية المستحقة ، كما تسمح بالتصدير المؤقت نحو عدّة بلدان عدّة أصناف من السلع والتجهيزات الموجهة لمختلف الاستعمالات لاسيما في العينات التجارية، المعارض والصالونات، التظاهرات الثقافية والرياضية والعتاد المهني، طبقا لاتفاقية بروكسل سنة 1961 واتفاقية إسطنبول[2] سنة 1990. إن نظام الدفتر يحل محل واجبات التصريح أثناء اجتياز كل معبر حدودي، كما يعفي من تقديم الضمانات الجمركية المستحقة لدى الجمارك في عمليات التصدير والاستيراد المؤقت[3].

5- وثائق التأمين

5-1 بوليصة التأمين[4](Police d'Assurance) :هي الوثيقة الضامنة لالتزام المؤمِّن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤَّمن له وفق الشروط المتفق عليها في حالة تعرض البضاعة للمخاطر خلال الرحلة من الميناء الشحن و حتى نقطة التسليم المحددة، حيث أنها تتضمن البيانات التالية:

- تاريخ بدء التأمين، اسم المؤمِّن و المؤمَّن له؛
- مبلغ التأمين و يكون عادة مساويا لقيمة البضاعة مضافا إلية 10% في حالة شرط التسليم CFR و 20% في حالة شرط التسليم FOB أو EXW وأحيانا قد يكون بنسبة أكبر حسب الاتفاق؛
- بيان صنف البضاعة و قيمتها مع ذكر اسم ميناء الشحن و ميناء التفريغ؛
- بيان الأخطار المؤمَّن عليها كأخطار البحر و الحرب و الحريق...الخ؛
- مدة التأمين و رقم الاعتماد المستندي؛
- اسم و عنوان، توقيع و ختم وكيل شركة التأمين؛
- المكان و نوع العملة التي يتم فيه دفع التعويض؛

5-2 الملاحق[5](Avenant):هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين.

---

[1] جميل محمد خالد، **مرجع سابق**، ص 243 وص 244 (بتصرف).
[2] اتفاقية اسطنبول هي اتفاقية تجمع في وثيقة واحدة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالإدخال المؤقت للبضائع.
[3] الغرفة التجارية الجزائرية للتجارة و الصناعة، الموقع الإلكتروني:http://www.caci.dz، يوم الإطلاع 2017/03/02على الساعة 10:30.
[4] جمال يوسف عبد النبي، **الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2015،ص 52 وص54.
[5] جمال محمد خالد، **مرجع سابق**، ص 242.

3-5 شهادة التأمين[1](Certificat d'assurance): هي ملحق لعقد التأمين توضح أن البضاعة مؤمَّن عليها ضد أخطار معينة و محدَّدة.

7- وثائق أخرى

1-7 قائمة التعبئة (liste de colisage): هي وثيقة تبيِّن معلومات حول البضاعة (الوزن، التغليف، محتوى كل صندوق...ألخ) و التي تُكَّمل المعلومات الموجودة على الفاتورة.

2-7 شهادة الوزن (Certificat de poids): هي شهادة رسميّة تُصدر من طرف هيئة رسمية أو مفوَّضة.

المبحث الثاني: الضمانات البنكية الدولية

تلعب الضمانات البنكية دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية التي لا تكاد تخلو من الأخطار و التي قد تتسبب بأضرار مادية معتبرة للمتعاملين الاقتصاديين، و ذلك من خلال تأمين المبادلات التجارية الدولية بتوفير الثقة المطلوبة بين المتعاملين الاقتصاديين كونها أداة إثبات توفر الحماية، الأمان و تضمن تنفيذ الأطراف لالتزاماتها و تعمل على التقليل من مخاطر عملية الائتمان.

المطلب الأول: مفاهيم حول الضمان البنكي

1- تعريف الضمان البنكي

يُعرف الضمان البنكي بأنه وثيقة تتضمن تعهد المصرف برصد مبلغ معين لحد تاريخ معين يضمن تنفيذ شخص و هو زبون المصرف التزاما معينا تجاه شخص ثالث و هو المستفيد[2].

كما يُعرف أيضا بأنه تعهد كتابي يلتزم فيه البنك بأن يدفع عند أول طلب و رغم أية معارضة من العميل مبلغ الضمان، أو أي جزء منه للمستفيد الصادر لصالحه الضمان، كتأمين على عملية معينة هي أساس علاقة بين عميل البنك و المستفيد و ذلك خلال مدة محدودة تنتهي بتاريخ انتهاء سريان الضمان، فالعميل وفر على نفسه تقديم تأمين نقدي، و البنك استفاد بالعمولة التي يحصل عليها بمجرد مطالبته بذلك[3].

و منه فإن الضمانات البنكية تُعتبر وسيلة تُمكّن المتعاملين عند تقديمها من الحصول على مُستحقاتهم هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، و ذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم.

2- أطراف الضمان البنكي

الأطراف الرئيسية المتدخلة في الضمان البنكي نلخصها في الجدول التالي:

---

[1] د.سعيد عبد العزيز عثمان، **مرجع سابق**، ص 58.
[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص147.
[3] د.شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص129.

الجدول رقم (05): الأطراف الرئيسية للضمان البنكي

الأطراف	الآمر	المُستفيد	الضَامن	الضَامن المقابل
التعريف	-البائع (المصدّر) - يتعاقد مع المستفيد فيكون مجبرا على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كي لا يُلزم بدفع قيمة الضمان	-المشتري (المستورد) - يملك الحق في طلب قيمة الضمان عندما يعجز الآمر عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية	-البنك الخاص بالمستورد - يُصدر الضمان ويتعهد بدفع قيمة الضمان في حال عدم وفاء الآمر بالتزاماته التعاقدية تجاه المستفيد	- البنك الخاص بالمصدر - يُدعى أيضا بالضامن المضاد و الذي يتعهد للضامن بتسديد ما عجز عنه زبونه

المصدر: من إعداد الطالبة

3- البنود المشتركة بين الضمانات البنكية[1]:

- تحديد الأطراف
- تحديد موضوع الضمان (نوع الضمان)
- تحديد مبلغ الضمان
- مدة الضمان
- شروط دخول الضمان حيز التنفيذ
- القانون المطبق (هو قانون البلد المتواجد به البنك الذي أصدر الضمان).

4- أشكال الضمانات البنكية

4-1 **الضمان عند الطلب الأول:** يُمنح للمستفيد عند أول طلب منه من طرف البنك المُصْدِر و ذلك دون دراسة لطلبه أي دون إلزامه بتقديم دليل أو مستند يُثبت عدم تنفيذ الآمر بالتزاماته التعاقدية.

4-2 **الضمان المستندي:** هذا النوع من الضمانات لا يمكن المطالبة بها إلا بتقديم المستفيد طلبا كتابيا إلى البنك المُصْدِر مُرفق بالمستندات المتفق عليها في خطاب الضمان[2]، حكم أو قرار قضائي يوضح فيها إخلال الآمر بالتزاماته التعاقدية.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية و طرق إصدارها

1- أنواع الضمانات البنكية الدولية

هناك عدّة أنواع من الضمانات البنكية و التي تختلف عن بعضها البعض حسب الغرض الذي أُصدرت لأجله حسب دفتر الشروط و الأحكام التعاقدية الموجودة في السوق[3]، و نذكر منها ما يلي:

---

[1] بوسليماني صليحة، **تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، ، 2013/2012 ص 108.

[2] كتيب تمويل التجارة الخارجية، مصرف الراجحي، الموقع الإلكتروني: http://www.alrajhibank.com.sa، يوم الإطلاع 2017/05/01 على الساعة 10:23.

[3] Article 124 du journal officiel de la république Algérienne n° 50 du 20 Septembre 2015.

الجدول رقم(06): أنواع الضمانات البنكية الدولية

نوع الضمان البنكي	الغرض منه	قيمته	مدة صلاحيته
ضمان المناقصة (Garantie de soumission)	السماح بالمشاركة في المناقصات الدولية لتأمين المشتري ضد مخاطر عدم الإتمام النهائي للعقد من طرف البائع، أي سحب عرضه (عدم توقيع العقد) رغم اختياره للمناقصة[1].	1%إلى 5% من قيمة المناقصة	صالح إلى غاية إمضاء العقد أو تقديم ضمان التنفيذ الجيد.
ضمان التنفيذ الجيّد (Garantie de bonne exécution)	ضمان التزام المصدر بالتزاماته التعاقدية (إنهاء العقد) فيما يتعلق بنوعية و جودة السلع و دقة الخدمة المقدمة[2].	10%من قيمة العقد	صالح إلى غاية الإتمام النهائي للعقد
ضمان إعادة التسبيق (Garantie de restitution d'acompte)	ضمان استرجاع التسبيق على سعر الشراء المدفوع للبائع قبل عملية إرسال البضائع في حالة عدم وفاء المصدر بالتزاماته التعاقدية[3].	مساوية لقيمة التسبيق	صالح إلى غاية استلام موضوع العقد
ضمان الدفع (Garantie en cas de défaut de paiement)	ضمان تفادي عجز المستورد عن تسديد قيمة البضاعة أو الخدمة أو قيمة إنجاز المشروع[4].	يمكن أن تصل قيمته إلى 100% من قيمة العقد	صالح إلى غاية موعد الدفع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى معلومات مُقدمة من طرف رئيس قسم الضمانات البنكية على مستوي مديرية التمويلات الخارجية التابعة لبنك القرض الشعبي الجزائري- باب الزوار-

2- طرق إصدار الضمانات البنكية الدولية

يجب التفريق بين طريقتين لإصدار الضمانات البنكية:

2-1 الضمان المباشر[5]

هذا الضمان يُصدره بنك المصدِّر مباشرة لصالح المستورد شريطة أن يقبلها هذا الأخير و تكون مسموح بها في بلده (ممنوعة في الجزائر) و هذا ما يستوجب تدخل ثلاثة أطراف فقط و هي (الآمر، بنك الآمر، المستفيد)، ففي هذه الحالة يقتصر دور البنك المستورد على تسليمه الضمان بعد فحص نصوصه و التأكد من إمضائه من طرف بنك المصدِّر دون التزامه بأي مسؤولية، ففي حال إفلاس المصدِّر و عجزه عن أداء واجباته التعاقدية و رفض بنكه دفع مبلغ الضمان للمستورد، لا يجوز لبنك هذا الأخير التدخل لأنه ليس مسؤولاً بأي شكل من الأشكال.

[1] LEGRAND.G, MARTINI.H, **Management des opérations du commerce internationale**, import export, 7émé édition Dunod, paris, 2005P170.
[2] GUYOMAR André, Etienne Moin, **Commerce international**, 2éme édition, 1992, p200.
[3] وثائق خاصة بالبنك المستقبل (القرض الشعبي الجزائري).
[4] LEGRAND.G, Martinit.H, **Management des opérations de commerce international**, **op-cit**, P 171.
[5] نوال عبد الكريم الأشهب، **التجارة الدولية**، دار المنهل،2015، ص 184.

2-2 الضمان الغير مباشر[1]

هذا الضمان يُصدِره بنك المصدِّر أيضا و لكن في هذه الحالة يكون لصالح بنك المستورد و هذا الأخير يُصدِر تعهدا مباشرا بالدفع للمستفيد حيث أنه لا يمكنه تقديم هذا الضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مقابل من طرف بنك المصدِّر، أي أنه في حالة طلب المستفيد من بنكه (الضامن) مبلغ الضمان، يقوم هذا الأخير بطلب مبلغ الضمان المقابل من بنك المصدِّر و الذي بدوره يجعل حساب الآمر مدينا بقيمة الضمان.

المبحث الثالث: أخطار التجارة الخارجية

كما أشرنا سابقا فإن عمليات التجارة الخارجية تعترضها عدة مشاكل و مخاطر خلال فترة التنفيذ و التي تنتج غالبا عن تباعد المسافات بين المتعاملين، تعدد اللغات، الثقافات، اختلاف الأنظمة القانونية، الظروف الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية للدول، حيث يُعرّف الخطر على أنه" العجز عن التنبؤ بالأحداث المستقبلية و ما يترتب عنها من آثار محتملة"2، و يمكن تصنيف هذه المخاطر المختلفة حسب عدة معايير (طبيعة الخطر، موضوع الخطر، المراحل الأساسية لعملية البيع الدولي....ألخ)

المطلب الأوّل: تصنيف مخاطر التجارة الخارجية حسب طبيعتها.

يمكن تصنيف الأخطار التجارة الخارجية حسب طبيعتها إلى 05 أنواع و هي موضحة في الشكل التالي:

[1] نوال عبد الكريم الأشهب، **مرجع سابق**، ص 184-185.
[2] سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط2، 1988، ص 27.

الشكل (01): تصنيف أخطار التجارة الخارجية حسب طبيعتها.

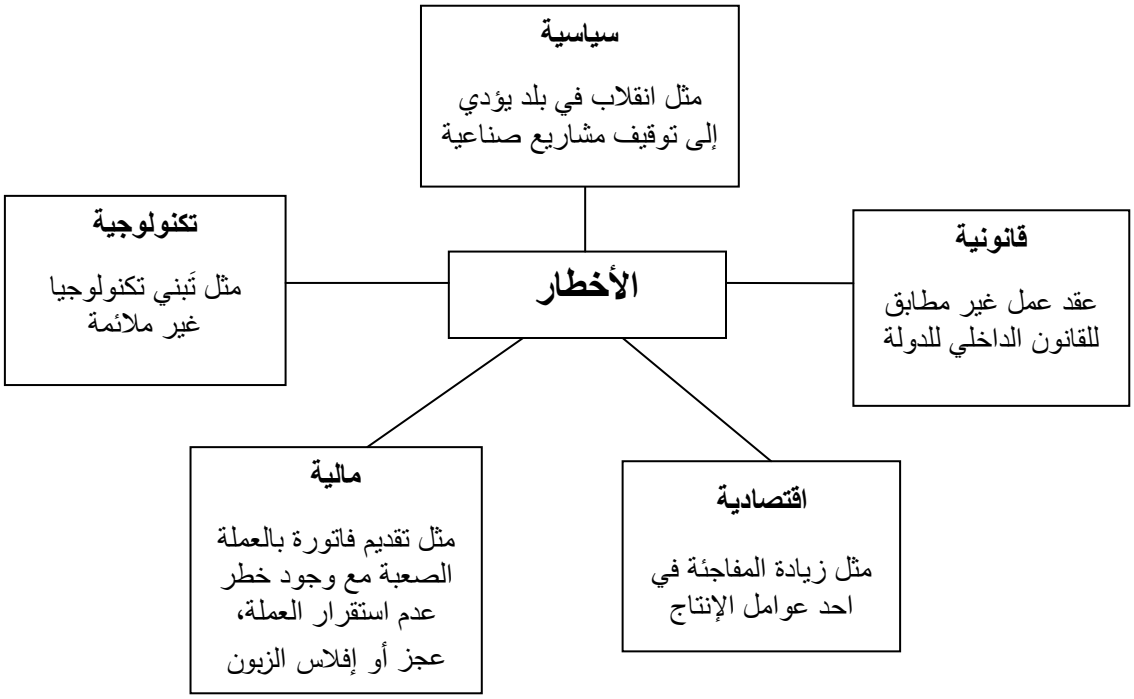

Source : LEGRAND.G, MARTINI.H, **Management des opérations du commerce internationale**, **Op-Cit**, P 212.

تظهر **الأخطار الاقتصادية** خلال فترة التصنيع و التي تُعرف بخطر ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المصدِّر، حيث أن هذا الارتفاع في الأسعار يتحمله المصدِّر في حالة ما إذا أُبرم العقد حسب صيغة السعر الثابت و الغير رجعي، أمّا **الأخطار السياسية** ف تظهر في حالة ظهور ظروف استثنائية غير منتظرة مثل عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي لبلد المستورد، قيام حروب أهلية أو أجنبية، الانقلاب العسكري، معارضة الحكومة تنفيذ العقد أو تعليق تحويل العملة الصعبة[1] أو إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة، ففي هذه الحالة يستحيل على المستورد دفع مستحقات مورّده.

من جهة أخرى هناك **الأخطار التكنولوجية** و التي ترتبط بالنشاط الصناعي، و تنتج عن استعمال تجهيزات قد لا تتماشى تكنولوجيتها مع عملية التصنيع، فعلى المؤسسة أن تَترقَّب التكنولوجيا المستعملة في الأسواق الخارجية، فإذا كانت المؤسسة لم تواجه تكنولوجيا جديدة منافسة يمكنها أن تتجاهلها لكن إذا هناك تكنولوجيا جديدة وجب عليها العمل بها و إلاَّ فستكون معرضة لهذا الخطر، كما أنهفي إطار تطوّر المؤسسات في الأسواق الخارجية فهي تلجأ إلى إبرام عدة عقود دولية ما يجعلها عُرضة إلى نوع آخر من المخاطر و الذي تُعرف **بالمخاطر القانونية** و التي تتمثل أساسا في اختلاف القوانين و تضارب تفسيرها من بلد إلى آخر، لذلك يجب عليها أن تكون على دراية بالقوانين الدولية المطبقة لهذه العقود في الدول التي ينتمي لها الزبون أو محل استثماراتها الأجنبية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يوجد ما يُعرف **بالأخطار المالية** التي تنشأ نتيجة التغير في أسعار الصرف بين الدول نتيجة تعويم أسعار العملات و

[1]LEGRAND.G, MARTINI.H, **Management des opérations du commerce internationale Op-Cit**, p 162.

التقلبات المستمرة فيهامما يجعل هناك صعوبة في عملية تأمين الأموال الكافية من قبل البنوك التي تتطلبها الصفقات التجارية الخارجية[1].

المطلب الثاني: تصنيف أخطار التجارة الخارجية حسب المدة الزمنية التي تتم فيها الصفقة

كما ذكرنا سابقا، فإنه يمكن تقسيم هذه المخاطر حسب المدة الزمنية التي تتم فيها الصفقة و ذلك على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي و التي تتمثل أساسا في مرحلة **الطلبية، الإرسال** و **الاستلام**[2]، و للإشارة فأنه عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية و الإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

1- أخطار قبل الاستلام:

في هذه المرحلة تكون جل المخاطر على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته، ففي **المرحلة ما بين الطلبية و الإرسال** يمكن تمييز نوعين من الأخطار و التي تتمثل في **الخطر الاقتصادي** و **خطر الإنتاج (الصنع)** حيث أن هذا الأخير يُترجم أساسا في انقطاع أو توقف المصنع عن الإنتاج نتيجة عدم قدرة المورِّد إنهاء إعداد الطلبيات لأسباب **تقنية، مالية** أو **طبيعية،** فسخ المشتري للعقد خلال هذه الفترة نتيجة أسباب **تجارية** ما يؤدي بالبائع إلى خسارة ناتجة عن إنفاق مصاريف لا يمكنه استرجاعها من قبل المشتري و لا من بنكه.

أمَّا في **المرحلة ما بين الإرسال و الاستلام** فيمكن أن تواجه العمليات الخارجية عدة **خسائر خاصة** و التي تتمثل في الضياع الجزئي أو الكلي للبضاعة موضوع الصفقة من جراء حادث وقع لها مثل السرقة أو الإتلاف، أو لوسيلة النقل التي تنقلها مثل الانحراف عن السكة بالنسبة للقطار مثلا[3]، بالإضافة إلى ذلك هناك نوع آخر من الأخطار و هي **الخسائر المشتركة** و هي الخاصة بالنقل البحري كإتلاف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق، التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة و ذلك حسب حصة كل طرف[4]، و أخيرا هناك **الخسائر المتميزة** و المتعلقة باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاقت سير العملية[5].

2- أخطار بعد الاستلام:

في هذه المرحلة تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، فبعد استلام البضاعة من طرف المستورد، توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، و القاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعي أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن

---

[1] د.عطا الله الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن،2015، ص188.
[2] نوال عبد الكريم الأشهب، **مرجع سابق،** ص155
[3] **نفس المرجع السابق**، ص 158.
[4] **نفس المرجع السابق**، ص 158.
[5] Benamar .M, **Technique du commerce international**. Edition techniple Paris 1996 ,P 175.

يبحث عن المسؤول عنها (الصانع أو البائع) و مطالبته بالتعويض، و على المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد المبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال، بالإضافة إلى ذلك هناك **مخاطر الصرف** و التي تُعْرف بأنها مخاطر الخسارة المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف[1] و التي تظهر في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة و السعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، فالمستورد يتأثر بهذا الخطر في حالة زيادة معدل الصرف و المصدّر في حالة نقصانه.

و من جهة أخرى هناك **خطر القرض أو عدم الدفع** وهو الخطر الناتج عن عدم تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتهم بدفع كامل مستحقات الأطراف الأخرى في الآجال المتفق عليها بعد تنفيذ الالتزامات المترتبة عليهم، و أخيرا، **خطر الاستخدام الجزافي للضمانات (خطر الاستعمال المفرط للضمان)** حيث أن معظم الضمانات البنكية تتم عن طريق استعمال الضمان لأول الطلب للمستفيد، دون تقديم مبررات و نظرًا لإمكانية وجود سوء النية لدى المستفيد بتَحجُّجِه بنقص في الخدمة أو في السلعة.

المبحث الرابع: التوطين الإلكتروني و التوطين البنكي

وفقا للنظام رقم 07-01 المؤرَّخ يوم 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية الجارية مع الخارج و حسابات العملة الصعبة فإن كل عملية تحويل أو استرجاع رؤوس الأموال، التزام، أو تخليص جمركي يجب أن تخضع مُسبقا و إجباريا لعملية التوطين البنكي لدى وسيط معتمد[2].

و في إطار تحسين جهاز المراقبة و التسهيل الإداري لمعالجة عمليات التجارة الخارجية قام بنك الجزائر بإضافة الأمر رقم 2016/17/م.ع.ص* المؤرَّخ يوم 15 مارس 2016 و الذي يقضي بإخضاع كل عقد نهائي يتعلق بتوطين عملية استيراد السلع أو الخدمات لخطوة مُسبقة و هي التوطين الإلكتروني و تُسمَّى أيضا التوطين المُسبق.

و عليه، فإن كافة التعاملات مع الخارج مهما كانت تقنية الدفع المُستعملة تستوجب القيام مُسبقا بالتوطين البنكي و الذي يخضع هو الآخر لشرط التسجيل و الموافقة عن طريق التوطين الإلكتروني في حالة عمليات الاستيراد.

المطلب الأوَّل: التوطين البنكي الإلكتروني « La prés-domiciliation »

1-تعريف التوطين الإلكتروني

يُقصد بالتوطين الإلكتروني قيام المتعاملين الاقتصاديين (المعروفين و المعترف بهم في التجارة الخارجية) بالتسجيل في الموقع الإلكتروني للتوطين الإلكتروني للبنك المُختار(الوسيط المُعتمد و هو البنك الحاصل على ترخيص للقيام بعمليات التجارة الخارجية و الصرف من قبل بنك الجزائر) من قبلهم

---

[1] سعود جايد العامري، **المالية الدولية نظرية و تطبيق**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 191.

[2] Journal officiel de la république Algérienne n^0 31, du 13 mai 2007, P 15.

*المديرية العامة للصرف.

و الذي بفضله يحصلون على حق الولوج إلى هذا الموقع للحصول على موافقة البنك للتجسيد الفعلي لعملية التوطين البنكي.

2-مراحل التوطين الالكتروني

شرحت الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية كيفية إجراء عملية التوطين الإلكتروني و التي أصبحت إجبارية منذ 15 مارس 2016 لكل عملية نهائية لتوطين عمليات الاستراد، و تتمثل مراحل هذه العملية فيما يلي[1]:

1. مرحلة "**تسجيل العميل**"؛
2. مرحلة "**تحديد العميل و التوطين الإلكتروني لطلب العميل**"؛
3. مرحلة "**تدقيق و تأكيد طلب التوطين الإلكتروني على مستوى البنك، الوسيط المعتمد**"؛
4. مرحلة "**فحص طلب التوطين الإلكتروني على مستوى وكالة البنك الموطِّن**".

حيث تطلب الصيغة الإلكترونية للاكتتاب من العميل تقديم كامل المعلومات التي تخص مؤسّسته قبل الحصول على رقم سري يسمح له بالدخول إلى حسابه و القيام بإجراءات عملية التوطين الإلكتروني.

3-أهمية التوطين الإلكتروني

إن أهمية التوطين الإلكتروني تكمن في أنها تمثل أداة و التي من شأنها المساعدة في[2]:

- القضاء على التصريحات الجمركية الكاذبة أو المزدوجة و الوثائق المزوَّرة؛
- تتبع أثر عمليات التوطين (خاصة العمليات المشبوهة) من قِبل إدارة الجمارك و تبادل المعلومات بينها و بين البنوك التجارية و بنك الجزائر؛
- مقارنة قيم المبالغ المصرَّح بها لدى البنوك بقيمة الجمارك و الكشف عن الفواتير المضخَّمة لإعلام البنوك المعنية عمّا يمكنها من تجميد تحويل العملة و ذلك من خلال نظام إدارة و تسيير المعلومات الآلي لإدارة الجمارك قبل وصول السلع المستوردة إلى الميناء.

المطلب الثاني: التوطين البنكي « La domiciliation »

1- تعريف التوطين البنكي

التوطين البنكي هو عملية إدارية على مستوى البنك المعتمد و التي تضفي الطابع القانوني على عمليات التجارة الخارجية، حيث تسمح بمفتح ملف و الذي من خلاله يتم تعيين و إرفاق رقم مُميَّز يُسمَّى رقم التوطين للعملية التجارية الموطنَّة، و هذا الملف يجب أن يضم جميع الوثائق المتعلقة بهذه العملية[3].

---

[1] التعليمة رقم 2016/17/م.ع.ص المؤرخة يوم 13 مارس 2016 الموجَّهة للبنوك و الوسطاء المعتمدين.

[2] نسرين لعراش، تقرير حول التجارة الخارجية: **التوطين الإلكتروني سيقضي على عمليات تهريب العملة الصعبة**، جريدة اليوم، الموقع الالكتروني: www.aljazairalyoum

[3] المادة رقم 30 من النظام رقم 07-01 لبنك الجزائر.

و تعني هذه العملية بالنسبة للبنك المعتمد، ترقيم الوثيقة التجارية (العقد، الفاتورة الشكلية....) المتعلقة بالعملية المُراد توطينها للتمكن من تنفيذ و تسيير هذه العملية و القيام بمختلف الإجراءات لحساب العميل وفقا للأنظمة المؤطِّرة للتجارة الخارجية و الصرف، أما بالنسبة للعميل المقيم فهي تعني منحه فرصة لاختيار بنك معيَّن لإتمام صفقته التجارية بحيث يجب أن يمتلك حسابا و رصيدا لدى هذا البنك[1].

2- أهداف التوطين البنكي

إن أهداف التوطين البنكي تتمثل في:

- مراقبة حركة رؤوس الأموال الناتجة عن العمليات التجارية؛
- ضمان خروج و دخول النقود (رؤوس الأموال) عن طريق البنك؛
- مراقبة المبادلات التجارية في البنوك التجارية.

3- تفصيل عملية التوطين البنكي في وكالة البنك

قبل البدء في عملية التوطين البنكي يجب على وكالة البنك الموطِّن المعتمد التأكد و التحقق من أن الشروط القانونية و النظامية المتعلقة بعمليات الاستيراد و التصدير مُستوفاة، فعليها التأكد من النقاط التالية[2]:

- المتعامل ليس محظور عن التوطين البنكي، و يملك سجل تجاري ساري المفعول و رقم ضريبي؛
- العملية قانونية و الوثائق المُتعلَّقة بها مُستوفاة كل الشروط وفقا للقوانين المسيِّرة للتجارة الخارجية والصرف،
- موضوع العملية ليس ممنوعا أو مقيدا عن الاستيراد أو التصدير، و لها علاقة بنشاط المتعامل؛
- امتلاك المتعامل لحصة من المال و التأكد من كفايتها و كفاية الضمانات البنكية المُقدمة من طرفه؛
- امتلاك المتعامل رخصة استيراد لبعض المنتجات الخاصة، بالإضافة إلى شهادة المعاينة في حالة الواردات الموجَّهة للبيع على حالها[3].

تتم عملية التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير كما هو مُبيَّن في الجدول التالي:

[1] Guide d'investir en Algérie, **OP-CIT**, P98.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة التوطين البنكي بالبنك المُستقبل.

[3] المذكرة رقم 137 المؤرَّخة يوم 2015/04/26 و المذكرة رقم 164 المؤرَّخة يوم 2015/05/11 المُضافة للنظام 07-01 لبنك الجزائر.

الجدول رقم (07): إجراءات عملية التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير.

العميل(مستورد/مصدِّر)	المُكلف بالإجراءات التوطين البنكي على مستوى وكالة البنك	بنك الجزائر
- الوثيقة التجارية (العقد أو الفاتورة) **- طلب التوطين** **رفض طلب التوطين**	**1- استقبال طلب فتح ملف التوطين:** الوثيقة التجارية + طلب التوطين **2- التأكد من صحة و مطابقة الوثائق المقدمة** **الوثائق صحيحة** لا ← نعم **3- التجسيد الفعلي للتوطين** يتم التجسيد عن طريق: - تسجيل ملف التوطين (أي نقل البيانات في سجل التوطين « Répertoire» الخاص ب (الاستيراد/ التصدير). - إلحاق رقم (رمز) التوطين لملف التوطين و المكوَّن من: **حالة الاستيراد:** 21 خانة (18 رقم و 03 أحرف) كما هو موضَّح في الشكل التالي: **الشكل رقم(02):** شكل رقم التوطين البنكي لعمليات الاستيراد H | G | F | E | D | C | B | A **المصدر:** من إعداد الطالبة A: رقمان يدلان على رمز الولاية B: رقمان يدلان على رمز البنك الموطِّن C: رقمان يدلان على رمز وكالة التوطين D: أربعة أرقام تدل على سنة التوطين E: رقم يدل على الثلاثي F: رقمان يدلان على طبيعة العقد G: خمسة أرقام تدل على الرقم التسلسلي لملفات التوطين (الاستيراد) H: ثلاث أحرف ترمز إلى عملة التعامل **حالة التصدير:** 23 خانة (18 رقم و 05 أحرف) كما هو موضح في الشكل التالي: **الشكل رقم (03)**: شكل رقم التوطين البنكي لعمليات التصدير H | G | F | E | D | C | B | A **المصدر**: من إعداد الطالبة A: رقمان يدلان على رمز الولاية B:رقمان يدلان على رمز البنك الموطِّن C:رقمان يدلان على رمز وكالة التوطين D:أربعة أرقام تدل على سنة التوطين E:حرفان (CT) يدلان أن العملية عملية تصدير F:رقمان يدلان على طبيعة العقد G:خمسة أرقام تدل على الرقم التسلسلي لملفات التوطين(التصدير) H:ثلاث أحرف ترمز إلى عملة التعامل	

- إعداد و تحرير وثيقة محاسبية و التي تُظهر:
  - عمولة عملية التوطين حسب شروط تعامل البنك الموطِّن.
  - الرسم على القيمة المضافة TVA حسب قانون المالية لسنة التوطين.
- وضع (ختم) رقم التوطين على الوثيقة التجارية.

نسخة من الوثيقة التجارية مختومة برقم التوطين. ←

4- التسجيل المحاسبي لملف التوطين

5- إعداد بطاقة المراقبة « Fiche de contrôle » لتسيير و متابعة الملف.
- في حالة فقدان أو نقص الوثائق يُطلب من العميل تقديمها لإضافتها إلى الملف
- في حالة أي تعديل على العقد يجب إرفاق هذا التعديل بمُلحق « un avenant ».

6- تصفية ملفات التوطين البنكي:

حالة الاستيراد: يجب توفر الوثائق التالية لتتم هذه العملية:
الوثيقة التجارة + الوثيقة الجمركية D10(أو شهادة تنفيذ الخدمة) + صيغ التسوية F4 + نسخة من رسالة سويفت المتعلقة بالتسوية + وثيقة النقل.

- **ملف مغلق(مصفًى)**: تطابق مبالغ (D10 و F4 و D10(أو شهادة تنفيذ الخدمة)
- **ملف به عدم كفاية التسوية**: مبلغ F4 أقل من مبلغ D10(أو شهادة تنفيذ الخدمة)
- **ملف به فائض في التسوية**: مبلغ F4 أكبر من مبلغ D10(أو شهادة تنفيذ الخدمة)
- **ملف غير مُستخدم أو مُلغى**: هو الملف الذي لا يتضمن D10 أو F4، و في أغلب الحالات يتضمن طلب الإلغاء من العميل.

حالة التصدير: يجب توفر الوثائق التالية لتتم هذه العملية:
الوثيقة التجارية + الوثيقة الجمركية D11 (أو شهادة تنفيذ الخدمة) + صيغ التحصيل F104 + نسخة من رسالة سويفت المتعلقة بالدخل المُستلم من الخارج.

- **الملف المُغلق (المُصفًى):** و ذلك عند تحقيق التصدير ماديا و ماليا.
- **الملف غير المُغلق (غير مصفًى):** في حالة عدم تحصيل (إعادة توطين) كل المبلغ المُحدَّد في الوثيقة التجارية أي نقص أو عدم و جود صيغ التحصيل F104.
- **ملف بدون وثائق.**

6- إعداد تقارير شهرية على شكل ملفات Excel لصالح بنك الجزائر (حسب التعليمة رقم 07-03 المؤرَّخة يوم 31 ماي 2007) وفق الملاحق التالية:

الملحق (01): ملفات التوطين المفتوحة
الملحق (02): ملفات التوطين المُغلقة (المصفَّاة) ← تقارير شهرية.
الملحق (03): ملفات التوطين الغير مُغلقة.

حالة الاستيراد: يتم إرسال هذه التقرير قبل اليوم 15 من الشهر الذي يلي الشهر الذي يُقدَّم فيه التقرير و المدة المحدّدة لتقديم التقارير هي كالتالي:

- **العمليات التي تتم تسويتها بالدفع لدى الإطلاع:** 120 يوم انطلاقا من تاريخ آخر دفع.
- **العمليات التي تتم تسويتها بالدفع المؤجل:** 60 يوم انطلاقا من تاريخ آخر دفع.

	هذه التقارير تمّكن قسم مراقبة الصرف من ضمان الإبلاغ عن الملفات الغير مغلقة ذات مبلغ يتجاوز 000 100 دج FOB. **حالة التصدير:** المدة المحدَّدة لتقديم التقارير هي كالتالي: **في حالة تصدير البضائع:480** يوما ابتداء من يوم شحن البضائع. **في حالة تصدير الخدمات: 480** يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة.	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى معلومات مُقدَّمة من طرف البنك المستقبِل.

← الوثائق المقدمة أو المُستلمة من طرف العميل(المستورد أو المصدِّر)، بنك الجزائر.

كل ملفات التوطين يُحتفظ بها لمدة 05 سنوات ثم تُوضع في الأرشيف لدى الوكالة الموطِّنة وفق النظام 07-01 لبنك الجزائر.

خلاصة الفصل

لضمان السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج يجب على المتعاملين الاقتصاديين إبرام العقود التجارية بدقة، حيث يجب أن تتضمن كل البنود الضرورية و التي يجب مناقشتها و الموافقة عليها من قِبل جميع الأطراف لتجنب أية منازعات و خلافات خلال تنفيذ العقد.

و يجب أيضا ذكر شرط الإنكوتيرمز المستخدم في العقد بدقة، و ذلك لتجنب الخلافات المتعلقة بتوزيع تكاليف و أخطار النقل بين المصدّر و المستورد و إضافة بند متعلق بنقل الملكية في العقد و ذلك لإتمام ما ينص عليه شرط الإنكوتيرمز المستعمل.

من جهة أخرى، فإن الأطراف المتدخلة في تنفيذ المبادلة التجارية (البنك، الجمارك، شركة التأمين ...ألخ) يجب أن تجد كل المعلومات التي تحتاجها في الوثائق التجارية لإتمام المبادلة التجارية.

و بما أن المبادلات التجارية الدولية لا تكاد تخلو من المخاطر لجهل الأطراف المتعاقدة بالظروف المحيطة بالطرف الأخر، فالحذر و أخذ الحيطة ضروري في مثل هذه التعاملات، لذلك فإن التعامل بالضمانات البنكية مهم جدا فهي تضمن التأكد من كفاءة و نزاهة الأطراف المتعاقدة.

أخيرا، فإن عملية التوطين البنكي تسبق كل المعاملات التجارية الدولية (باستثناء ما نص عليه المشرع الجزائري) و التي تُسبق هي الأخرى بعملية التوطين الالكتروني إجباريا في حالة عمليات الاستيراد، تسمح للزبون اختيار بنك وسيط مُعتمد كُفء، ليقوم بمعاملاته البنكية و التي تخص المبادلة التجارية التي يريد أن يقوم بها، و تُتيح للبنك الموطّن أخذ نظرة أولية عن المبادلة التجارية لزبونها، بعد الفحص و التأكد من كل وثائق العقد.

و بهذا الأخير، فإن البنك الموطّن يتتبع و يراقب إجراءات و شروط تسوية المبادلة التجارية، لأنه من خلال تقنيات الدفع الدولية المُوفَّرة من طرفه يقوم بدور الوساطة في التسوية و يتحمّل عدة مسؤوليات بطرق مختلفة. و سنتطرق إلى مختلف هذه التقنيات في الفصل القادم.

الفصل الثاني: تقنيات الدفع الدولية

تمهيد

في المعاملات التجارية الدولية، اختيار أفضل البضائع و أنسب الأسعار ليس وحده من يحدد مدى نجاح عمليات الاستيراد أو التصدير. فالاختيار الدقيق و الأنسب لكيفية تسديد المستحقات يعتبر أيضا من أهم النقاط التي يجب على الشركاء الاقتصاديين الاهتمام بها بصفة خاصة لضمان تأدية حقوقهم.

من جهة أخرى، كل عمليات البيع و الشراء تتخللها مشاكل المصالح المتضاربة للأطراف المتعاقدة، فأحد الأطرف يريد تسلّم البضاعة بجودة و نوعية عالية و في الوقت المناسب، بالإضافة إلى عدم سداد قيمتها إلاّ عند تسلّمها و حيازتها، أمّا الطرف الآخر فيرغب في أن يحصل على ثمن البضاعة قبل شحنها.

هذه الحالة يزيد تعقدّها في مجال التجارة الخارجية و التي تعترِضُها الكثير من المشاكل و المخاطر الناتجة أساسا عن اختلاف القوانين و التشريعات بين الدول، بالإضافة إلى عدم معرفة الأطراف المتعاقدة لبعضها البعض.

و عليه، فإن المعاملات في التجارة الخارجية استوجبت إعداد و تطوير العديد من تقنيات الدفع، لضمان توفير أنسب تقنية لتفادي تضارب مصالح الأطراف. في هذا الفصل سنتطرق إلى تقنيات الدفع الدولية حيث أن تقديمها سيتبع ترتيبا تصاعديا من حيث بساطة، مرونة و سرعة الإجراءات (الاستعمال) و توفير الثقة المتبادلة بين الأطراف.

- **المبحث الأوّل**: الاعتماد المستندي
- **المبحث الثاني**: التحصيل المستندي
- **المبحث الثالث:** التحويل الحر

المبحث الأوّل: الإعتماد المستندي« Crédit documentaire »

بفعل التباعد الجغرافي بين الدول، فإن المصدِّر و المستورد لا يعرفان بعضهما البعض حق المعرفة أي لا يعرف أحدهما نية و مدى قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، و بذلك فإن عنصر الثقة لا يمكن أن ينشئ بينهما من أوَّل تعامل لهما. و مشاكل تغطية المستحقات الناتجة أساسا عن الأخطار السياسية الممكنة الحصول أو الموجودة في بعض البلدان، تدفع المصدِّر إلى البحث عن أنسب التقنيات التي توفر له أكبر درجة من الثقة و الأمان في الحصول على مستحقاته في الوقت المناسب و بالعملة المرغوبة.

من جهة أخرى، المستورد يتردد بدفع مستحقات المصدِّر أي لا يرغب بدفع قيمة البضاعة ما لم يستلمها فعلا و التي يجب أن تكون مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد، و البائع هو الآخر لا يرغب في شحن البضاعة ما لم يقبض ثمنها أوّلا[1]، فالبنوك توفر إذن التقنية الأكثر أمانا و هي الاعتماد المستندي للحد من كل هذه المشاكل[2].

المطلب الأوّل: مفاهيم حول الاعتماد المستندي

1- تعريف الاعتماد المستندي

يوجد عدة تعاريف للاعتماد المستندي نظرا لأهميته و نذكر منها ما يلي:

التعريف 01: إن كلمة الاعتماد يقصد بها قرض، أما المستندي فيقصد بها تلك المستندات و الوثائق المرتبطة بالعملية التجارية المموّلة عن طريق هذا القرض[3].

التعريف 02: الاعتماد المستندي هو عملية يتعهد بموجبها البنك بصفة غير رجعية*، بطلب و لحساب عميله (المستورد) بتسديد مبلغ معين خلال مدة محددة إلى شخص آخر (المصدّر)، لقاء تسليم مستندات مطابقة تماما و مثبتة لقيمة البضائع أو الخدمة المُقدمة[4].

التعريف 03: الاعتماد المستندي هو "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل الآمر، و مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"[5].

التعريف 04: الاعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام وثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدّر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[6].

---

[1] حسون سمير، **الاقتصاد السياسي في النقد و البنوك**، ط2، المؤسسة الجامعية، لبنان،2004، ص221.

[2] LEGRAND.G, MARTINI.H, **OP-Cit**, p 134.

[3] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 86.

[4] DOMINIQUE.D, MARTINI. H, KLEIN-CORNEDE.J, **Credit documentaire, lettre de crédit stand by**, guide pratique, édition Revue banque, Paris, Avril 2007,P33.

[5] فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 18.

[6] أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، ط6، 1996، ص 152.

نستنتج من التعاريف السابقة أن الاعتماد المستندي هو عبارة عن قرض بالإمضاء يُمنح للمستورد (الآمر بالاعتماد) بطلب منه من طرف أحد البنوك التي يعتبرها المستورد الأكفأ للقيام بهذه العملية و التي تتصرف تحت طلب العميل، حيث يلتزم هذا البنك بدفع ثمن البضاعة المُستوردة أو الخدمة المُقدمة لصالح المستفيد (المصدّر) خلال مدة محدّدة (مدة صلاحية الاعتماد) عند استلامه و تحققه من جميع الوثائق المتفق عليها في شروط الاعتماد، و التي يُرسلها المستفيد لإثبات شحنه للبضاعة تحت المواصفات التي طلبها المستورد.

و منه فإن الاعتماد المستندي هو تعهد يضمن توفر و القدرة على الدفع من جهة و يضمن الدفع الفعلي من جهة أخرى، و هو يعتبر عقد مستقل عن العقد الذي فُتح الاعتماد بسببه[1].

2- القوانين المسيّرة الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي يخضع للأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (Règles et Usances Uniformes relatives aux crédits documentaires / UUR) التي وضعتها غرفة التجارة الدولية (Chambre de commerce internationale / CCI) بهدف التغلب على تضارب القوانين المحلية المتعلقة بالاعتمادات المستندية، بالإضافة إلى تحقيق التوحيد في الممارسات المصرفية، حماية المصارف من المسؤوليات الناتجة عن تعاملها بالاعتمادات المستندية ،حل العديد من المشاكل و النزاعات التي يمكن أن تواجه الأطراف المتعاقدة.

أوّل إصدار لهذه الأصول و الأعراف كان سنة 1933 من قبل غرفة التجارة الدولية تحت اسم النشرة رقم 82، و بعدها خضعت لعدة تعديلات و تغييرات متتالية (النشرة رقم 151 سنة 1951، النشرة رقم 222 سنة 1962، النشرة رقم 290 سنة 1974، النشرة رقم 400 سنة 1983، النشرة رقم 500 سنة 1993) و آخر تعديل كان يوم 25 أكتوبر 2006 تحت اسم النشرة رقم 600 و التي دخلت حيّز التنفيذ يوم 01 جويليا 2007 و هو المطبق في الوقت الحالي[2].

النشرة رقم 600 و التي يُرمز لها ب RUU 600 تُبيّن الأحكام العامة، التعاريف و المواد التي تتضمنها، نصوصها تُطبق على جميع الإعتمادات المستندية (بما في ذلك و إلى الحد الذي يمكن أن ينطبق على الإعتماد الضامن) و هي مُلزمة لكل أطراف الاعتماد ما لم يتم التعديل أو الاستثناء صراحة في الاعتماد[3].

أهم التعديلات التي وردت في النشرة RUU600 خلافا للنشرة RUU500 هي تقليص عدد المواد من 49 إلى 39 مادة مبسّطة و مَشروحة بدقة بالإضافة إلى[4]:

1- إخضاع أي اعتماد مستندي إلى قواعد RUU600 و ذلك عند ذكرها بوضوح ضمن شروط الاعتماد، خلافاً لما كان مطبقاً سابقاً بأن أي اعتماد صادر بوساطة نظام السويفت يعد تلقائياً خاضعاً للأصول والأعراف الموحدة.

---

[1] مبروك حسين، **المدونة النقدية و المالية الجزائرية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص56.

[2] **Les Opérations bancaires avec l'étranger**, Formation nouvelles recrues, Institut de la formation bancaire, Alger, P54.

[3] المادة رقم 01 من النشرة 600.

[4] محمد سامر عاشور، **الاعتماد المستندي** ،المدونة العربية، تاريخ الاطلاع 2017/04/28 ، الساعة 23:11، الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com

2- ورود عبارات ومصطلحات لم ترد سابقاً، حيث تم استخدام عبارة (الوفاء أو التشريف/ honorer) بوصفها تعريفاً لشروط الدفع (بالاطلاع/الدفع المؤجل/القبول).

3- تعريف الاعتماد بأنه فقط غير القابل للنقض، وهذا دلالة على أنه لم يعد هناك وجود للإعتمادات القابلة للنقض وذلك لعدم الثقة بها.

4- استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد التجاري أو أي عقد آخر.

5-المصارف تسأل فقط عن المستندات وليس لها علاقة بالبضاعة، كما أن النشرة 600 قد أدخلت عبارة (المصارف) بدلاً من (أطراف) وذلك لأن المصارف هي الطرف الوحيد فعلياً المعني بالمستندات، ولكن البائع أو المشتري معنيون فعلياً بالمستندات والبضاعة أيضاً.

6- تقليص فترة قبول أو رفض المستندات إلى خمسة بدلاً من سبعة أيام وذلك لحث الأطراف على سرعة اتخاذ القرار وعدم استغلال طول تلك الفترة للإساءة.

3- أطراف الاعتماد المستندي

1-3 طالب فتح الاعتماد أو الآمر (Donneur d'ordre): و هو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستفيد[1]. و يُسمى الآمر لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد بالبيانات التي حددها له العميل في طلبه من حيث أجل، زمن الاعتماد و المستندات التي يجب أن تقديمها و ما إلى ذلك[2].

2-3 البنك فاتح الاعتماد (Banque émettrice)[3]:هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد ، حيث يقوم بدراسة الطلب. و في حالة الموافقة عليه و موافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد و يرسله إما إلى المستفيد مباشرة، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3-3 المستفيد (Bénéficiaire): وهو من فتح الاعتماد لمصلحته (المصدِّر)، وتُسدّد له قيمة البضاعة المصدرة متى التزم بالشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد وبعد تقديمه المستندات المطلوبة.

4-3 المصرف المراسل أو المبلغ[4](banque correspondante/notificatrice): وهو المصرف الذي يستعين به المصرف فاتح الاعتماد في بلد البائع المستفيد ليقوم بإبلاغه خطاب الاعتماد الذي يبين فيه حقوق المستفيد والتزاماته التي يتوجب عليه تنفيذها ليتمكن من استلام قيمة الاعتماد. و المصرف المراسل ليس ملزماً بالدفع، فهو وكيل عن المصرف فاتح الاعتماد بالتبليغ فقط.

---

[1] جمال يوسف عبد النبي، الأصول الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، **مرجع سابق**، ص17.
[2] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، بيروت، 2003، ص372.
[3] جمال يوسف عبد النبي، **الإعتمادات المستندية**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2001، ص19.
[4] محمد سامر عاشور، مرجع سابق.

5-3 المصرف المعزز أو المؤيد[1](Banque confirmatrice): من الممكن أن يشترط البائع في عقد البيع ولمزيد من الضمان أن يقوم المصرف المراسل المكلف بتبليغه خطاب الاعتماد تأييد هذا الاعتماد أو تعزيزه، وبالتالي يلزم المشتري أن يطلب من مصرفه فتح الاعتماد بأن يوكل إلى المصرف المراسل مهمتي التبليغ والتعزيز، ومتى عزز المصرف المبلغ الاعتماد فإنه يكون أمام المستفيد البائع مصرفان ملتزمان بالدفع. وقد يحدث أن يقوم مصرف آخر غير المصرف المراسل بتعزيز الاعتماد، لكن هذه الحالة تعدّ مصدر خطر كبير للمصرف المعزز الذي يلتزم الدفع من دون أن يكون قد تحقق من مطابقة المستندات بنفسه. فهو إذن البنك الذي يضيف تأكيده و تعزيزه للاعتماد و ذلك بطلب من البنك فاتح الاعتماد[2].

6-3 المصرف المسمَّى أو المعيَّن (Banque désignée) : هو المصرف الذي يكون الاعتماد متاحا لديه أو أي مصرف في حال كان الاعتماد متاحا لدى أي مصرف[3].

7-3 المصرف الدافع أو المغطي (Banque de remboursement): هو المصرف المكلف بالدفع نيابة عن المصرف فاتح الاعتماد في حالة عدم وجود حساب للمصرف فاتح الاعتماد لدى المصرف المراسل (مشتري المستندات).

4- خصائص الاعتماد المستندي

يتميز الاعتماد المستندي بالخصائص التالية[4]:

- **خاصية الضمان:** يضمن الاعتماد المستندي للمستورد بأن يستلم البضاعة بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع المصدّر، و بالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة و ذلك مقابل تقيّده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزام المصرف تجاهه نهائي و مستقل عن عقد البيع الذي يرتكز إليه.

- **خاصية الائتمان:** يوفر الاعتماد المستندي للمستورد تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة و صحة المستندات بالإضافة تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها. أما بالنسبة للمصدِّر فهو يمكِّنه من الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف بالإضافة إلى خصم الكمبيالات المسحوبة على البنك قبل موعد استحقاقها.

- **خاصية الوفاء:** يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع و المشتري بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.

---

[1] محمد سامر عاشور، مرجع سابق.
[2] المادة رقم 02 من النشرة RUU600.
[3] نفس المرجع السابق.
[4] مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية في ظل الأعراف الدولية و التشريع الداخلي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص19.

5- مستندات الاعتماد المستندي

تعد المستندات جوهر الاعتماد المستندي، لأن البنك فاتح الاعتماد لا يدفع المبلغ المنصوص عليه في الاعتماد إلى المستفيد ما لم يتم تسليم المستندات المنصوص عليها فيه. فالمستندات الأساسية التي يُستجوَب توفرُها في جميع الإعتمادات المستندية تتمثل في **الفاتورة التجارية، سند الشحن** و **وثيقة التأمين.** و هناك وثائق ثانوية أخرى و التي يستوجب تقديمها عند ذكرها في شروط الاعتماد و تتمثل في **شهادة المنشأ، الشهادة الصحية، شهادة المعاينة، شهادة الوزن**...ألخ.

المطلب الثاني: أنواع و طرق تنفيذ الاعتماد المستندي

1- أنواع الاعتماد المستندي

1-1 الاعتماد المستندي القابل للإلغاء (Cré-doc révocable) :يظهر هذا النوع من الإعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح إعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء[1]. هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه من قبل الآمر بفتح الاعتماد أو البنك مصدر الاعتماد في أي وقت خلال فترة سيرانه دون إخطار مُسبق للمستفيد أو موافقته.

إن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لم يعد موجودا وفقا للمادة 02 من النشرة RUU600.

2-1 الاعتماد الغير قابل للإلغاء(Cré-doc irrévocable): هو الاعتماد الذي يصدر بتعهد قطعي و شخصي لا رجوع فيه من جانب البنك الذي أصدره و يلتزم فيه البنك بقيامه بدفع ثمن الصفقة أو المسحوبات عليه للمستفيد طالما كانت المستندات المقدمة مطابقة تماما لشروط الاعتماد[2]، و ذلك مهما كانت حالة المستورد (العجز عن الدفع، الإفلاس أو الوفاة). فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد، و لا يجوز إلغاء أو تعديل (جزئي أو كلي) هذا الاعتماد إلاّ باتفاق ذوي الشأن فيه[3]،غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى بنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد[4].

3-1 الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و المعزز (Cré-doc irrévocable et confirmé): هذا النوع من الاعتماد المستندي يكون عندما لا يطمئن المستفيد للمستورد و البنك الذي يتعامل معه المستورد، فيطلب تدخل بنك ثان و عادة ما يكون البنك الذي يتعامل معه هو في هذه الصفقة. فهو التزام قطعي انضم إلى البنك فاتحه بنك أجنبي يكون عادة في بلد المصدّر(يمكن أن يكون البنك المُبلِّغ أو أي بنك آخر)، ليضيف التزامه إليه و يصبح في الاعتماد مدينان متضامنان: البنك فاتح الاعتماد و البنك المؤيِّد، و الوفاء بثمن الصفقة يكون في هذه الحالة بشرط أن تقديم المستندات المنصوص عليها مطابقة لشرط الاعتماد للبنك المعزِّز(المؤيِّد).

و الغرض من التأييد- الذي يطلبه عادة المستفيد- هو تمكين المستفيد من الحصول على قيمة الاعتماد من أقصر طريق (و أقصر مدة)، أي من بنك موجود في بلده، و لا يحتاج إلى الانتقال إلى بلد

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 119.
[2] عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التبادل التجاري**، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 133(بتصرف).
[3] مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 90(بتصرف).
[4] مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص17.

البنك فاتح الاعتماد للحصول على حكم ضده و لا يُلغى الاعتماد المؤيد إلاّ بإرادة كل الأطراف المشاركة فيه.

و الوفاء الحاصل من إحدى البنكين يُبرِّئ الآخر، و يكون للبنك المؤيِّد (المُعزِّز) أن يرجع على البنك فاتح الاعتماد بكل ما وفاه فلا ينقسم الدين بينهما، أمّا إذا وفَّى البنك فاتح الاعتماد فلا يرجع بشيء على البنك المؤيِّد و إنما يرجع على الآمر. قد يرد التأييد على كل مبلغ الاعتماد المستندي أو على جزء منه فقط، و ذلك حسب رغبة البنك المؤيِّد، كما أنه يمكن أن تكون مدة التأييد أقل من مدة الاعتماد الأصلي إذا شاء ذلك. و عند تعديل الاعتماد من حق البنك المؤيِّد أن يرفض تأييد التعديل و لكن علية أن يُخطر البنك الفاتح للاعتماد حتى يتدبر الأمر و يبحث عن بنك مؤيِّد آخر[1].

مما سبق يمكننا استنتاج ما يلي:

أ- الفرق بين الاعتماد المستندي المعزّز أو الغير معزَّز

يمكن توضيح هذا الفرق في الجدول التالي:

الجدول رقم(08): الفرق بين الاعتماد المستندي المعزَّز و الغير مغزَّز

الاعتماد / المهمة	**معزّز**	**غير معزّر**
التعزيز	يكون من قِبل الجهة المصدِّرة	-
مسؤولية الدفع	الجهة المصدّرة+ الجهة المستوردة	الجهة المستوردة
الإلغاء	يجب موافقة جميع الأطراف	الجهة المستوردة
فحص الوثائق	الجهة المصدِّرة	الجهة المستوردة

المصدر: من إعداد الطالبة.

[1] محي الدين علم الدين، **الإعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996، ص66.

ب- تدرُّج مستوى الأمان (الحماية) في الإعتمادات المستندية

يمكن توضيح هذا التدرج في المخطط في الصفحة التالية:

الشكل رقم (04): تدرُّج مستوى الأمان في الإعتمادات المستندية

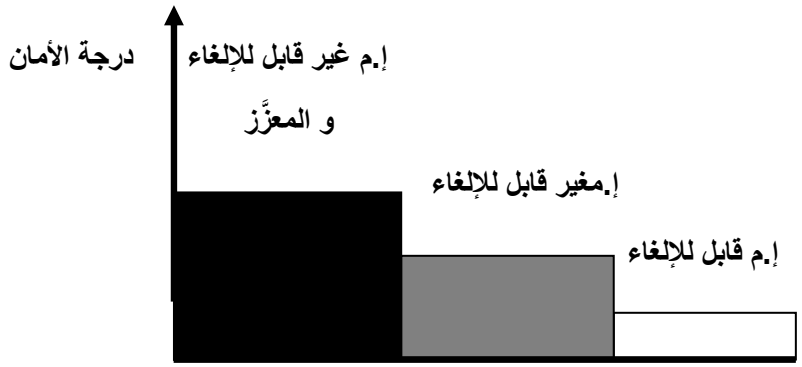

Source : LEGRAND.G, MARTINI.H, **Management des opérations du commerce internationale**, **Op-Cit**, p104.

إ.م: إعتماد مستندي

حسب الشكل أعلاه و بالاستناد إلى ما ذكرنا سابقا نستنتج أن الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و المعزز هو الاعتماد الذي يوفر أكبر درجة للأمان.

4- الإعتمادات المستندية الخاصة

1-4 الاعتماد المستندي القابل للتحويل « transférable » Cré-doc: هو إعتماد غير قابل للإلغاء، ينص على إمكانية أن يقوم المستفيد بتحويل الاعتماد كليّا أو جزئيا إلى مستفيد آخر أو أكثر، و يقبل فيها المصرف المفوّض بالدفع أو القبول أو التداول بناء على طلب المصرف فاتح الاعتماد المستندات المقدمة من مستفيد آخر غير المستفيد الأوّل (الأصلي) الذي ورد اسمه في الاعتماد.

و تكون إرادة المتعاقدين هي الفيصل في تحديد ما إذا كان للمصدر أن يحوّل الاعتماد لصالح طرف آخر أم لا حيث أن المستفيد الأوّل من الاعتماد هو من يتحمّل نفقات التحويل إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك ، و لا يمكن أن يكون التحويل لأكثر من مرة إلاّ إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك أيضا، بالإضافة إلى أن المستفيدين التاليين لا يحق لهم تحويل الاعتماد إلى مستفيدين آخرين[1].

يتم اللجوء لهذا النوع لأسباب عديدة منها[2] أن المصدّر لا يملك الكمية الكافية من البضاعة محل العقد مما يدفعه للجوء إلى منتجين آخرين يقومون بشحن الكمية للمشتري على أن تحوّل القيمة لهم، كذلك

[1] المادة رقم 38 من النشرة RUU600.

[2] آمال نوري محمد، **الإعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة و الرؤى- مدخل نظري** -، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، ص 275، الموقع الإلكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53447 ، تاريخ الإطلاع 2017/04/26 على الساعة 18:56.

الحال عند رغبة المستفيد الأوّل أن يستفيد من فرق الأسعار في حال اتفاقه مع المشتري على سعر أعلى من سعر البضاعة الموجودة لدى المنتجين الآخرين حيث يتم تحويل قيمة البضاعة لهم و يحصل هو على الفرق، و لا يُعتبر الاعتماد قابلا للتحويل إلا بوجود نص صريح بأنه "قابل للتحويل"[1].

2-4 الاعتماد المستندي المُتجدِّد أو الدوري« Cré-doc « renouvelable : يُفتح هذا النوع من الاعتماد لاستيراد و تصدير البضائع المطلوبة خلال فترات زمنية مُنتظمة بنفس الشروط (نفس القيمة و نفس البضاعة)، فيتم فتح اعتماد واحد بدل فتح اعتماد لكل صفقة على حدى بحيث يُغطي الاعتماد المفتوح كل العمليات و يتجدد تلقائيا بتقديم المستفيد مستندات جديدة لا تساوي قيمتها قيمة الاعتماد، و ينقسم هذا الاعتماد إلى نوعين[2]:

- **اعتماد دوري تراكمي (تجميعي):** إذ أن قيمة و كمية الشحنة غير المرسلة في موعدها يمكن إضافتها إلى الشحنات اللاحقة.
- **اعتماد دوري غير تراكمي (غير تجميعي):** يتم إلغاء قيمة و كمية الشحنة غير المرسلة في موعدها طيلة مدة سيران الاعتماد المستندي

3-4 الاعتماد المستندي القابل للتجزئة « Cré-doc « divisible : يكون الاعتماد قابلا للتجزئة عندما يسمح بشحن البضاعة شحنا جزئيا، أي على دُفعات على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة، و يكون غير قابل للتجزئة إذا كان يجب على المستفيد فيه تقديم البضاعة دفعة واحدة. فتجزئة الشحن (و بالتالي تجزئة الاعتماد) جائزة ما لم يُنَص على منعها في الاعتماد.

التجزئة قد تكون مكانية أو زمنية[3]:

- **التجزئة المكانية:** هي السماح بشحن البضاعة على أكثر من سفينة في وقت واحد، و ليس نقل البضائع من سفينة إلى أخرى في الطريق، لأنه لا تقدم عدة سندات شحن كما في الحالة السابقة، و إنما يقدم سند شحن واحد يغطي النقل بمختلف مراحله.
- **التجزئة الزمانية:** هي السماح بتوريد البضاعة على دفعات في أوقات مختلفة.

يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاعتماد لعدة أسباب نذكر منها:

- كِبرْ قيمة عقد التوريد، فلا يمكن للبائع توفير كل البضاعة دفعة واحدة لعدم قدرته على ذلك؛
- كون البضاعة مما يمكن تلفه حيث يستلمها المشتري على دفعات لتمكينه من تصريفها من دون أن تتلف؛
- صعوبة استيراد و تصدير البضاعة محل العقد.

4-4 الاعتماد المستندي الظهير[4]« Cré-doc « back to back :و هو" إعتماد مفتوح بضمانة إعتماد وارد لصالح طالب فتح الاعتماد"، حيث يقوم المستفيد من الاعتماد برهن الاعتماد الوارد لصالحه لدى البنك الذي يتعامل معه كضمانة لإصدار اعتماد جديد و مستقل لصالحه يتضمن نفس أحكام و شروط الاعتماد باستثناء تاريخي الشحن و الاستحقاق و قيمة الاعتماد.

---

[1] المادة رقم 38 من النشرة RUU600.
[2] آمال نوري محمد، **مرجع سابق**، ص275.
[3] محي الدين علم الدين، **مرجع سابق**، ص25.
[4] جمال يوسف عبد النبي، **الأعراف و الأصول الموحدة للإعتمادات المستندية**، مرجع سابق، ص25.

5-4 الاعتماد المستندي ذو البند الأحمر « clause rouge» à Cré-doc: سمّي هذا النوع بالاعتماد المستندي ذو البند الأحمر لأنه يحتوي على بند مميَّز مكتوب بالحبر الأحمر و ذلك للفت الانتباه إليه لأهميته و تمييزه عن الشروط الأخرى، حيث يسمح هذا البند للبنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزِّز -إن وجد- بدفع مبلغ معين للمستفيد مقدما من أصل قيمة الاعتماد قبل تقديمه للوثائق المنصوص عليها في الاعتماد وذلك لمساعدته في الشروع في شحن البضاعة مقابل الحصول على إيصال استلام بالمبلغ الذي تم دفعه، بالإضافة إلى ضمانة بنكية (ضمان إعادة التسبيق) صادرة من بنك المستفيد لصالح طالب فتح الاعتماد .

هذا البند يوضع بطلب من طالب فتح الاعتماد من طرف بنكه (البنك فاتح الاعتماد) لبيان قيمة الدفعة المقدمة المرخَّصة و التي يمكن أن تساوي قيمتها في بعض الحالات القيمة الكلية للاعتماد، حيث أن قيمة هذه الدفعة يتم خصمها من قيمة الاعتماد بعد تقديم المستندات من طرف المستفيد.

6-4 الاعتماد المستندي ذو البند الأخضر Cré-doc à: هو اعتماد شبيه بالاعتماد سالف الذكر(ذو البند الأحمر) و يحمل نفس المعنى، إذ يضيف للدفعة المقدمة مصاريف تخزين البضاعة[1]، بالإضافة إلى أنه على المستفيد تقديم وثائق تُثبت وجود البضاعة (شهادة المعاينة، إيصال الإيداع reçu d'entrepôt، إيصال وكيل الشحن reçu de transitaire) .

7-4 الاعتماد المستندي الضامن أو المساند« Cré-doc « standby : « هو عادة ما يكون لمصلحة الآمر بفتح الاعتماد من قبل المستفيد لتغطية قيمة الاعتماد الأصلي ويكون ذلك بحال عدم تنفيذ المستفيد لالتزاماته نتيجة العجز أو الغش أو اختلاف البضاعة المرسلة ، حيث يخضع هذا الاعتماد إلى القواعد الموحدة للإعتمادات الضامنة الدولية (« ISP98 »international practices standby) الصادرة عام 1998 من قبل غرفة التجارة الدولية بالإضافة إلى قواعد « RUU600 ».

يشبه هذا الاعتماد الاعتماد المستندي العادي في طريقة أدائه و يختلف عنه في وُجهة الاستعمال، حيث يصبح بدون جدوى إذا أوفى البائع بالتزاماته بعكس ما يحدث بالاعتماد العادي الذي يصبح بدون جدوى إذا لم يوفي البائع بالتزاماته[2].

2- طرق تنفيذ الاعتماد المستندي

حسب المادة رقم (06) من النشرة RUU600 فإن تنفيذ الاعتماد المستندي مُتاح بأربع طرق و هي:

1-2 الاعتماد المستندي المُنفذ بالدفع لدى الإطلاع Paiement à vu: في هذه الحالة فإن البنك المسمَّى مُلزم بدفع قيمة المستندات المُقدمة من طرف المستفيد فور الإطلاع عليها و تأكدِّه من مُطابقتها لشروط الاعتماد لصالح المستفيد. و عليه فحص المستندات المقدمة، قبولها أو رفضها و تسديد قيمتها خلال الفترة المعقولة (خمسة أيام ابتدءا من يوم تقديم المستندات)، حيث أن التسديد يُنفذ بطريقتين كالتالي:

[1] آمال نوري محمد، **مرجع سابق**، ص272.
[2] جمال يوسف عبد النبي، **الأعراف و الأصول الموحدة للإعتمادات المستندية**، مرجع سابق، ص29.

- عن طريق البنك المعزِّز و الذي يقوم بالدفع للمستفيد فور استلامه و تأكده من مُطابقة المستندات لشروط الاعتماد و يطلب هو الآخر من البنك فاتح الاعتماد تعويضه (تسديد) قيمة ما دفعه للمستفيد.
- عن طريق البنك فاتح الاعتماد و الذي يقوم بالتأكد من مُطابقة المستندات -المرسلة من قبل البنك المُبلِّغ- لشروط الاعتماد حيث يقوم بإرسال الموافقة إلى البنك المبلغ ليقوم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد.

3-2 الاعتماد المستندي المُنفَّذ بالدفع المُؤجَّل (Cré-doc réalisable par paiement différé): في هذه الحالة يقوم المصدّر بمنح المستورد أجل للدفع (آجال) فلا يقوم البنك فاتح الاعتماد بالدفع له إلا بحلول هذا الأجل.

و عليه، فإنه عند التقديم المستوفى للمستندات[1] من قِبل المستفيد للبنك المسمَّى، يلتزم (يتعهد) البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزِّز بدفع قيمة المستندات لصالح المستفيد في التاريخ اللاحق المُتفق عليه في شروط الاعتماد مُقابل توقيع تعهد قطعي بالدفع في التاريخ اللاحق المُحدَّد.

إن الدفع المؤجَّل يجوز العمل به في الإعتمادات المستندية المعزَّزة و الغير مُعزَّزة، و من جهة أخرى فإن أجل الدفع اللاحق يكون تحديده بالدفع بتاريخ X من تاريخ الفاتورة، تاريخ الشحن أو تاريخ يُحدّد باتفاق بين المصدر و المستورد[2].

4-2 الاعتماد المستندي المنفَّذ بالقبول(Cré-doc réalisable par acceptation):هذا الاعتماد مُشابه للاعتماد سالف الذكر(المنفَّذ بالدفع المؤجَّل) حيث أن المصدِّر يمنح المستورد أجل لدفع ثمن البضاعة، إلاّ أنه في هذه الحالة يُستوجب سحب كمبيالة (Traite) بقيمة الاعتماد و تاريخ استحقاق محدّد على البنك المسمَّى، البنك المراسل، البنك فاتح الاعتماد أو الآمر بفتح الاعتماد و الذي يقبلها مقابل تقديم مُستوفى للمستندات، و البنك لا يقوم بالدفع إلاَّ في التاريخ اللاحق المتفق عليه في شروط الاعتماد.

في حالة ما إذا كان الاعتماد المستندي معزَّز من طرف البنك المعزِّز (البنك المراسل أو بنك آخر) فإنه يتم سحب كمبيالة على هذا الأخير مقابل التقديم المستوفى للمستندات من قِبل المستفيد. و يجوز للمستفيد خصم الكمبيالة قبل تاريخ استحقاقها لدى أي مصرف بعد حسم مبلغ الفائدة و العمولة المترتبة على عملية الخصم.

4-3 الاعتماد المستندي المنفَّذ بالتداول (Cré-doc réalisable par négociation):هذا الاعتماد ينص أن يقوم البنك المسمّى بدفع قيمة (شراء) السندات المسحوبة (مسحوبة على بنك آخر غير البنك المسمَّى) والمستندات المقدمة من المستفيد على الفور، وغالباً ما يكون المصرف فاتح الاعتماد هو المصرف المبلغ أيضاً، ويكون قد تعهد عند فتح الاعتماد بدفع قيمة السندات المسحوبة من المستفيد والمستندات المقدمة بموجب الاعتماد من دون حق الرجوع على الساحبين أو الحاملين حسني النية.

---

[1] التقديم المُستوفى للمستندات (Présentation conforme des documents) هي أن تكون المستندات المُقدمة مطابقة لشروط و آجال الاعتماد و البنود المطبقة ضمن الأعراف الدولية للممارسات المصرفية و هذا حسب التعريف الموضح في المادة رقم 02 من النشرة RUU600.

[2] معلومات مُقدمة من طرف البنك المُستقبل CPA.

المطلب الثالث: إجراءات سير عملية الاعتماد المستندي

تتم عملية الاعتماد المستندي عبر عدّة خطوات و الملخصة في الشكل و الجدول التاليين:

الشكل رقم (05): دورة عملية الاعتماد المستندي

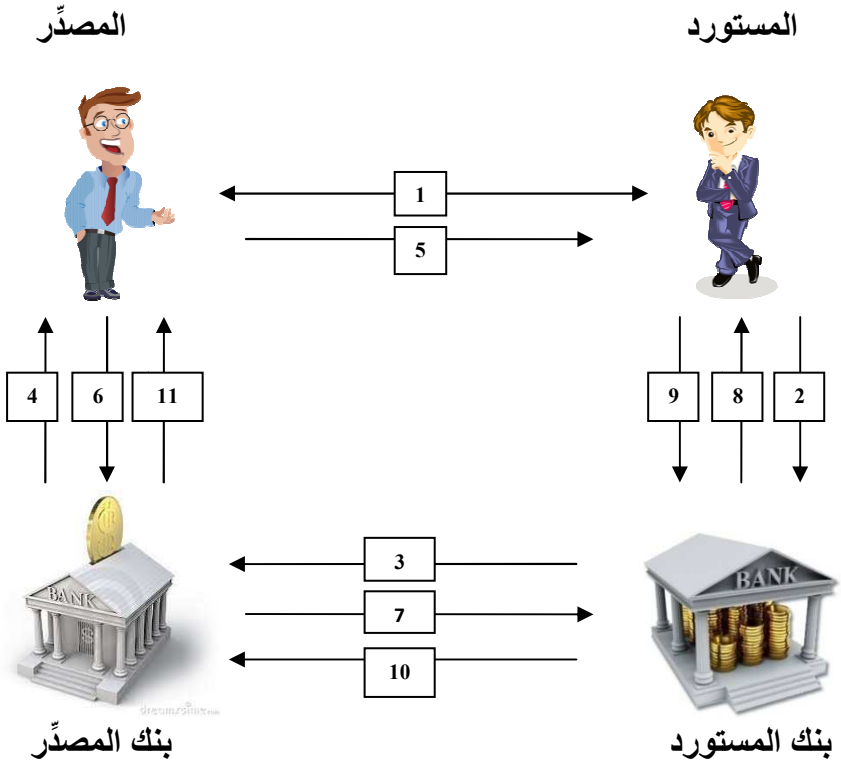

المصدر:من إعداد الطالبة

الجدول رقم (09): خطوات دورة عملية الاعتماد المستندي

المرحلة	الرقم	الدلالة
مرحلة فتح الاعتماد المستندي	(1)	تعاقد المصدر و المشتري بإعداد وثيقة تجارية (الفاتورة الشكلية أو العقد)، حيث يتعهد المشتري بدفع قيمة البضاعة موضوع الصفقة بواسطة الاعتماد المستندي.
	(2)	طلب فتح الاعتماد المستندي و تقديم الوثيقة التجارية
	(3)	المراجعة ثم الموافقة على طلب العميل و فتح الاعتماد المستندي عبر نظام السويفت(أي إرسال الاعتماد المستندي إلى بنك المصدّر)
	(4)	تبليغ المصدِّر بفتح الاعتماد المستندي بالإضافة إلى تعزيزه للاعتماد إن وُجد ذلك
مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي	(5)	شحن البضائع من طرف المصدِر ليستلم بذلك مستند الشحن
	(6)	تقديم وثائق البضائع و مستند الشحن من طرف المصدِّر إلى بنكه
	(7)	إرسال وثائق البضاعة و مستند الشحن عبر نظام DHL إلى بنك المستورد
	(8)	تقديم الوثائق إلى المستورد لتمكينه من حيازة البضاعة

	(9)	قبول المستورد الدفع (التسوية) لصالح المصدِّر
	(10)	القيام بنك المستورد بالتسوية عبر نظام السويفت لصالح بنك المصدِّر
	(11)	التسوية النهائية أي دفع مستحقات المصدِّر ن طرف بنكه

المصدر:من إعداد الطالبة

المطلب الرابع: إيجابيات و سلبيات الاعتماد المستندي

1- إيجابيات الاعتماد المستندي

- تعهد البنك بوفاء ثمن البضاعة للبائع، فلا يكون المشتري مضطرا لدفع قيمتها عند إبرام العقد أو قبل الشحن، و منه الحفاظ على السيولة النقدية نظرا لعدم الحاجة للتسديد القيمة مُقدما.
- ا استلام البضاعة في الوقت المحدّد و المكان المعيّن تحت المعايير و المواصفات المذكورة في الاعتماد، و بهذا يضمن المشترى عدم نفاذ مخزونه و تعطيل سيرورة دورته التشغيلية.
- الوفاء بثمن البضاعة لا يكون إلاّ باستلام الوثائق التي تمثلها، فيستفيد المشتري أيضا من دقة وخبرة البنك في فحص هذه المستندات عند استلامها (فهذه الخبرة قد لا تتوفر لدى المشتري) حيث يجب أن تكون كاملة و مطابقة لبنود و شروط الاعتماد.
- في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمشتري بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل و التي تتم وفقا لشروط الشراء طويل الأجل[1].
- تخفيض أو إلغاء مخاطر الائتمان التجاري إلى أدناها و ذلك بتعزيز الاعتماد المستندي ما يضمن و يؤكد حصول المستفيد على ثمن البضاعة نقدا مهما كانت الحالة أو القدرة المالية للمشتري[2].
- ضمان قبض قيمة البضاعة المتعاقد على تصديرها فور تقديم وثائق شحنها (و قبل وصولها إلى المشتري) إلى البنك المبلّغ و منه تأمين السيولة النقدية، و في حالة عدم قيام المشتري بالدفع ، فإن البنك المُصدِر لخطاب الاعتماد المستندي مُلزم بموجبه بالدفع.
- توفير الثقة بأن ثمن البضاعة معروف (ثابت) و غير مُعرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف[3].
- إتمام الصفقة بين البائع و المشتري بالمراسلات و الواسطة البنكية، يحقق مصلحة للبائع، حيث يبقى المشتري بعيدا عن منافسي البائع المنتجين في بلده، وبذلك ينحصر بالتعامل معه[4].

---

[1] د.سعيد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 13.
[2] **نفس المرجع**، ص 13 (بتصرف).
[3] زياد رمضان، د.محفوظ جودة، **مرجع سابق**، ص 151(بتصرف).
[4] أنطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية و السوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الأوّل، لبنان، 1998، ص90.

- مورد هام للدخل و الأرباح لجميع البنوك التي يمكن أن تتدخل كطرف من أطراف الاعتماد، نتيجة العمولات التي تتقاضاها من فتح و تنفيذ الاعتماد، فوائد المبالغ التي تدفعها إلى البائع من تاريخ دفعها إلى غاية تاريخ استيفائها و استرددها من العميل و كذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد[1].

- يستفيد المصرف من ضمانة هامة لاستيفاء حقه برهن البضاعة بحيازة مستنداتها، فلو أن المشتري لم يدفع ما أداه البنك للبائع من ثمن البضاعة يمكن للبنك بموجب المستندات أن يستلم البضاعة و أن يقوم ببيعها بالمزاد العلني. كذلك فإن وثيقة التأمين البضاعة تُمكن البنك من مطالبة شركة المؤمِّنة بالتعويض المتفق عليه عند هلاك البضاعة أو تلفها[2].

2- سلبيات الاعتماد المستندي[3]

- طول مدّة تداول المستندات الأصلية للشحن الجوِّي و البحري؛
- غلاء تكلفته خاصة في حالة الإعتمادات ضعيفة القيمة؛
- ضعف تغطية مخاطر التصنيع.

المبحث الثاني: التحصيل المستندي« Remise documentaire »

إن اختيار تقنية الدفع في التجارة الخارجية مرتبط بدرجة الثقة الموجودة بين المتعاملين الاقتصاديين. فنادرا ما تكون هذه الثقة مطلقة و متبادلة، و المصدّر يرغب دائما في ضمان حصوله على مستحقاته بعد شحن البضاعة و المستورد كذلك يرغب في ضمان مطابقة هذه الأخيرة لشروط العقد قبل الشروع في دفع ثمنها.

ففي هذه الحالة، عندما تكون الأطراف المتعاقدة على معرفة ببعضها البعض و لكن ليس بما فيه الكفاية، و ترغب في تجنب طول مدة إجراءات تقنية الاعتماد المستندي فالتقنية المُوصى بها هي تقنية التحصيل المستندي.

المطلب الأوَّل: مفاهيم حول التحصيل المستندي

1- تعريف التحصيل المستندي

هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أو لا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة، بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبول الكمبيالة[4].

---

[1] أنطوان الناشف، **مرجع سابق**، ص 91.
[2] محمد سامر عاشور، **مرجع سابق**.
[3]LEGRAND.G, MARTINI.H, Management des Opération de Commerce International**, OP-CIT,** p 153.
[4]مدحت صادق، **مرجع سابق** 2001، ص 30.

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه و يتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة، أي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ. أمر التحصيل يجب أن يحتوي على المعلومات التالية[1]:

- بيانات البنك المرسل، البائع، المشتري، البنك المقدّم إن وُجد؛
- المبلغ و العمولات التي سيتم تحصيلها؛
- قائمة الوثائق المُرفقة و عدد نسخ كل وثيقة؛
- العمولات المصرفية المطلوب تحصيلها حيث يجب بيان إمكانية التغاضي عنها أو لا؛
- الفوائد المطلوب تحصيلها إن وُجدت و حيث يجب بيان إمكانية التغاضي عنها أو لا؛
- طريقة الدفع و شكل الإخطار بالدفع؛

2- أطراف التحصيل المستندي

تتمثل هذه الأطراف فيما يلي:

- **الساحب (Tireur):** و هو المصدِّر(الآمر) والذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
- **المسحوب عليه(Tiré):** هو المستورد الذي تُقدم له المستندات من اجل الدفع أو الكمبيالة لتوقيعها.
- **بنك المُرسل (Banque Remettante):** هو البنك البائع، أي البنك الذي يعهد إليه البائع بعملية التحصيل[2].
- **البنك المقدِّم (Banque présentatrice):** هو البنك الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك البائع.
- **بنك مكلَّف بالتحصيل (Banque chargée de l'encaissement):** هو أي بنك بخلاف بنك البائع و الذي يكون قد تدخل في عملية التحصيل.

[1] المادة رقم (04) من النشرة RUE 522.
[2] المادة رقم (03) من النشرة RUE 522.

الجدول الأتي يبيّن أهم مسؤوليات البنوك المتدخلة في عملية التحصيل المستندي

الجدول رقم (10): مسؤوليات البنوك المتدخلة في عملية التحصيل المستندي

البنك	البنك المُرسل	البنك المقدّم أو المكلّف بالتحصيل
المسؤوليات	- تنفيذ تعليمات موكلها - التأكد أن جميع الوثائق الواردة هي نفسها تلك المذكورة في أمر التحصيل، و كل نُقص فيها يجب تبليغه إلى الجهة التي نقلت أمر التحصيل. - السهر على أن تكون الشروط المتعلقة بتسليم الوثائق واضحة و لا لبس فيها، وإلاّ فإن البنك المكلف بالتحصيل لا يتحمل مسؤولية النتائجالمترتبة على ذلك.	- إبلاغ موكله عن وصول الوثائق، و لكن لا يسلّمه إيّاها إلاّ مقابل الدفع أو القبول؛ - تحصيل المبلغ المُستحق و تحويل المبلغ إلى البنك المُرسل - دفع المبلغ المستحق من قبل عميلها في حالة عجزه عن الدفع في حالة التحصيل المستندي مقابل القبول.

المصدر:من إعداد الطالبة

3- القوانين المسيِّرة للتحصيل المستندي

التحصيل المستندي يخضع لقواعد غرفة التجارة الدولية الموحِّدة للتحصيلات RUE 522، حيث أن آخر إصدار لها كان سنة 1995. تطبق القواعد الموحدة للتحصيلات " نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 522 لسنة 1995"(les règles uniformes de la CCI relatives aux encaissements) على كافة التحصيلات حيثما أدرجت هذه القواعد بنص تعليمات التحصيل، وتلزم جميع الأطراف المعنية ما لم يُتفق على غير ذلك صراحة أو ما لم تتعارض مع أحكام القانون أو التنظيم الوطني أو الإقليمي أو المحلى و التي يتعذر مخالفتها.

توضح هذه القواعد الأحكام العامة و التعاريف، التقديم، الدفع، المسؤوليات، تسليم المستندات التجارية، التكاليف و الفوائد...ألخ المتعلقة بالتحصيل المستندي.

المطلب الثاني: أنواع و طرق تنفيذ التحصيل المستندي

1- أنواع التحصيل المستندي

- **التحصيل البسيط أو النظيف (Encaissement simple):** يعنى تحصيل السندات المالية غير المسحوبة بمستندات تجارية.

- **التحصيل المستندي(Encaissement documentaire):** يعني تحصيل المستندات المالية المصحوبة بمستندات تجارية أو تحصيل المستندات التجارية غير المصحوبة بمستندات مالية.

حيث يُقصد **بالوثائق التجارية**: الفواتير، مستندات النقل، مستندات الملكية أو مستندات أخرى مشابهة لا تعتبر مستندات مالية. أمّا **الوثائق المالية** فهي تعنى الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات أو المستندات المماثلة الأخرى المستخدمة للحصول على الدفع بالنقود[1].

2- طرق تنفيذ التحصيل المستندي

- **التحصيل مقابل الدفع (R/P)(Remise documentaire contre paiement):** أي تسليم المستندات مقابل الدفع، و في هذه الحالة لا يسلِّم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم استلام طلبيته.

- **التحصيل مقابل القبول (R/A)(Remise documentaire contre acceptation):** حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات و لكن ذلك لا يتم إلاّ بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة علية، حيث تسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد[2].

ملاحظات

- لا يجب أن يحتوى التحصيل على كمبيالات تدفع بتاريخ لاحق مع تعليمات تقضى بتسليم المستندات التجارية مقابل الدفع.

- إذا ما احتوت التحصيلات لكمبيالات تدفع بتواريخ لاحقة فأن تعليمات التحصيل يجب أن تنص صراحة على أن تسليم المستندات التجارية إما أن يكون مقابل قبول الكمبيالات أو مقابل الدفع وفى حالة غياب ذلك النص فأن تسليم المستندات التجارية سيتم مقابل الدفع فقط ولن تكون المصارف مسئولة عن أي تبعات تنشأ عن التأخير في تسليم المستندات[3].

[1] المادة02 من النشرة URC 522.
[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص120.
[3] المادة رقم (07) من النشرة RUE 522.

المطلب الثالث: مراحل سير عملية التحصيل المستندي

تمر علية التحصيل المستندي بعدة مراحل و التي نلخصها في الشكل و الجدول التاليين:

الشكل رقم (06): دورة التحصيل المستندي

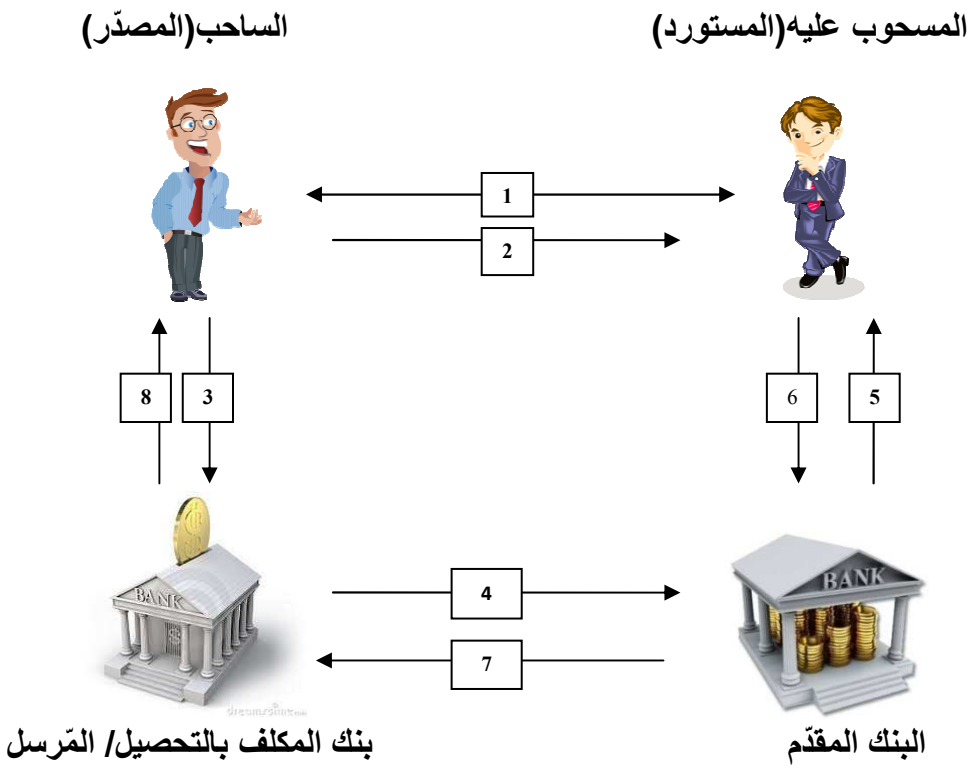

المصدر:من إعداد الطالبة

الجدول رقم (11): خطوات دورة الاعتماد المستندي

الرقم	الدلالة
(1)	تعاقد المصدر و المشتري بإعداد وثيقة تجارية (الفاتورة الشكلية أو العقد)، حيث يتعهد المشتري بدفع قيمة البضاعة موضوع الصفقة بواسطة التحصيل المستندي.
(2)	شحن البضاعة من طرف المصدّر و إعداد جميع الوثائق المتفق عليها.
(3)	تسليم المصدّر الوثائق إلى بنكه (البنك المُرسل) مُرفقة بأمر التحصيل.
(4)	إرسال بنك المصدّر الوثائق المقدمة من طرف المصدّر إلى البنك المكلّف بالتحصيل مُرفقة بأمر التحصيل إلى المستورد
(5) و (6)	تقديم الوثائق إلى المستورد (4) مقابل الدفع (5) من طرف البنك المكلّف بالتحصيل (إذا كان هذا البنك هو بنك المستورد أيضا) مع شروط سحب هذه المستندات. أما إذا كان المستورد موطّن في بنك آخر هذه الأخيرة تصبح هي البنك المُقدّم، البنك المكلف

	بالتحصيل تُفوّض البنك المقدّم لتقديم هذه الوثائق إلى عميلها (المستورد) مقابل الدفع
(7)	تحويل مبلغ التحصيل إلى من طرف البنك المكلف بالتحصيل إلى البنك المُرسل
(8)	دفع مبلغ التحصيل من طرف البنك المّرسل إلى المصدّر.

المصدر:من إعداد الطالبة

المطلب الرابع: ايجابيات و سلبيات التحصيل المستندي

1- ايجابيات التحصيل المستندي

- تكلفة مُنخفضة، السرعة و المرونة مقارنة بالاعتماد المستندي[1]؛
- المشتري لا يستلم البضاعة دون دفع مسبق أو قبول الكمبيالة[2]؛
- سهولة إعداد مستندات الشحن[3]،
- عدم تجميد رأس مال المستورد، فإمكانية حصوله على البضاعة دون الدفع يسمح له بمعاينة البضاعة و توفير السيولة لوقت أطول.

2- سلبيات التحصيل المستندي

- في حالة رفض المشتري البضاعة (عدم قبول استلام الوثائق) فإن البائع يتحمل مصاريف إضافية (مثل مصاريف التوقف)، كون المشتري يستطيع أن يختلق عدّة أسباب من أجل عدم الدفع. و عليه فالمصدّر يُجبر على إعادة شحن البضاعة أو بيعها في ذات المكان بسعر أقل[4]؛
- مخاطر تعرض البضاعة للتلف و السرقة؛
- المستورد لا يكون على علم بنوعية البضاعة المشحونة؛
- في حالة التحصيل مقابل القبول، المصدّر يمكن أن يواجه مخاطر عدم الدفع إذا ما عجز المستورد على الدفع في تاريخ الاستحقاق و الذي يكون حائزا للبضاعة في هذا الوقت.

---

[1] LEGRAND.G ,MARTINI.H, **Techniques du commerce international**, GUALINO, Paris, 2éme édition, 2002, P 147.

[2] NAJI.J, **Commerce international** : Théorie, technique et applications, Edition du renouveau pédagogique INC, Québec, 2005, P366.

[3] أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، ط6، 1996، ص28.

[4] NAJI.J, OP-CIT, P 366.

ملاحظة

أوجب المشرع الجزائري الأطراف المتعاقدة إلى إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي كتقنية للدفع في التجارة الخارجية و هذا حسب نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 "يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي".

و بما أن الاعتماد المستندي أكثر ضمانا للبائع الأجنبي مقارنة بالمستورد الجزائري. فكانت شكاوي كثيرة من قبل المستوردين الجزائريين حول إجبارية التعامل بتقنية الاعتماد المستندي دون وسيلة أخرى تضمن حقوقهم. قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و ذلك بإصدار قانون المالية لسنة 2014. حيث أصبح للمتعاملين الاقتصاديين الخيار بالتعامل سواء بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي في مجال الاستيراد دون غيرهما من وسائل الدفع الأخرى[1].

المطلب الخامس: الفرق بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي

يُمكن أن نلخص مختلف الفروقات بين تقنية الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي في الجدول التالي:

الجدول رقم(12): مقارنة بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي

المقارنة	الاعتماد المستندي	التحصيل المستندي
من حيث التزامات البنوك	-فحص المستندات و التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد (البنك المعزّز/البنك فاتحالاعتماد)	- البنوك غير مسؤولة فحص المستندات[2].و بذلك فكل التبعات المتعلقة بالوثائق (مطابقتها للبضاعة، صحتها) لا تتحملها البنوك كون المستورد هو المسؤول عن مراجعة الوثائق.
من حيث وقت الدفع	- بمجرد تقديم المستفيد للوثائق المتفق عليها في الاعتماد، يقوم البنك (فاتح الاعتماد/ الدافع) بالدفع فورا للمستفيد. و في حالة عجز المستورد عن الدفع، يقوم بنكه بالدفع لأن الالتزام بالوفاء هو على عاتق بنك المستورد و ليس المستورد[3].	- بمجرد تسديد المستورد مبلغ التحصيل أو قبوله للكمبيالة، يتم الدفع للمصدّر. و في حالة رفض التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد فإن المصدّر يتنازل عن حقه في الحصول على قيمة التحصيل لأن البنوك هنا ليست مسؤولة إلا عن تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها[4].
من حيث التعرض للمخاطر	- المصدّر نادرا ما يتعرض للأخطار لأن الاعتماد المستندي لا يُعتبر فقط تقنية دفع و إنما يُعتبر أيضا أداة ضمان بواسطة البنك الذي يضمن حق المصدّر في حصوله على	- خطر عدم الدفع إن رفض المستورد التسديد أو قبول الكمبيالة لأسباب كسوء النية أو الإعسار مثلا. - المخاطر السياسية في حالة ما إذا كانت البضاعة ممنوعة من دخول بلد المستورد هذا ما يؤدي

[1] علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2014، ص92.
[2] المادة رقم (04) من النشرة RUE 522.
[3] شاعة عبد القادر، **الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض، دراسة الواقع في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص105.
[4] علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص103.

	ثمن البضاعة التي يتدخل البنك في دفع قيمتها حتى وإن كان هناك انخفاض في سعر الصرف[1].	بالمصدّر إلى تحمل الخسارة لأن المستورد لا يدفع الثمن.

المصدر:من إعداد الطالبة

لم نعرض الفرق بين هاتين التقنيتين و التحويل الحر، لأن البنوك في التحويل الحر لا تتدخل في عملية تقديم الوثائق و لا مراجعتها أيضا فهي تلعب دور الوساطة في التسديد فحسب.

المبحث الثالث: التحويل الحر (Transfert libre)

من بين تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية هي التحويل الحر أو كما يُسمى أيضا "التوحيل البنكي" فهو لعديد الإيجابيات التي يقدمها، يُعتبر التقنية المفضلة للاستعمال في حال ما إذا كانت الأطراف المتعاقدة على علاقة وطيدة يسودها طابع الثقة المتبادلة و الأمان. هو الأسرع و لكن في نفس الوقت الأكثر خطورة أيضا، لذلك يجب توخي الحذر عند استعماله و التأكد من مصداقية و حسن نية الأطراف.

المطلب الأوّل: تعريف حول التحويل الحر

التحويل الحر هو خدمة بنكية ترتكز أساسا على نقل الأموال من حساب بنكي إلى حساب آخر. و يُعرّف أيضا بأنه العملية التي يتم من خلالها تنفيذ البنك لتعليمات الدفع تحت طلب عمليه المستورد بتحويل مبلغ معيّن من حساب هذا العميل إلى حساب مدينه في بنك أجنبي.

المطلب الثاني: مراحل سير عملية التحويل البنكي

تتم عملية التحويل الحر عبر عدّة خطوات و الملخصة في الشكل و الجدول التاليين:

[1]شلالي رشيد، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص103.

الشكل رقم (07): دورة عملية التحويل الحر

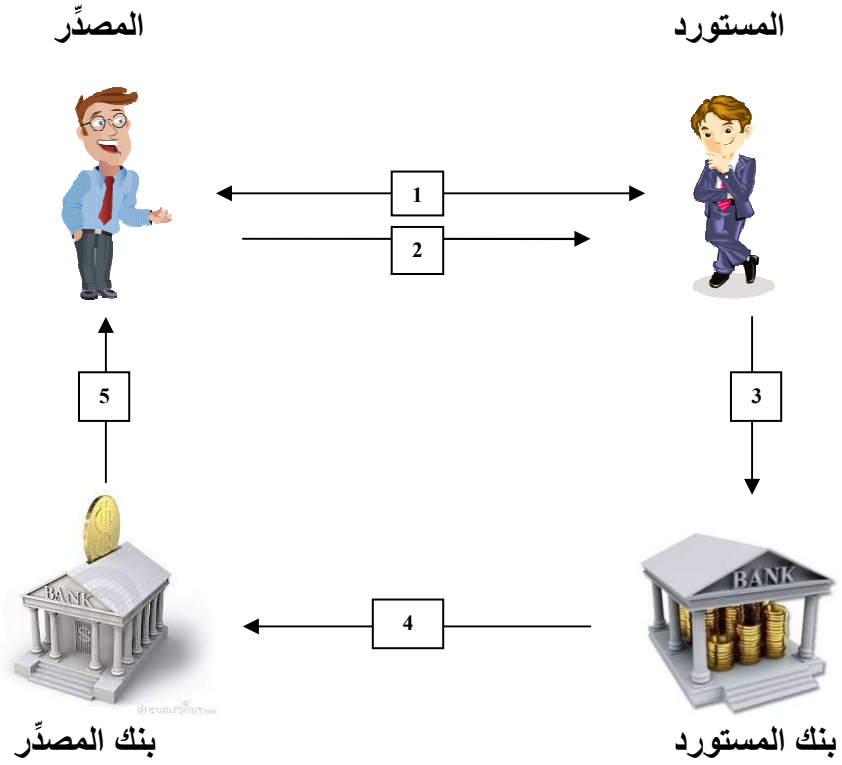

المصدر: من إعداد الطالبة

الجدول رقم (13): خطوات دورة عملية التحويل الحر

الرقم	الدلالة
(1)	تعاقد المصدّر و المستورد بإعداد وثيقة تجارية (الفاتورة الشكلية أو العقد)، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة البضاعة موضوع الصفقة بواسطة التحويل الحر.
(2)	إرسال المصدّر للبضاعة مرفقة بالوثائق و مستند الشحن الذي يحمل اسمه مباشرة إلى المستورد.
(3)	إبلاغ المستورد بنكه (البنك الموطّن) للقيام بالدفع لصالح المصدّر، و عادة ما يكون ذلك بعد أن يتوفر لدى المستورد المبلغ المستحق (غالبا بعد بيع البضاعة).
(4) و(5)	تحويل بنك المستورد مبلغ الصفقة إلى بنك المصدّر و الذي يقوم بدوره بالدفع لصالح المصدّر.

المصدر:من إعداد الطالبة

خلال جميع مراحل عملية التحويل الحر البنوك لا تكون مسؤولة بأي شكل من الأشكال، فهي تقوم فقط بدور الوساطة في تسهيل العملية فقط.

ملاحظة:

- بموجب قانون المالية لسنة 2009 و الذي أجبر المتعاملين الاقتصاديين بالتعامل بتقية الاعتماد المستندي فقط لتسوية معاملاتهم مع الخارج في مجال الاستيراد، فإنه تم إلغاء التعامل بالتحويل الحر في هذا المجال، و كان ذلك في إطار سياسة الجزائر لتشديد الرقابة على التحويلات المالية.

المطلب الرابع: إيجابيات و سلبيات التحويل الحر

1- إيجابيات التحويل الحر

- بساطة الإجراءات فهو لا يعتمد على الوساطة البنكية في كل مراحله (في الدفع فقط)؛
- اعتدال التكلفة نظرا لقلة الإجراءات و عليه قلة العمولات المفروضة؛
- السرعة و المرونة.

2- سلبيات التحويل الحر

- لا يوفر ضمان كافي بالنسبة للمصدّر، و الذي يكون عُرضة لخطر عدم الدفع كون المشتري يستلم البضاعة قبل دفع ثمنها.
- لا يوفر ضمان بالنسبة للمشتري أيضا فقد لا تستوفي البضاعة المستوردة الشروط المتفق عليها.

خلاصة الفصل

المتعامل الاقتصادي يملك خيارات عديدة فيما يخص تقنيات الدفع لتسوية صفقاته، و لكن عليه أن يختار واحدة منها فقط والتي يجب أن تتلاءم مع خصائص علاقته مع شريكه، قدرته المالية و درجة قبوله الخطر. ففي حالة ما إذا توفرت الثقة المطلوبة بين الأطراف يكون التحويل الحر هو التقنية الأنسب لتسوية الصفقة بفعل أنها التقنية الأسرع فيما يخص مرونة إجراءاتها و لكن في نفس الوقت يجب توخي الحذر عند استعمالها كونها تُعتبر الأخطر لعدم توفرها على إجراءات تضمن للمصدر تجنب الوقوع في خطر عدم الدفع.

في مثل هذه الحالة، و لتجنب خطر عدم الدفع كون الأطراف لا تحبّذ المخاطرة بعدم حصولها على مستحقاتها، فالتقنية الأنسب هي التحصيل المستندي و الذي يوفر ضمان للمصدّر بوفاء مستحقاته فهي تُلزم المستورد بتسديد قيمة التحصيل أو قبول كمبيالة قبل تمكينه من حيازة الوثائق التي تمكنه من حيازة البضاعة للاستفادة منها.

مع كل هذا، فالمصدّر يَخشى من إمكانية عجز المستورد عن التسديد في تاريخ الاستحقاق، ما يدفعه للبحث عن مَصْدر آخر لضمان وفاء حقوقه، كذلك الحال بالنسبة للمستورد، فغالبا ما يخشى أن تكون البضاعة مغشوشة أو أن غير مطابقة للمواصفات التي يطلبها. في هذه الحالة تقترح البنوك اللجوء إلى استخدام تقنية الاعتماد المستندي و التي توفر الوفاء و الأمان لكل الأطراف، كونها تعتمد أساسا على الوساطة البنكية.

هذه الأخيرة تقوم بدور الوسيط، المستشار, المعزّز و الضامن لكلا الطرفين بقيامه بالمراجعة الدقيقة و التأكد من صحة المستندات المقدمة قبل الشروع في التسوية المالية. و بهذه الطريقة يضمن المصدّر حصوله على ثمن الصفقة حتى و إن صادف عجز المستورد عن الدفع كون البنك ملزم بالدفع عن وكيله في كل الحالات، و المستورد من جهة أخرى، يضمن حيازة البضائع بذات المواصفات المتفق عليها في العقد و ذلك أن البنك بخبرته و كفاءة موظفيه يضمن المراجعة الدقيقة لجميع الوثائق فهو مسؤول عن مطابقتها لشروط الاعتماد. و عليه، فإن قبول البنوك فتح و تنفيذ الإعتمادات المستندية بأنواعها المختلفة يتولد عنه العديد من المسؤوليات و الالتزامات اتجاه بعضها البعض و اتجاه المستندات المقدمة و اتجاه العملاء. هذا ما سنتطرق إليه في دراستنا التطبيقية في الفصل القادم، و ذلك لملامسة كل إجراءات الاعتماد المستندي على مستوى البنك.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول الاعتماد المستندي لدى القرض الشعبي الجزائري

- حالة استيراد -

تمهيد

بعدما تطرقنا في الفصل السابق إلى مُختلف تقنيات الدفع في التجارة الخارجية، ارتأينا في هذا الفصل في إطار المشكلة المطروحة في بحثنا و التي تتمحور حول إمكانية ضمان الاعتماد المستندي للدفع في التجارة الخارجية بإجراء دراسة تطبيقية لمختلف مراحل سير الاعتماد المستندي- حالة استيراد - على مستوى القرض الشعبي الجزائري CPA و الذي اخترناه كعيِّنة للقيام بهذه الدراسة.

و كما ذكرنا سابقا، فإن عمليات التجارة الخارجية في الجزائر تتميَّز عن غيرها في البلدان الأخرى، بإجبارية الخُضوع المُسبق لعملية التوطين الإلكتروني و عملية التوطين البنكي، و عليه فقد قمنا بتتبع طريقة القيام بهذين الإجراءين على مستوى البنك المُستقبلCPA.

لكن قبل الشروع في دراستنا التطبيقية، من المهم القيام بتقديم مختصر للبنك المستقبل CPA و مختلف مديرياته و مصالحه لبيان مُهمَّة كل مديرية و مصلحة، خاصة الهياكل القائمة على إجراءات الاعتماد المستندي (مديرية العمليات الخارجية، مصلحة الاعتماد المستندي).

و عليه، فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأوَّل: تقديم القرض الشعبي الجزائري CPA.

المبحث الثاني: تقديم مديرية العمليات الخارجية DOPEX.

المبحث الثالث: تتبع مراحل عملية الاعتماد المستندي على مستوى القرض الشعبي الجزائري- حالة استيراد -.

المبحث الأوَّل: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري Crédit populaire d'Algérie (CPA)

يعد القرض الشعبي الجزائري بنكا تجاريا مثله مثل البنوك التجارية الأخرى، يزاول عدة وظائف و مهام و يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال تبنِّيه عدة استراتيجيات بناءة يقوم بتطويرها باستمرار و مسايرة مختلف التطورات الحاصلة في ميدان الأعمال التجارية ، المعلومات، الاتصال و التكنولوجيا.

المطلب الأوّل: لمحة عامة حول بنك القرض الشعبي الجزائري

1- نشأة بنك القرض الشعبي الجزائري

تأسَّس القرض الشعبي الجزائري برأس مال يقدر ب 15 مليون دينار جزائري بموجب المرسوم رقم 66/366 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1966، و ذلك في إطار القيام بتأميم البنوك الشعبية الأجنبية التي كانت تزاول نشاطها في الجزائر غداة الاستقلال، تتمثل هذه البنوك في:

- البنك الشعبي للصناعة و التجارة للجزائر العاصمة
- البنك الشعبي للصناعة و التجارة لوهران
- البنك الشعبي للصناعة و التجارة لعنابة
- البنك الشعبي للصناعة و التجارة لقسنطينة
- البنك الشعبي للقرض الجزائري

ثم بعد ذلك اندمجت فيه البنوك الأجنبية التالية:

- بنك الجزائر-مصر (1967)
- شركة مرسيليا للقرض في الجزائر (1968)
- المؤسسة الفرنسية للقرض و البنك (1972)
- البنك الشعبي العربي (1975)

لقد عرف القرض الشعبي الجزائري عدة تطورات في مجال نشاطه، من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن، بعدما كان محدود النشاط و المتمثل في المحروقات، الصيد البحري، السكن و الأشغال العمومية. و كانت مهامه متمثلة في جمع الودائع باعتباره بنكا تجاريا يقوم بمنح القروض قصيرة الأجل، لكن ابتداء من سنة 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل مع زيادة النشاط و بلوغ رأس ماله 200 مليون دينار جزائري.

و في عام 1985 انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية BDL حيث تم التنازل بموجبه عن 40 وكالة و تحويل 550 موظف و إطار بالإضافة إلى تحويل 89000 حساب تجاري للزبائن.

بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا و ابتداء من سنة 1996، و بمقتضى المرسوم القانوني المتعلق بإدارة الأموال التجارية للدولة تم وضع جميع المصارف التجارية العمومية تحت إدارة وزارة المالية.

و نتيجة القروض الممنوحة و الفوائد المفروضة عليها بالإضافة إلى الاستثمارات التي قام بها البنك خلال فترة نشاطه، و تحديثه لطرق و أساليب التسيير و إدارة الأعمال و تحسين جودة المنتجات المقدمة للزبائن، عرف رأس ماله عدة تطورات، و التي نلخِّصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (14): تطور رأس المال الاجتماعي للقرض الشعبي الجزائري

السنة	1967	1971	1983	1991	1994	1996	2002	2005	2007	2010	2017
رأس المال الاجتماعي	0.015	0.020	0.08	5.6	9.321	13.6	21.6	25.3	29.3	48.0	48.0

المصدر: وثائق داخلية للقرض الشعبي الجزائري الوحدة:(مليار دج)

2- وظائف و إستراتيجية القرض الشعبي الجزائري

بعدما استوفى القرض الشعبي الجزائري لجميع الشروط المؤهلة و النصوص عليها ضمن أحكام قانون النقد و القرض رقم 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 تحصل بموجب ذلك القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد و القرض يوم 07 أفريل 1997، و أصبح بذلك ثاني بنك معتمد في الجزائر، و أصبح بذلك عبارة عن هيئة مالية حكومية من حيث الشكل القانوني، و أصبح الدور الرئيسي له جمع و تحصيل الأموال من القطاعين العام و الخاص و يشمل ذلك جميع القطاعات الاقتصادية ما عدا القطاع الزراعي حيث يقوم القرض الشعبي الجزائري بكل العمليات المصرفية طبقا للقوانين المعمول بها في الجزائر، و من أهم وظائفه:

- استقبال الودائع و رؤوس الأموال من الزبائن و توزيع القروض البنكية (قصيرة ، متوسطة أو طويلة الأجل) و معالجتها؛
- تمويل القطاع الحرفي، القطاع السياحي، الفنادق، قطاع الصيد البحري، التعاونيات الغير فلاحية في ميدان الإنتاج، التوزيع و المتاجرة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أصحاب المهن الحرة و قطاع المياه و الري علي العموم؛
- تقديم قروض للإرادات الحكومية، و بالتالي يمول مشتريات الدولة، الولاية، الشركات الوطنية و الجمعيات؛
- يدعم قطاع التشييد و البناء من خلال منح قروض متوسطة و طويلة الأجل؛
- يقوم بدراسة و تمويل ملفات تسوية العمليات الخارجية؛
- القيام بفتح الحسابات الجارية بالعملة الصعبة؛
- القيام بجميع العمليات المصرفية من العملة الصعبة إلى الدينار و العكس؛
- منح الإعتمادات بمختلف أنواعها و طرق تنفيذها.

أمَّا إستراتيجية البنك فهي ترتكز على النقاط التالية:

- الزبائن و هذا ما يثبت وجود علاقة القرب و الثقة و الاستماع؛
- دراسة السوق و تجزئة العملاء لشرائح مختلفة لتسهيل تسيير محفظة البنك و تنويعها للسيطرة على المخاطر التجارية و المالية؛
- الثقة، الأمان والاتصالات النشطة من خلال مواكبة التطوُّر التكنولوجي.

3- معلومات عامة عن القرض الشعبي الجزائري

يمكن تلخيص المعلومات الخاصة بالقرض الشعبي الجزائري في الجدول التالي:

الجدول رقم(15): معلومات حول القرض الشعبي الجزائري

الرئيس المدير العام	**السيِّد عمار بودياب**
رقم هاتف المديرية العامة	**021 43 41 72/ 023 50 32 96 91**
رقم فاكس المديرية العامة	**021 43 26 04/ 023 50 32 76**
عنوان المديرية العامة	**02 نهج العقيد عميروش - الجزائر**
رأس المال الاجتماعي	**48 000 000 000,00**
رقم السجل التجاري	**99b0009292**
الشكل القانوني	**SPA**
رقم التعريف الضريبي NIF	**099916000929234**
عدد موظفي البنك	**4 999 موظف**
عدد وكالات البنك	**150 وكالة**
عدد مجموعات الاستغلال	**115 مجموعة**
الموقع الالكتروني	**www.cpa-bank.dz**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مُقدمة من طرف مديرية العمليات الخارجية.

4- أهداف القرض الشعبي الجزائري

إن الهدف الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري يتمثل في تلبية الطلب على الأموال من طرف مختلف المتعاملين الاقتصاديين الذين يمثلون زبائنها، إضافة إلى أهداف أخرى تتمثل في:

- المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني و خاصة التجارة الخارجية؛
- تفعيل القدرة على المنافسة و فرض مكانة هامة بين البنوك؛
- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت و الزبائن؛
- التطور و نشر الشبكة و اقترابه من الزبائن؛

- التحكم في القروض وكذا التسيير المحكم للمديونية الخارجية؛
- التطوير التجاري و ذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير؛
- زيادة معدَّل النمو الاقتصادي عن طريق الأداء الجيد لكل مهامه؛

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

يزاول القرض الشعبي الجزائري نشاطاته وفق هيكل تنظيمي تمَّ تشخيصه، و التوصية عليه بعد عدة تقييمات و تدقيقات خارجية.

حيث تمَّ وضع الهيكل التنظيمي بموجب الأنظمة الواردة في الرسالة المشتركة (lettre commune) رقم 2016/05 المؤرَّخة يوم 10 أفريل 2016 بعد إلغاء الرسالة رقم 2013/08 المؤرَّخة يوم 11 ديسمبر 2013، الرسالة رقم 2006/28 المؤرَّخة يوم 28 ديسمبر 2006، تعليمة رئاسة المديرية العامة رقم 2006/11 المؤرَّخة يوم 28 ديسمبر 2006، الأمر رقم 2014/06 المؤرَّخ يوم 11 فيفري 2014 و الأمر رقم 2014/38 المؤرَّخ يوم 12 ماي 2006.

و هذا الهيكل التنظيمي يضم:

- الجمعية العامة للمساهمين (Assemblée générale des actionnaire)
- مجلس الإدارة (Conseil d'administration)
- الرئيس المدير العام (Président directeur général)
- مكتب الرئيس المدير العام (Cabinet de PDG)
- الأمانة العامة (Secrétariat générale)
- عشر (10) فروع (Division) و مديرية الأنظمة و التنظيم (Direction d'organisation et la réglementation)
- أجهزة المساعدة في اتخاذ القرارات، المرافقة و المساعدة في التسيير والتنسيق (Organes d'aides à la prise de décision, d'assistance à le gestion et de coordination)

شكل رقم (08): الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري

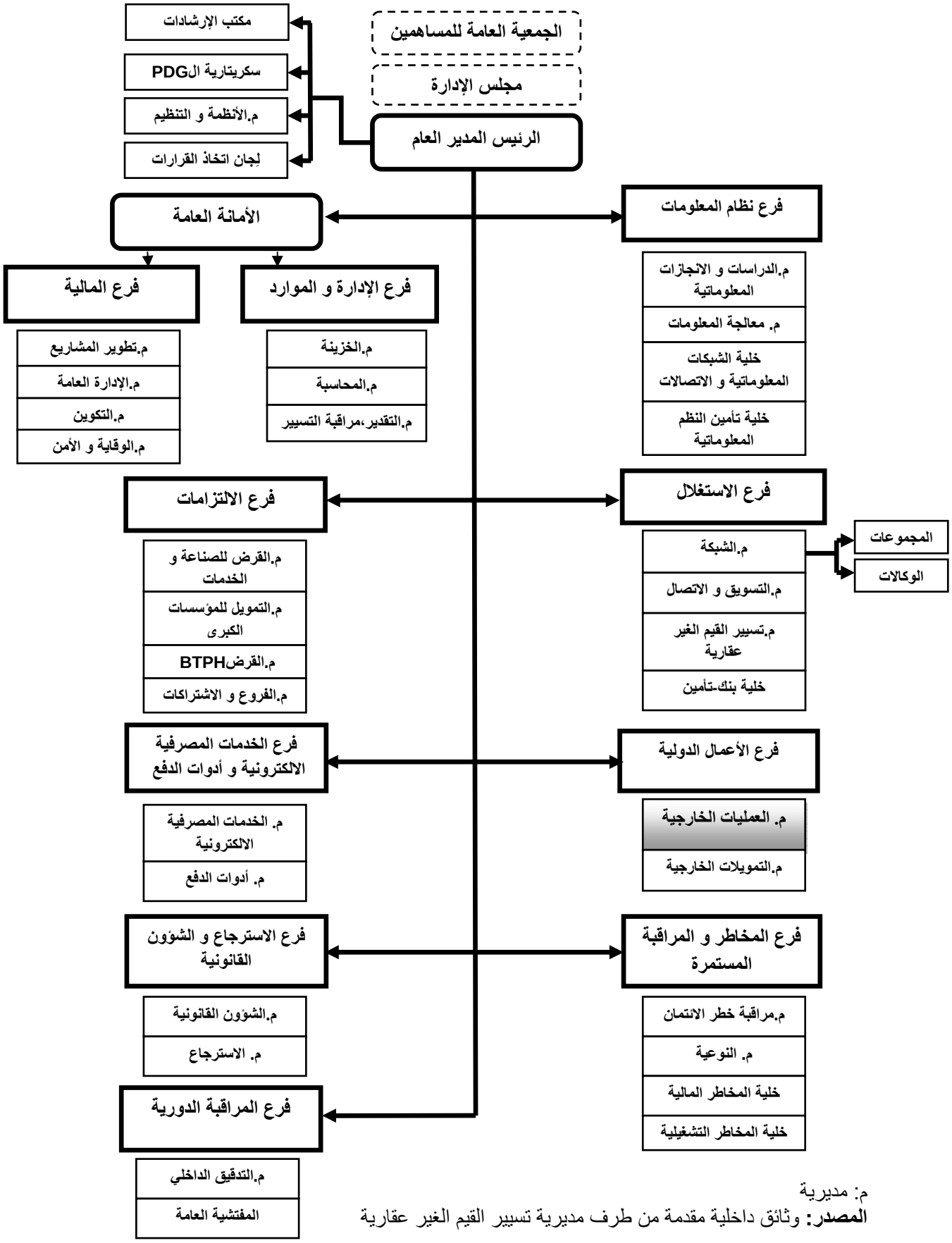

م: مديرية

المصدر: وثائق داخلية مقدمة من طرف مديرية تسيير القيم الغير عقارية

المبحث الثاني: تقديم مديرية العمليات الخارجية Direction des opérations extérieurs (DOPEX)

كما رأينا سابقا فإن القرض الشعبي الجزائري هو عبارة عن شبكة من الأقسام و المديريات و التي تغطي 48 ولاية في الجزائر، و من هذه المديريات سنهتم بدراسة و تقديم مديرية العمليات الخارجية (DOPEX)الموجود مقرها في بلدية باب الزوار حيث أجرينا دراستنا التطبيقية حول الاعتماد المستندي.

المطلب الأوَّل: لمحة عامة حول مديرية العمليات الخارجية DOPEX

1- نشأة مديرية العمليات الخارجية

تمَّ إنشاء مديرية العمليات الخارجية يوم 1993/01/24 و دراسة مجلسها العام يوم 1993/06/08، حيث أوكلت لها مهمة مراقبة و رصد كل عمليات التجارة الخارجية التي تقوم بها الوكالات التابعة للقرض الشعبي الجزائري.
تقوم هذه المديرية بجميع نشاطاتها وفق المبادئ التالية:

- نوعية الخدمة
- الفعالية و الكفاءة
- أمن المعاملات

2- وظائف مديرية العمليات الخارجية

تُعتبر مديرية العمليات الخارجية عضوا حيويًّا مُنسِّق و مُراقب، يَنشُط أساسا للدراسة و التتبع المنتظم للعمليات الجارية مع الخارج (الاستيراد، التصدير) على المستوى الإداري، القانوني و المحاسبي.
وظائف هذه المديرية تتمثل في:

- تنفيذ عمليات التجارة الخارجية؛
- تحصيل شيكات العملاء في الخارج؛
- تسيير عمليات الاستيراد و التصدير لعملاء CPA؛
- توفير و تنفيذ الضمانات البنكية الدولية؛
- تنفيذ القوانين و اللوائح المتعلقة بالعمليات الناتجة عن التزامات العملاء؛
- توفير مختلف المنتجات و الخدمات التي من شأنها تحقيق الرضا و تلبية حاجيات العملاء.

3- أهداف مديرية العمليات الخارجية

أهم الأهداف التي تسعى مديرية العمليات الخارجية تحقيقها من خلال نشاطها هي:

- تحسين و الحفاظ على سمعة و صورة البنك؛
- تحقيق عوائد من طرف التعاملات مع الخارج و شبكة الاستغلال؛

- احترام نشاط المديرية للمتطلبات القانونية؛
- التحكم في الإمدادات المالية و الخزينة المرتبطة بالعمليات مع الخارج؛
- الكفاءة و الفعالية من حيث التكلفة في إطار معالجة العمليات مع الخارج للشبكة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية العمليات الخارجية

الهيكل التنظيمي لمديرية العمليات الخارجية هو كالآتي:

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي لمديرية العمليات الخارجية

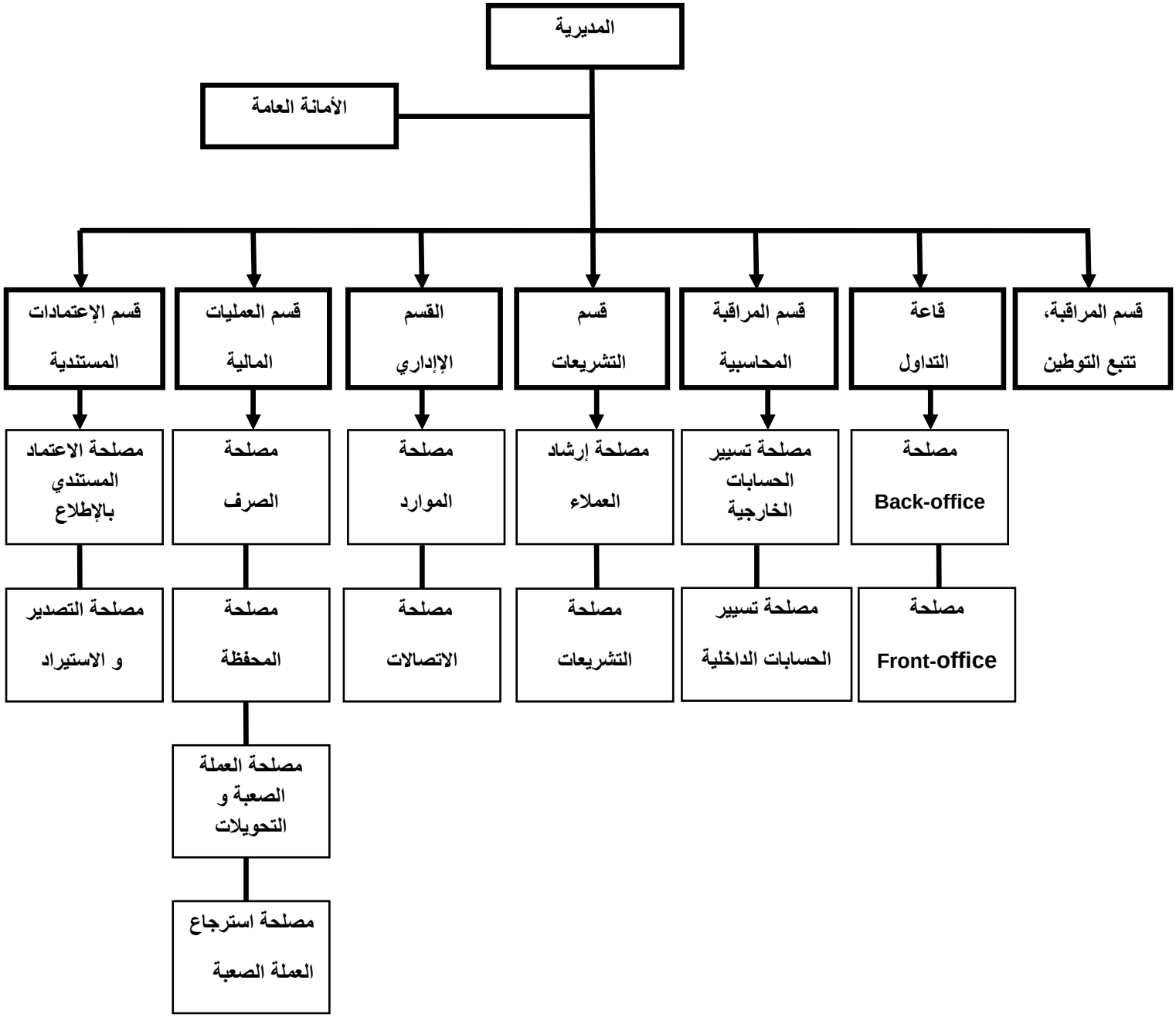

المصدر: وثائق داخلية لمديرية العمليات الخارجية– باب الزوار

تسهر جميع المصالح على القيام بمختلف المهام المُوكلة لها في الإطار المُرخَّص لها وضمن صلاحياتها المُعتمدة، و سنذكر منها ما يلي:

1- المدير (Directeur) :

تتمثل مهامه فيما يلي[1]:

- تمثيل المديرية على مستوى المنظمات و المؤسسات الأخرى؛
- السهر على تنظيم و تنسيق نشاط المديرية؛
- السهر على تسيير كل العمليات الجارية على مستوى المديرية؛
- السهر على احترام القواعد و القوانين (الدولية و المحلية) المتعلقة بالعمليات مع الخارج؛
- إعداد برنامج عمل المديرية و السهر على تنفيذه؛
- تقديم التوجيهات اللازمة لكل أقسام المديرية؛
- اقتراح أسماء رؤساء الأقسام و مساعديهم؛
- السهر على تطبيق و احترام القانون الداخلي للمديرية؛
- السهر على تحقيق الأمن لجميع أفراد و ممتلكات المديرية.

2-السكرتارية (الأمانة العامة) (Secrétariat):

تكمن مهامها فيما يلي[2]:

- استقبال البريد الوارد لصالح المديرية؛
- تسجيل البريد (الوارد و المُرسل)؛
- توزيع و نشر المعلومات .

3- قسم الاعتماد المستندي (Département crédits documentaires):

يهتم هذا القسم بكل الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات المستندية في حالة (الاستيراد أو التصدير)، و يقوم بالمهام التالية[3]:

- فتح الإعتمادات المستندية (فتح الاعتماد، تعديل الاعتماد، تنفيذ الاعتماد، إلغاء الاعتماد....)؛
- استلام المستندات المتعلقة بالاعتمادات المستندية و تدقيقها،
- إشعار العملاء في الداخل و المراسلين في الخارج بوصول المستندات، ومتابعة العملاء لسداد المستحقات عليهم بموجب هذه المستندات؛
- توفير تغطية العملات ذات الصلة بخدمة الصرف.

[1] مقابلة مع مدير مديرية العمليات الخارجية –باب الزوار-
[2] مقابلة مع سكرتيرة مدير مديرية العمليات الخارجية- باب الزوار-
[3] مقابلة مع رئيس قسم الاعتماد المستندي لمديرية العمليات الخارجية –باب الزوار-

4- قسم التشريعات (Service réglementation):

تتمثل أهم مهام هذا القسم فيما يلي:

- استقبال الكمبيالات، التعليمات، القوانين المقرَّرة من طرف بنك الجزائر، وزارة التجارة و ذلك لتبليغها لمختلف وكالات بنك CPA.
- دراسة العقود المقدَّمة من طرف العملاء من الناحية القانونية.

5- قسم مراقبة، تتبع التوطين (Département contrôle, suivi domiciliation):

يقوم هذا القسم بالمهام التالية:

- مراقبة الملاحق (01)، (02)، (03)؛
- إعداد ملفExcel و الذي يتضمن الملاحق (01)، (02)، (03) لإرساله إلى بنك الجزائر؛
- إرسال تصريحات فتح و تصفية ملفات التصفية إلى بنك الجزائر.

المبحث الثالث: تتبع مراحل عملية الاعتماد المستندي على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري- حالة عملية استيراد -

خلال التربص الذي قمنا به لدى مديرية العمليات الخارجية- باب الزوار- DOPEX التابعة لبنك القرض الشعبي الجزائري، قمنا بدراسة شاملة لملف قديم تمت تسويته و ذلك بإعادة إحيائه من جديد، لعملية استيراد بين مستورد جزائري و مصدِّر أجنبي حيث تم استعمال الاعتماد المستندي كتقنية للدفع.

تتم عملية الاعتماد المستندي لدى القرض الشعبي الجزائري على مستوى قسمين، حيث أن كل قسم تمر به عدة مراحل و التي سنتطرق إليها خلال دراستنا.

- القسم الخاص بالوكالة.
- القسم الخاص بالمديرية العمليات الخارجية.

المطلب الأوّل: مرحلة فتح الاعتماد المستندي

لفتح الاعتماد المستندي على المستورد القيام بعدة إجراءات و التي سنلخصها في المراحل التالية:

1- المرحلة التمهيدية

وهي المرحلة الأولى للانطلاق في الاعتماد، و تتم بعد الاتفاق بين المصدر و المستورد حول السلعة أو الخدمة المستوردة و كل ما يتعلق بها من حيث الحجم، النوعية، الثمن...ألخ، فبعد حصول الاتفاق يقوم الطرفان (المستورد و البائع) بإعداد فاتورة شكلية أو عقد، حيث أن هذا الأخير يمثل أساس كل المعاملات القادمة (النقل، التخليص الجمركي....ألخ).

و الحالة المدروسة من طرفنا تتمثل في عملية استيراد شاحنة لتكسير الحجارة Camion pompe à béton بين مستورد جزائري و هو شركة SOFINANCE SPA الموجودة بالجزائر و المصدِّر الأجنبي و هو شركة CIFA SPA الموجودة بإيطاليا، حيث تم تجهيز فاتورة شكلية و الاتفاق على كل بنودها لحفظ حقوق و واجبات كلا الطرفين. الوصف العام الخاص بهذه العملية يتمثل فيما يلي:

الجدول رقم (16): الوصف العام للحالة التطبيقية المدروسة.

	الوصف
نوع الاعتماد المستندي	اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و معزّز
طريقة تنفيذ الاعتماد المستندي	الدفع بالاطلاع
الآمر: المستورد	SOFINANCE SPA
المستفيد: المصدِّر	CIFA SPA
بنك المستورد: البنك فاتح الاعتماد	القرض الشعبي الجزائري
بنك المصدِّر: بنك المبلّغ+ المعزِّز	ABC INTERNATIONAL BANK
بنك الدفع	BHF-BANK
نوع البضاعة المستوردة	شاحنة لتكسير الحجارة سيفا K42L XRZ
مكان الانطلاق	ميناء إيطاليا
مكان الوصول	ميناء وهران

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ملف الحالة المدروسة المقدم من طرف مديرية العمليات الخارجية.

بتاريخ 2016/08/25 قام المصدر CIFA SPA بإرسال الفاتورة الشكلية إلى عميلنا (المستورد SOFINANCE SPA)، و التي تحتوي على المعلومات التالية (أنظر الملحق رقم (01)):

- **رقم الفاتورة:** Al/SM XXXX؛
- **تاريخ الفاتورة:**2016/08/25؛
- **اسم الآمر:**SOFINANCE SPA؛
- **اسم المستفيد:**CIFA SPA؛
- **نوع السلعة:**01 شاحنة لتكسير الحجارة سيفاK42L XRZ؛
- **سعر السلعة الإجمالي:**310 000,00 أورو؛
- **أصل السلعة:** ايطاليا؛
- **وسيلة النقل:** الباخرة
- **طريقة الدفع:** اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤَّكد

- **شروط البيع:** CFR
- **تاريخ التسليم:** 30 يوم بعد استلام و قبول رسالة الاعتماد.

ملاحظة هامة: في الحالة المدروسة، عند إعداد الفاتورة الشكلية اشترط المصدر وضع قيمة مالية بقيمة 10% من قيمة الفاتورة وهذا كضمان على التجهيزات المباعة في حالة العطب أو عدم العمل بشكل عادي(ضمان التنفيذ الجيّد)* ، ويتم هذا في حساب القرض الشعبي الجزائري CPA. و يُقدم رفع اليد (la main levée) من طرف المستورد عند انتهاء صلاحية الضمان.

2- المرحلة الفعلية

هي مرحلة الانطلاق الفعلي للاعتماد المستندي، حيث يتقدم المستورد بنسخة من الفاتورة إلى وكالته (وكالة حسين داي 118) لبدء إجراءات فتح الاعتماد المستندي، وهنا يجب على المستورد أن يمرّ مُسبقا بمرحلة التوطين البنكي والتي يجب أن تُسبق هي الأخرى بعملية التوطين الالكتروني لضمان تسجيل عملية الاستيراد و الحصول على الموافقة للقيام بالإجراءات القادمة.

قسم خاص بمديرية العمليات الخارجية

2-1 التوطين الإلكتروني:

و يتم هذا الإجراء على مستوى مديرية العمليات الخارجية من طرف قسم مراقبة و تتبع التوطين البنكي كالتالي[1]:

- يقوم المستورد بالتسجيل على مستوى الموقع الإلكتروني للبنك CPA في المساحة المخصصة للمتعاملين و الخاصة بالتوطين الإلكتروني: www.cpa-bank.dz، و يكون ذلك بالولوج إلى الموقع الإلكتروني و ملء صيغة الاكتتاب (Formule inscription client) بدقة و التي تظهر مباشرة بعد الدخول إلى المساحة المخصصة للعملاء و الخاصة بالتوطين الإلكتروني ثم تفعيلها، لكي يظهر فيما بعد إشعار باستلام طلب التسجيل (Accusé de réception de demande d'inscription)، و المعلومات التي يُطلب إدخالها هي:
  - رقم RIB:XXXXXXXXXXXXXXX
  - رقم السجل التجاري:XXXXXXXXXX
  - رقم التعريف الجبائي: XXXXXXXXXXXXXXX
  - اسم الشركة: SOFINANCE SPA
  - رقم الهاتف: XX XXXX (021)
  - العنوان: XXXXX-الجزائر
  - البريد الإلكتروني: XXX@gmail.com

- يقوم المكلَّف بإجراءات التوطين الإلكتروني على مستوى قسم مراقبة و تتبع التوطين البنكي بالتأكد من المعلومات المقدَّمة من طرف العميل و ذلك على مستوى الموقع الإلكتروني السابق

*Garantie de banne exécution.
[1]Manuelle à l'usage des opérateur de commerce extérieur, Pré-domiciliation électronique, Mars 2016.

الذكر و لكن في المساحة المخصصة للبنك و الخاصة بالتوطين الإلكتروني، و في حالة الموافقة على تسجيل العميل أي التأكد من مشروعية العملية من الجانب القانوني و التطبيقي، يقوم المكلَّف السابق الذكر بإرسال إشعار بتفعيل حساب العميل على المساحة المخصصة للعملاء عن طريق البريد الإلكتروني للعميل، بالإضافة إلى رقم سري و الذي يُمكنه من الدخول إلى المساحة الخاصة بتسجيل عمليته، أما في حالة رفض طلب التسجيل، يتلقى العميل إشعارا برفض التسجيل.

- ثم يقوم العميل بالولوج إلى الموقع الإلكتروني السابق في الساحة المخصصة للتسجيل و ملء البيانات التي تطلبها صيغة التسجيل(Ajout pré-domiciliation) بدقة على الموقع، و المعلومات المطلوب إدخالها تخص:
  - طبيعة الوثيقة التعاقدية: فاتورة شكلية؛
  - موضوع العملية: بضاعة؛
  - هدف الاستيراد: الإيجار؛
  - الرقم السري لتفعيل العملية؛
  - العملة: الأورو؛
  - المبلغ الإجمالي: 310 000,00 أورو؛
  - طريقة الدفع: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و معزّز؛
  - شروط البيع: CFR؛
  - اسم المصدِّر: SIFA SPA؛
  - عنوان المصدِّر: XXXX-إيطاليا؛
  - بلد المصدِّر: إيطاليا.

- و بعد ذلك يقوم المستورد بالانتقال إلى المرحلة التالية والمسماة " إضافة بضاعة جديدة " (Ajout nouveau produit) ليقوم بإدخال المعلومات التي تخص البضاعة المستوردة، و المعلومات المطلوب إدخالها هي:

  - التعريفة الجمركية للبضاعة: XXXX؛
  - نوع السلعة: شاحنة لتكسير الحجارة سيفا؛
  - السعر الوحدوي للبضاعة: 310 000,00 أورو؛
  - البلد الأصلي للبضاعة: إيطاليا.

- بعد تفعيل الخطوة السابقة تظهر صيغة التفعيل النهائي للتوطين الإلكتروني (Validation pré-domiciliation، والتي تُظهر المعلومات التالية:

  - اسم الشركة: SOFINANCE SPA؛
  - عنوان المصدِّر: XXXX-إيطاليا؛

- بلد المصدِّر: إيطاليا؛
- الرقم السري لتفعيل العملية: XXXX؛
- نوع العملية: استيراد؛
- نوع البضاعة: شاحنة لتكسير الحجارة سيفا؛
- هدف الاستيراد: الايجار؛
- المبلغ: 310 000,00 أورو؛
- طريقة الدفع: الاعتماد المستندي؛
- شروط البيع: CFR؛
- قائمة البضائع:
  - نوع البضاعة: شاحنة لتكسير الحجارة سيفا؛
  - السعر الوحدوي: 310 000,00 أورو؛
  - التعريفة الجمركية للبضاعة: XXXX؛
  - البلد الأصلي للبضاعة: إيطاليا.

و يظهر على الجانب الأيمن من الصيغة مساحة مُخصصة لتحميل الوثائق اللازمة للتوطين الإلكتروني بعد مسحها بالماسح الضوئي على شكل (PDF/ JPEG)، و بعد التحميل يقوم بتفعيل التوطين الإلكتروني.

- بعد ذلك، يتلقى المستورد إشعار قبول التوطين الإلكتروني (Avis d'acceptation de pré-domiciliation) و المكوّن من جزأين: الأول إشعار بالقبول (انظر الملحق رقم(02)) و الثاني طلب فتح ملف التوطين البنكي (انظر الملحق رقم (03)) عن طريق بريده الإلكتروني، فيقوم بطباعته، إمضائه و ختمه ثم تقديمه للوكالة الموطِّنة للانتقال إلى التوطين الفعلي للعملية، و تحتوي هذه الصيغة على:

- اسم الآمر: SOFINANCE SPA؛
- رقم الحساب: XXXXXXXXXXXX؛
- العنوان: XXX– الجزائر؛
- الموضوع: إشعار بالقبول؛
- **طلب فتح ملف التوطين البنكي.**

قسم خاص بالوكالة (وكالة حسين داي 118)

2-2 التوطين البنكي:

في تاريخ 2016/09/18، تقدّم عميلنا المستورد إلى وكالته حيث قدّم طلب فتح ملف التوطين البنكي و قام بجميع الإجراءات البنكية حسب قوانين العمليات الخارجية و الصرف، و نلخص هذه الإجراءات في المراحل التالية:

- **استقبال طلب فتح ملف التوطين:** حيث يتقدم المستورد إلى وكالته بالوثائق التالية:

- الفاتورة الشكلية
- طلب فتح ملف التوطين البنكي

- **التأكد من صحة و مطابقة الوثائق المقدمة:** في الحالة المدروسة تم الموافقة على طلب فتح ملف التوطين البنكي و إعلام وكيلنا المستورد بذلك ، و يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية (أنظر الملحق رقم (03)):
  - **اسم المستورد:** SOFINANCE SIFA؛
  - **عنوان المستورد:**XXXX- الجزائر؛
  - **رقم السجل التجاري:**XXXX؛
  - **رق التعريف الضريبي(NIF):** XXXX؛
  - **قيمة الصفقة بالعملة الصعبة:** 310 000,00 أورو؛
  - **رقم الحساب البنكي للمستورد:**XXXX؛
  - **نوع العقد التجاري:**فاتورة شكلية؛
  - **البلد الأصلي للبضاعة:** إيطاليا؛
  - **بلد المصدِّر:**إيطاليا؛
  - **اسم المصدِّر:** SIFA SPA؛
  - **عنوان المصدِّر:**XXXX- إيطاليا؛
  - **طريقة الدفع:** الاعتماد المستندي؛

- **التجسيد الفعلي للتوطين البنكي:** يكون ذلك عن طريق:
  - تسجيل ملف التوطين على سجل التوطين الخاص بعمليات الاستيراد
  - ختم ملف التوطين و كذا الفاتورة الشكلية برقم التوطين البنكي حتى يتم قبول التعامل بها في عملية الاعتماد المستندي ، و الذي يأخذ الشكل التالي:

الشكل رقم (10): شكل رقم التوطين البنكي للحالة التطبيقية المدروسة

القرض الشعبي الجزائري وكالة حسين داي الجزائر							
16	02	11	2016	3	10	00057	EUR

المصدر : ملف مقدم من قبل مصلحة الاعتماد المستندي لدى الاطلاع

حيث تمثل كل خانة من اليسار إلى اليمين ما يلي:

الخانة01: رقمان يدلان على رمز الولاية

الخانة 02: رقمان يدلان على رمز البنك الموطِّن

الخانة 03: رقمان يدلان على رمز وكالة التوطين

الخانة 04: أربعة أرقام تدل على سنة التوطين

الخانة 05: رقم يدل على الثلاثي(الثلاثي الثالث)

الخانة 06: رقمان يدلان على طبيعة العقد (10 تجهيزات عادية)

الخانة 07: خمسة أرقام تدل على الرقم التسلسلي لملفات التوطين (الاستيراد)

الخانة 08: ثلاث أحرف ترمز إلى عملة التعامل (EUR)

و بعد ذلك على عميلنا المستورد تقديم الفاتورة الشكلية الموطّنة في ثلاث نسخ بالإضافة إلى طلب فتح الاعتماد المستندي و تعهد بالاستيراد إلى الوكالة.

3-2 طلب فتح الاعتماد المستندي

بتاريخ 2016/09/22 قام المستورد بملء و توقيع طلب فتح الاعتماد المستندي الذي يُرمز له (EM 9)(أنظر الملحق(04)) المقدم من طرف الوكالة، حيث يجب عليه نسخه إلى ثلاث نسخ توزَّع كالتالي:

- نسخة لمديرية العمليات الخارجية
- نسخة للوكالة
- نسخة يحتفظ بها المستورد

يحتوي طلب فتح الاعتماد على المعلومات التالية:

- **اسم الوكالة:** وكالة حسين داي 118؛
- **تاريخ تقديم طلب فتح الاعتماد**:2016/09/22؛
- **اسم الآمر:**SOFINANE SPA؛
- **نوع الاعتماد المستندي:** اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و معزز؛
- **نوع الإرسال**:SWIFT؛
- **اسم المستفيد**: CIFA SPA؛
- **مبلغ الاعتماد**: 310 000,00أورو (Trois Cent Dix Mille Euros)؛
- **طريقة تنفيذ الاعتماد**: بالاطلاع؛
- **اسم بنك المستفيد**: ABC INTERNATIONAL BANK؛
- **نوع البضاعة**: شاحنة لتكسير الحجارة سيفا K42L XRZ؛
- **تاريخ صلاحية الاعتماد المستندي**: 31/10/2016 ؛

- **ترخيص أو منع تجزئة الشحن (Transport Partiel)**: ممنوع؛
- **ترخيص أو منع إبدال وسيلة النقل(Transbordement)**: ممنوع؛
- **تاريخ و مكان التحميل أو الشحن(Embarquement)**: ميناء ايطاليا؛
- **مكان الوُجهة:** ميناء وهران؛
- الوثائق التي يجب على المصدِّر إرسالها مع البضاعة أو عن طريق الخط البنكي (Canal bancaire).

4-2 التعهد بالاستيراد(Engagement d'importation)

بتاريخ 2016/09/22 قام المستورد بتقديم تعهد بالاستيراد (أنظر الملحق رقم (05))، و الذي يمثل تعهد المستورد بتحمل مسؤولية كل المعلومات التي تُبيِّنها هذه الوثيقة، و يتضمن التعهد المعلومات التالية:

- **اسم المستورد**: SOFINANCE SPA؛
- **عنوان المستورد**: XXXX- الجزائر؛
- **رقم السجل التجاري**:XXXX؛
- **رقم حساب المستورد على مستوى الوكالة**:XXXX؛
- **رقم الهاتف و الفاكس:** XXXX؛
- **اسم المصدِّر**: CIFA SPA؛
- **بلد المصدِّر**: إيطاليا؛
- **رقم و تاريخ الفاتورة**: XXX، 2016/08/25؛
- **طبيعة (نوع) البضاعة**: شاحنة لتكسير الحجارة سيفا K42L XRZ؛
- **طريقة الدفع:** الاعتماد المستندي؛
- **تاريخ توقيع التعهد:** 2016/09/22.

5-2 **وثيقة التحويل البنكي** (VIREMENT BANCAIRE)

هي وثيقة توضح وجود قيمة الاعتماد المستندي في حساب المستورد على مستوى الوكالة للقيام بعملية حجز المال من حسابه (le blocage bancaire)، لضمان عدم هروب المستورد من التسديد أو إتمام العملية التجارية إلا عند موافقة جميع الأطراف.

و بعد ذلك، تقوم الوكالة بتدقيق طلب فتح الاعتماد جيدا و التأكد من عدم وجود أيَّة تناقضات مع الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية RUU 600، و بعد التأكد و قبول طلب فتح الاعتماد المستندي، تقوم بإعداد طلب فتح الاعتماد المستندي للوكالة.

6-2 طلب فتح الاعتماد المستندي للوكالة (Demande d'ouverture de crédit documentaire d'agence) (أنظر الملحق رقم (06))

تقوم الوكالة بإعداد وثيقة طلب فتح الاعتماد المستندي للوكالة و يُرمز لها (EM7)، و هي عبارة عن مُلخص للوثيقة (EM9)، يجب أن تكون بأربع نسخ، مختومة و موقَّعة من طرف كل من رئيس المصلحة و رئيس الوكالة، و المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة هي:

- **اسم وعنوان المديرية:** مديرية العمليات الخارجية- باب الزوار- الجزائر؛
- **اسم و عنوان الآمر:**SOFINANCE SPA؛
- **اسم و عنوان المستفيد:** CIFA SPA، XXX ايطاليا؛
- **نوع الاعتماد المستندي:** اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و معزز؛
- **القيمة القصوى للاعتماد:** 310 000,00أورو؛
- **طريقة تنفيذ الاعتماد:** بالاطلاع؛
- **نوع الضمان البنكي و مبلغه:** ضمان حسن التنفيذ، 31 000,00 أورو؛
- **الوثائق التي يُطلب تقديمها لتمكين الدفع؛**
- **نوع البضاعة:** 01 شاحنة لتكسير الحجارة نوعK42L XRZ؛
- **مكان التحميل أو الشحن:** ميناء إيطاليا؛
- **مكان الوُجهة:** ميناء وهران؛
- **ترخيص أو منع الشحن المجزئ:** ممنوع؛
- **ترخيص أو منع إبدال وسيلة النقل:** ممنوع؛
- **تاريخ صلاحية الاعتماد:** 2016/10/31؛

بتاريخ 2016/09/26 قامت الوكالة بفتح الاعتماد المستندي محاسبيا على نظام بنكي خاص بين المديرية و الوكالة، و يسمى هذا النظام DELTA VERSION 7 و يُرمز له (V7) و ذلك لاقتطاع مبلغ العمولات من رصيد المستورد قبل إرسال ملف الاعتماد المستندي إل مديرية العمليات الخارجية.

تتمثل هذه العمولات فيما يلي:

- **عمولة الالتزام**: 775أورو
- **عمولة العمليات الخارجية**: 135,91أورو
- **عمولة فتح الاعتماد**: و هي عمولة ثابتة تُقدَّر ب 3000دج
- **عمولة سويفت**: وهي عمولة ثابتة تُقدَّر ب 2500دج

بعد اقتطاع هذه العمولات تقوم الوكالة بإرسال ملف الاعتماد المستندي إلى مديرية العمليات الخارجية و ذلك عن طريق المسح الضوئي (Scanner).

قسم خاص بمديرية العمليات الخارجية

عند وصول ملف الاعتماد المستندي إلى مديرية العمليات الخارجية، تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من توافق و صحة الوثائق الصادرة من الوكالة، تكوين الملف، التواقيع المصاحبة المرخَّصة، و بعد ذلك يتم اجتماع لجنة الاعتماد المستندي لوضع البنك الممكن التعامل معه في هذا الاعتماد، مع مراعاة أساسا بلد المصدر و مصداقية البنك، وفي الحالة المدروسة تم اختيار بنك BHF BANK.

وبعد اختيار البنك تقوم المديرية بتسجيل الملف على مستوى سجل خاص (Répertoire de dossier de cré-doc d'importation) و فتح الاعتماد المستندي على نظام بنكي يسمى نظام السويفت (SWIFT)، وهذا لضمان وجود رقم تسلسلي على مستوى المديرية لهذا الاعتماد المستندي.

7-2 فتح الاعتماد المستندي على نظام سويفت:

تعريف نظام السويفت[1]:

مصطلح سويفت (SWIFT) هي اختصار لجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (The Society for World wide International Bank Financial Télécommunications)، وهي منظمة تعاونية لا تهدف للربح مملوكة للأعضاء وتقوم بتقديم خدمة على مستوى عال من الكفاءة وبتكلفة مناسبة. نشأت فكرة السويفت في نهاية الستينيات مع تطور التجارة العالمية وتكونت منظمة السويفت عام 1973 ومقرها الرئيسي بلجيكا وبدء نشاطها عام 1977.
عدد الدول المشتركة أكثر من 209 دولة من بينها معظم الدول العربية ويزيد عدد المؤسسات المالية المشتركة على 9000 مؤسسة، طبقا للوائح المنظمة يجب اشتراك الدولة قبل السماح لمؤسساتها بالاشتراك.

ويهدف هذا النظام إلي تقديم أحدث الوسائل العلمية في مجال ربط وتبادل الرسائل والمعلومات بين جميع أسواق المال من خلال البنوك المسؤولة عن تنفيذ ذلك بمختلف الدول وبذلك يتمكن المشترك من مقابلة احتياجات العملاء الأجانب والمحليين أيضا، حيث يحتوي على رموز دقيقة ومشفرة برمز تواصلي، حيث أن كل بنك في العالم له رمز خاص يُسمّى (BIC) (Bank identifier code) لا يمكن لأي بنك أخر استعماله، و نذكر بعض أمثلة في الجدول الآتي:

جدول رقم (17) : رموز سويفت لبعض البنوك

Banque	BIC
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE	CPALDZAL
BANQUE BIA PARIS	BIARFRPP
BANK OF AMERICA	BOFAUS3N
BNP PARIBAS FORTIS Belgique	GEBABEBB
CREDIT DU NORD France	NORDFRPP
BHF FRANK FURT	BHFBDEFF

[1] وثائق داخلية لمديرية العمليات الخارجية.

ABC INTERNATIONAL BANK	ABCOITMM
AL KHALIJI BANK	LICOFRPP

المصدر : من إعداد الطالبة، بناءا على المعلومات مقدمة من قبل رئيس مصلحة الاعتماد المستندي لدى الاطلاع .

ويتم التواصل بين البنوك العالمية عن طريق وثائق الـSWIFT ، وكل وثيقة لها تسميتها ولماذا تستخدم في الاعتماد المستندي، ويمكن أن نوضح مجموعة الوثائق المستخدمة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(18) : أنواع سويفت واستخداماته

نوع SWIFT	حالات الاستعمال
MT700	وثيقة فتح الاعتماد المستندي SWIFT D'OUVERTURE
MT730/MT799	وثيقة تأكيد الوصول SWIFT ACCUE DE RECEPTION
MT707	وثيقة التعديل أو الوصول SWIFT DE MODIFICATION
MT754	وثيقة طلب الدفع أو التسوية SWIFT APPEL DE FOND
MT752	وثيقة التخليص والدفعSWIFT DE REGLEMENT
MT 734	وثيقة الرفض SWIFT DE REFUS
MT740	وثيقة طلب الدفع عند البنك الوسيطSWIFT DE REMBOURSEMENT

المصدر : من إعداد الطالب، بناءا على المعلومات مقدمة من قبل رئيس مصلحة الاعتماد المستندي لدى الاطلاع.

بتاريخ 2016/09/28 قامت المديرية بفتح الاعتماد المستندي على نظام SWIFT عن طريق وثيقة MT700 ، (أنظر الملحق رقم(07))، و التي تحتوي على عدة مجالات (Champs) تتضمن عدة معلومات منها [1]:

- **تاريخ الإصدار:** 2016/09/28
- **اسم بنك المصدِّر، رمزه البنكي BIC و عنوانه**: ABC INTERNATIONAL BANK, ABCOITMM, MILANO IT
- **اسم بنك المستورد، رمزه البنكي BIC وعنوانه**: CREDIT POPULAIRED'ALGERIE, CPALDZAL, ALGER DZ
- **المجال 20 :**رقم الاعتماد المستندي في المديرية DOPEX،XXXX
- **المجال 40E:** نوع RUU المستعمل، آخر إصدار؛
- **المجال 31D:** تاريخ انتهاء الصلاحية،2016/10/13 ؛
- **المجال 50:** اسم وعنوان المستورد، SOFINANCE SPA؛
- **المجال 59:** اسم وعنوان المصدِّر، CIFA SPA،

[1] ملف مقدم من قبل مديرية العمليات الخارجية – باب الزوار –

- **المجال 32B:** مبلغ الاعتماد المستندي، 310 000,00 أورو؛
- **المجال 41A:** البنك الذي تحوَّل إليه قيمة الاعتماد و طريقة تنفيذ الدفع ABCOITMM، الدفع بالاطلاع؛
- **المجال 43P:** ترخيص أو منع الشحن المجزئ، ممنوع؛
- **المجال 43T:** ترخيص أو منع إبدال وسيلة النقل، ممنوع؛
- **المجال 44E:** ميناء أو محطة التحميل، ميناء ميلانو؛
- **المجال 45A:** وصف البضاعة أو الخدمة، شاحنة لتكسير الحجارة سيفا K24L XRZ؛
بالإضافة إلى رقم و تاريخ الفاتورة الشكلية و نوع الإنكوتيرمز، XXX/25/08/2016 CFR؛
- **المجال 46A:** الوثائق التي يجب على المصدِّر إرسالها مع السلعة وعن طريق الخط البنكي Canal bancaire

تتمثل هذه الوثائق في:

- 05 نسخ من العقد التجاري الأصلي؛
- الوثيقة الأصلية و نسخة من مستند الشحن؛
- 03 نسخ من سند الشحن الأصلي (Bill Of Landing)؛
- 03 نسخ من شهادة المطابقة الأصلية؛
- 01 نسخة من شهادة البيع الأصلية (Attestation de vente)؛
- 02 نسخ من شهادة المنشأ معدّة و موقعة من قبل غرفة التجارة لبلد المصدّر؛
- 01 نسخة من قائمة التعبئة الأصلية؛
- تصريح من المصدّر (Déclaration de bénéficiaire) بأن الوثائق قد تم إرسالها عن طريق نظام DHL إلى المستورد.

- **المجال 47A:** شروط إضافية، و التي تتمثل فيما يلي:
  - تعليمة بأن تنفيذ هذا الاعتماد يجب أن يُرفق بتنفيذ الضمان البنكي (ضمان حسن التنفيذ)
  - كل الوثائق المطلوبة يجب أن تُرسل عن طريق نظام DHL* إلى عنوان بنك CPA؛
  - العمولة المخصومة في حالة وجود تحفظات فيما يخص شروط الاعتماد في الوثائق المقدَّمة؛
  - كل الوثائق يجب أن تُصدر باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية؛
  - الدفع في حالة وجود تحفظات ممنوع؛

- **المجال 71B:** التكاليف؛
- **المجال 49:** الالتزام بالتعزيز، تم الموافقة على التعزيز؛
- **المجال 53A:** اسم و الرمز البنكي BIC لبنك الدفع، BHF BANK, BHFBDEFF؛
- **المجال 78:** تعليمات إلى بنك الدفع/ القبول/ التداول فيما يتعلق بالترخيص بالدفع، ترخيص المطالبة بالدفع عند تاريخ الاستحقاق من البنك الوسيط BHFBDEEF.

*نظامDHL هو نظام نقل سريع خاص بالوثائق.

ثمّ يتم إرسالها إلى بنك المصدر عن طريق نظام السويفت، و الذي يؤكد على وصول MT700 عن طريق وثيقة أخرى وهي MT799، وهي وثيقة تأكيد بالوصول (Accusé de réception).

المطلب الثاني: مرحلة التغيير أو التعديل في الاعتماد المستندي

قسم خاص بالوكالة

عند وجود التعديل أو التغيير في الاعتماد المستندي، على المستورد وضع طلب تعديل /تغيير موقعة و مختومة من طرفه على مستوى الوكالة، و التي تقوم بدورها بتحرير طلب تعديل/ تغيير خاص بالوكالة موقع ومختوم من رئيسي المصلحة والوكالة ثم إرساله إلى المديرية للتنفيذ.

و لكن في الحالة المدروسة من طرفنا، فإن المصدّر هو من قام بإعلام بنكه بوجود التعديل بعدما قام بالتواصل مع عميلنا المستورد. و عليه كل إجراءات التعديل كانت على مستوى المديرية.

قسم خاص بمديرية العمليات الخارجية

في الحالة المدروسة، أراد المصدّر تغيير نوع الشاحنة، و ذلك بعد تواصله و اتفاقه مع عميلنا المستورد. حيث طلب المصدّر من بنكه ABC INTERNATIONAL BANK تعديل نوع الشاحنة، أن إلى النوعK42L XZR بدل النوع K24L XZR (أنظر الصفحة رقم (76) الجزء الملوّن بالأصفر).

و عليه قام بنك المصدّر بتاريخ 2016/10/07 بتحرير و إرسال وثيقة طلب التعديل (Demande de modification) عن طريق نظام السوفيت يرمز لها (MT799) (أنظر الملحق رقم (08))، حيث ذكر فيها نوع الشاحنة الجديد K42L XZR. و بدورها قامت المديرية بتاريخ 2016/10/11 بإرسال تأكيد بوصول (MT 799)عن طريق وثيقة سويفت (MT 799)(انظر الملحق رقم (09)).

بالإضافة إلى ذلك، نذكر أن بنك المصدّر قام بإعلام المديرية (بنك فاتح الاعتماد CPA) بأنه لن يقوم بتعزيز الاعتماد حتى يتم تفعيل الضمان البنكي (ضمان حسن التنفيذ) و ذلك بتاريخ 10/05/ 2016 عن طريق وثيقة السويفت (MT799). و عليه قامت المديرية بطلب تقديم ضمان التنفيذ الجيد من عميلها المستورد، و بالفعل قام المستورد بتقديم ضمان التنفيذ الجيد بتاريخ 2016/10/08 للمديرية (أنظر الملحق رقم (10))، و التي بدورها قامت بتاريخ 2016/11/09 بإرسال وثيقة سويفت (MT799) إلى بنك المصدّر لإعلامه بتفعيل الضمان.

المطلب الثالث: مرحلة إرسال السلعة والوثائق المتفق عليها

تبدأ هذه المرحلة عند شحن السلعة من طرف المصدّر في مكان الانطلاق حسب الاتفاق بينه و بين المستورد، ثم يقوم المصدر بوضع الوثائق المتفق عليها أيضا على مستوى بنكه ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى بنك المستورد بعد مراجعتها عن طريق نظام DHL، و كل هذا لا يكون إلاّ بعد تحقق

المصدّر من فتح الاعتماد المستندي على مستوى بنكه و أنه قادر على احترام جميع بنود العقد وتتمثل هذه الوثائق المتفق عليها أساسا حسب الحالة المدروسة فيما يلي[1]:

- 05 نسخ من الفاتورة التجارية الأصلية، مفصلة، موقعة و مختومة من طرف المستفيد (Facture commerciale originale)(انظر الملحق رقم(11))؛
- 03 نسخ من سند الشحن الأصلي Bill of land؛(01 نسخة أصلية و نسخة غير أصلية)(انظر الملحق رقم(12))
- 02 نسخ من شهادة المنشأ مؤشرة من طرف غرفة التجارة (CERTAFICAT D'ORIGINE) (انظر الملحق رقم(13))
- 02 نسخ من قائمة التعبئة (Liste de colisage).(انظر الملحق رقم(14))
- 03 نسخ من شهادة المطابقة الأصلية (Certificat de conformité) (انظر الملحق رقم(15))
- 01 نسخة من شهادة البيع (Attestation de vente) (انظر الملحق رقم(16))
- 01 نسخة من شهادة المستفيد (Attestation du bénéficiaire)(انظر الملحق رقم(17))

وعند وصول الوثائق لبنك المستورد بالتحديد إلى المديرية، تقوم هذه الأخيرة بفحص ومراقبة الوثائق المطلوبة وهذا للقيام بعملية الدفع والتسديد.

المطلب الرابع: مرحلة الدفع والتسوية

في هذه المرحلة توجد حالتين أساسيتين:

1- حالة وصول الوثائق بدون تحفظات (Sans réserves):

في هذه الحالة يقوم البنك المصدر بتأكيد و سلامة الوثائق المرسلة عن طريق إرسال وثيقة MT754،وهي وثيقة طلب الدفع والتسوية (APPEL DE FONDS)، وتبين هذه الوثيقة تاريخ الاستحقاق والمبلغ المدفوع، فتقوم المديرية بعملية الدفع للبنك المصدر عن طريق بنك وسيط بين بنك المصدر و بنك المستورد (يجب على بنك الوسيط أن يتعامل مع البنكين).

2- حالة وصول الوثائق بتحفظات (Sous réserves):

في هذه الحالة لا توجد وثيقة (MT754)، وهذا نظرا للتحفظات الموجودة بالوثائق المطلوبة، وأهم هذه التحفّظات كعدم وجود وثيقة من الوثائق المطلوبة، أو عدم وجود اسم المستورد على الوثائق، تأخر وصول الوثائق عن المدة المسموح بها، و في الحالة المدروسة كانت التحفظات بتأخر وصول الوثائق بالإضافة إلى نهاية صلاحية الاعتماد المستندي، فقامت المديرية بتاريخ 2016/11/24 بإرسال وثيقة(MT 734) و هي وثيقة الرفض تستخدم في حال وجود التحفظات إلى بنك المصدّر لإبلاغه بكل التحفظات.

[1] ملف مقدم من طرف مديرية العمليات الخارجية – باب الزوار -

بعد ذلك، تقوم المديرية بإرسال الوثائق للوكالة ثم تقوم هذه الأخيرة بتبليغ المستورد بوجود التحفظات، ففي حالة قبوله يقوم بوضع أمر برفع التحفظات (LEVEEDE RESERVE) و كذلك الحال في الحالة المدروسة، حيث قام عميلنا المستورد بوضع أمر برفع التحفظات بتاريخ 2016/11/30 (انظر الملحق رقم (18)) على مستوى الوكالة التي قامت بإرساله إلى المديرية، وهذا للقيام بعملية الدفع والتسوية عن طريق التحويل البنكي.

وتكون التسوية بنظام SWIFT عن طريق وثيقة (MT752) و هي وثيقة التسوية و الدفع (Swift de règlement)، و تبيّن هذه الوثيقة تاريخ الاستحقاق(2016/12/22) والمبلغ الواجب دفعه(310 000,00 أورو) وتستخدم في حالة وجود تحفظات على الوثائق، وتسمح بفرض غرامة مالية على البنك المصدّر لوجود التحفظات على الوثائق المرسلة. و بعدها تقوم المديرية بعملية الدفع للبنك المصدر عن طريق بنك وسيط بين بنك المصدر و بنك المستورد (يجب على بنك الوسيط أن يتعامل مع البنكين)، و في الحالة المدروسة البنك الوسيط هو بنك ألماني يتعامل بعملة الأورو اسمه BHF BANKFRANKFURT عن طريق وثيقة سويفت (MT740) و التي تمثل وثيقة طلب الدفع عند البنك الوسيط.

المطلب الخامس: مرحلة إخراج السلعة

وهي آخر مرحلة تكون بعد وصول الوثائق للوكالة، فتقوم بمنحها للمستورد بعد وضع ختم التوطين المذكور سابقا على الفاتورة التجارية، ونقل ملكية السلعة في سند الشحن من القرض الشعبي الجزائري إلى المستورد عن طريق ختم بنكي يسمى (Endossement) ، ويضم هذا الختم اسم مالك السلعة وعنوانه.

بعد كل هذا يقوم المستورد بتقديم هذه الوثائق إلى الجمارك أين توجد هذه السلعة وهذا لاستخراجها والاستفادة منها، فتقوم الجمارك بدورها بإرسال وثيقة التصريح الجمركي (D10) و التي تدل على دخول البضاعة إلى التراب الوطني أي إلى الجزائر حيث تثبت الاستلام الفعلي للبضائع، و المصدّر بدوره يقوم بإرسال وثيقة تثبت تلقيه قيمة البضائع.

الشكل (11):شكل الختم البنكي المسمّى(Endossement)

Agence AM^{R} : Adresse :
Transfert de propriété par endossement

المصدر :معلومات مقدمة من طرف مديرية العمليات الخارجية – باب الزوار -

و بعد ذلك تأتي مرحلة تسوية مبلغ الضمان على السلعة، فكما ذكرنا سابقا، أنه قد تم الاتفاق بين المصدر و المستورد على نسبة متمثلة في 10% من مبلغ الشاحنة كضمان على صلاحية هاته الأخيرة لمدة عام و 06 أشهر، و ذلك بعد قيام المستورد بإعداد وثيقة تبين صلاحية و نوعية التجهيزات و تسمى هذه الوثيقة (La procès verbal).

تقوم المديرية بتسوية بنك المصدّر بعد الحصول على ترخيص من المستورد بتسوية مبلغ الضمان المقدر ب 31 000,00 أورو عند انتهاء صلاحية الضمان.

و بهذا يكون ملف الاعتماد المستندي قد سوّي بدون مشاكل، حيث أن البضاعة استلمها المستورد وفقا للشروط التي كان يرغب بها على الرغم من عدم التزام المصدّر بالتزامه بشحن البضاعة في الوقت المتفق عليه هذا من جهة، و من جهة أخرى فكما رأينا أن تقنية الاعتماد المستندي تُعطي المستورد الحق في قبول أو عدم قبول التحفظات على الوثائق المرسلة أي أن الدفع للمصدّر في حالة عدم وفائه بالتزاماته يكون بين يدي المستورد.

المصدر أيضا قد استوفى حقوقه بالدفع في تاريخ الاستحقاق حسب ما تم الاتفاق عليه بينه وبين المستورد مع أنه لم يف لا هو بكل التزاماته التعاقدية ولا بنكه أيضا حيث أن هذا الأخير لم يقم بتدقيق الوثائق جيدا ما أدى إلى دفعه غرامة مالية. فتقنية الاعتماد المستندي هي تقنية أثبتت فعاليتها في ضمان تنفيذ الالتزامات و وصول الحقوق إلى أصحابها من خلال اعتماد الوساطة البنكية للدفع و مراقبة الوثائق المقدّمة من طرف كلا أطراف العملية التجارية في كل مرحلة من مراحل عملية الاعتماد المستندي.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل استطعنا معرفة أهم أهداف القرض الشعبي الجزائري و التي تتمثل أساسا في خدمة الاقتصاد الوطني من خلال تسهيل و تطوير العلاقات التجارية و المالية للجزائر مع الخارج عن طريق توفير أحسن الخدمات و أحدثها للمتعاملين الاقتصاديين لضمان السير الحسن لمعاملاتهم التجارية مع الخارج ما ينتج عنه تطوير التجارة الخارجية للجزائر الناتج عن تنشيط حركة التصدير و الاستيراد.

و من أهم الخدمات و طرق الدفع التي يوفرها بنك القرض الشعبي الجزائري فيما يخص التجارة الخارجية هو الاعتماد المستندي بكل أنواعه و مهما كانت طريقة تنفيذه، فلقد استطعنا أن ندرس بشكل مفصل و ليس بالعميق مختلف مراحل سير عملية الاعتماد المستندي من خلال دراسة ملف لعملية استيراد و التي استعمل فيها الاعتماد المستندي كتقنية للدفع.

كما رأينا جميع الإجراءات التي تقوم بها إحدى وكالات بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة حسين داي) بالإضافة إلى الإجراءات التي تنفذها مديرية العمليات الخارجية لباب الزوار التابعة أيضا للقرض الشعبي الجزائري و التي تهدف أساسا لضمان السير الحسن لعملية الاعتماد المستندي، من خلال إجراءات المراقبة الدقيقة في كل مراحل عملية الاعتماد المستندي للوثائق المقدّمة من طرف كلا أطراف المبادلة التجارية و اختيار أكفء بنك للقيام بالوساطة للدفع لبنك المصدّر- في حالة الحاجة إلى ذلك -، بالإضافة إلى الاهتمام بمصالح الطرفين من حيث احترام تاريخ الاستحقاق، الالتزام بالدفع و تسليم الوثائق الخاصة لتمكين حيازة البضائع في الوقت المتفق عليه دون المماطلة لكسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين و ضمان تحقيق أكبر ربح مُمكن من خلال جذب أكبر عدد من الزبائن.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

في مواجهة النمو الهائل لحجم المبادلات التجارية الدولية المصاحب للتطوّر و الحداثة التي يشهدها العالم اليوم في كل مجالات الحياة نتيجة الانتشار الواسع للعولمة، بالإضافة إلى ظهور القوانين المنظمة للتجارة الخارجية و التي تهدف إلى توحيد الإجراءات و المعاملات المتعلقة بالتجارة الدولية، أصبح المتعامل الاقتصادي مجبرا على مجابهة كل هاته التحديّات لكي يستطيع الخوض في التجارة الخارجية.

و لا يكون ذلك إلاّ بالإلمام الشامل و إتقان كل القواعد، القوانين، الإجراءات و المعاملات الدولية خاصة تقنيات الدفع الدولية كونها الوسيلة الأكثر ضمانا و نجاحا في الوقت الحاضر لضمان حسن سير و إتمام المبادلات التجارية الدولية من خلال ما توفره من ضمانات لتمكين كل الأطراف المعنِيّة الحصول على حقوقها.

العلاقات و الأنشطة الاقتصادية التي كانت في الأصل ثنائية الأطراف (مستورد، مصدّر) أصبحت اليوم متعددة الأطراف (مستوردين، مصدرين، بنوك، شركات التأمين، شركات النقل و الجمارك...ألخ)، فكان من الضروري توضيح و توحيد دور كل هذه الأطراف و تقنين المفاهيم و المصطلحات المستعملة بينهم بكثرة لتجنب كل لبس قد يطرأ عند تفسيرها.

التراكب التدريجي لهذه الإجراءات الوقائية أعطى مجموعة من القواعد، المصطلحات و الإجراءات التي لا يُمكن تجاهلها من طرف المتعاملين الاقتصاديين. فللانطلاق في صفقة تجارية معينة يجب القيام بمجوعة من المفاوضات الجيّدة و ترجمتها إلى عقد يُظهر في بنوده كل التفاصيل بشكل دقيق و شفاف، خاصة ما يتعلق بشروط توزيع التكاليف و أخطار النقل التي كثيرا ما تشكل عائقا كبيرا في التجارة الخارجية كون الشركاء يمثلون بلدان مختلفة فلا يعرفون بعضهم حق المعرفة ناهيك عن تعدد أخطار التجارة الخارجية الناتجة أساسا عن أسباب سياسية، قانونية، اقتصادية، مالية و تكنولوجية و التي نجدها في كل مراحل الصفقة التجارية.

و لتجنب أو الحد من كل هذه المشاكل و الأخطار يُرجّح استعمال أحد شروط الإنكوتيرمز و التي تحدّد بشكل دقيق متى و أين تبدأ و تنتهي مسؤولية الأطراف المتعاقدة في تحمل كل من التكاليف و أخطار النقل التي قد تنشأ خلال تنفيذ الصفقة. و لمزيد من الأمان يُفضل استخدام الضمانات البنكية التي تُستخدم كأداة لبيان حسن نية الأطرف و قدرتهم المالية.

و لأن اختيار أفضل البضائع و أنسب الأسعار ليس وحده من يحدد مدى نجاح الصفقة، فالاختيار الدقيق لتقنية الدفع لتسوية هذه الصفقة يُعد أهم جزء في العقد لضمان الشركاء تأدية حقوقهم، و يظهر ذلك من خلال الخصائص و المميّزات التي توفرها و تتفرّد بها كل تقنية دفع عن الأخرى. هذا ما يتيح للمتعاملين فرصة الاختيار لتنوع مجموعة الخيارات.

من بين الخيارات المتاحة أمام المتعاملين الاقتصاديين هناك الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي و التحويل الحر و التي تعتمد بالدرجة الأولى على وثائق و مستندات متنوعة أغلبها تم تنظيمها و توحيد شكلها و محتواها من قبل المنظمات العالمية للأهمية التي يلعبها دورها في حماية العلاقات الدولية و تعزيز الثقة بينها لأنها تُعتبر وسيلة إثبات و تحديد للمسؤوليات بين مختلف المتدخلين في

التجارة الخارجية. ولهذا تمثلت إشكالية الدراسة في: **ما هو دور وسائل الدفع الدولية في ضمان الدفع في التجارة الخارجية؟**

لاختيار تقنية الدفع الأنسب على الأطراف المعنية التأكد من القدرة المالية، نزاهة و حسن نية شركائهم، و ذلك يرجع إلى أن كل تقنية دفع توفر درجة أمان معيّنة و تعبّر عن طبيعة علاقة الأطراف و درجة قبولهم الخطر. فإن كانت الأطراف المتعاقدة ذات قبول مُرتفع للخطر و هي على معرفة مُطلقة ببعضها البعض و على ثقة تامة بعدم إخلال شركائهم بالتزاماتهم التعاقدية فالتحويل الحر هو التقنية المفضّلة و الأقل تكلفة في هذه الحالة لما يوفره من سرعة، مرونة و بساطة الإجراءات مقارنة بتقنيات الدفع المستندية الأخرى و لكن في نفس الوقت تُعتبر الأكثر خطرا لعدم توفرها على ضمانات لتجنب خطر عدم الدفع.

في هذه الحالة من أجل تفادي خطر عدم الدفع كون الأطراف المعنِية لا تُحبذ المخاطرة و ليست لها كامل الثقة في شركائها فالتقنية الأنسب لتسوية الصفقة هي التحصيل المستندي لأنه يضمن للمصدّر حصوله على مستحقاته لأن المستورد لا يستلم الوثائق التي تمكّنه من حيازة البضاعة إلاّ عند تسديده ثمن الصفقة، و لكن هذا الأخير لا يمكنه ضمان مطابقة البضاعة المستوردة للمعطيات الموجودة بالوثائق أو ربما تكون كذلك و لكنها ليست مطابقة لما تم الاتفاق عليه مع المصدّر، و يرجع ذلك لعدم المراجعة الجيّدة و الدقيقة لهذه المستندات لعدم خبرة المستورد في هذا المجال.

في مثل هذه الحالة و لتجنب استلام بضاعة مغشوشة أو العجز عن الدفع عند تاريخ الاستحقاق، تقترح البنوك اللجوء إلى استعمال الاعتماد المستندي، و التي تضمن من خلاله مطابقة الوثائق لشروط الاعتماد المستندي بتحمّل مسؤولية التدقيق الجيّد لهذه الوثائق بالاعتماد على خبرتها في مجال المعاملات مع الخارج، و كذا ضمان الدفع نيابة عن المستورد في حال عجزه عن الدفع.

و للإشارة فإن الجزائر في إطار تحسين جهاز المراقبة و التسهيل الإداري لمعالجة عمليات التجارة الخارجية لتمكين التحكم في تحويلات رؤوس الأموال و الحد من مظاهر الغش و التحايل في مجال التجارة الخارجية، تجبر كل البنوك المعتمدة على إجبارية خضوع كل العمليات الخارجية إلى عملية التوطين البنكي و التوطين الإلكتروني (في حالة الاستيراد فقط).

و من محتوى الفرضيات الموضوعة سابق يمكن استخلاص نتائج اختبارها كما يأتي:

- يتم تنظيم الإطار التعاقدي في التجارة الخارجية من خلال الاتفاقيات الدولية و مختلف القوانين الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، و النظم القانونية المحلية للبلدان، و التي تهدف أساسا لتوحيد المعاملات و المصطلحات كثيرة الاستعمال في هذا المجال لتجنب كل أنواع الاختلافات أو اللبس عند تفسيرها.

- يمكن تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين باستخدام تقنيات الدفع الدولية ، و الضمانات البنكية الدولية لضمان تأدية حقوقهم لإتمام صفقاتهم و نجاحها.

- يعتمد الاعتماد المستندي على الوساطة البنكية لتسوية المعاملات في التجارة الخارجية ، فهو يعتمد عليها في كل مراحله من فتح الاعتماد إلى تنفيذه، حيث تلعب البنوك دور الوسيط، المستشار، المعزّز و الضامن لكل أطراف العملية بقيامه بالمراجعة الدقيقة و التأكد من صحة المستندات المقدمة قبل الشروع

في التسوية المالية. و بذلك يعطي نوعا من الراحة و الأمان لكل من المستورد و المصدّر و يضمن لهما الحصول على حقوقهما في الآجال و حسب الشروط المتفق عليها.

و في الأخير، من خلال بحثنا هذا لاحظنا و جود تعارض للمصالح بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يبحثون عن أفضل و أضمن تقنية لتسوية معاملاتهم بأقل تكلفة و البنوك التي ترغب دائما في تعظيم ربحها لتحسين صورتها في المحيط المصرفي و تعزيز مصداقيتها أيضا. و عليه ننصح البنوك بخفض قيمة المبلغ المحجوز و العمولات المفروضة في تقنية الاعتماد المستندي و محاولة تليين إجراءاته مع المحافظة على الصرامة و الحذر في التعامل مع كل الأطراف المعنية.

آفاق البحث

من خلال دراستنا و بحثا في موضوع تقنيات الدفع الدولية تبيّن لنا مدى تعدد جوانب هذا الموضوع و تعدد النقاط التي تستحق البحث و الدراسة، لذا ارتأينا ختاما إيراد إشكالية للبحث فيها لمن يريد التعمق في هذا الموضوع و هي كالآتي:

- كيف يمكن تطوير أدوات الدفع الدولية لتوفير أكثر ضمان بسرعة و مرونة اكبر في ظل التطورات الحاصلة في الميدان التكنولوجي و ظهور التجارة الإلكترونية ؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أوّلا / بالغة العربية

أ / الكتب

1- أنطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية و السوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الأوّل، لبنان، 1998.

2-أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، ط6، 1996.

3-الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2001.

4- جمال يوسف عبد النبي، **الإعتمادات المستندية**، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان،2001.

5-جمال يوسف عبد النبي، **الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1،عمان،2015.

6-جميل محمد خالد، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، 2014.

7-حسون سمير، **الاقتصاد السياسي في النقد و البنوك**، ط2، المؤسسة الجامعية، لبنان،2004

8- حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004

9- **دليل إجراءات التجارة الخارجية**، 2011

10- زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003

11- سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي** ،الدار المصرية اللبنانية، ط2،مصر، 1988

12- سعود جايد العامري، **المالية الدولية نظرية و تطبيق**، دار الزهران، 2008

13- د.سعيد عبد العزيز عثمان، **الإعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002-2003

14- د.شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر، 1992

15- طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، كلية التجارة جامعة المنصورة، الرياض، 1998

16- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التبادل التجاري**، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2003

17- عبد المقصود بيان،**النظام المحاسبي في المنشآت المالية**،الدار الجامعية للطباعة و النشر،الجزائر، 1996

18- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

19- د.عطا الله الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

20- علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الاسلامية منها**، دار الكلم الطيب، بيروت، 2003

21- فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 18

22- مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية في ظل الأعراف الدولية و التشريع الداخلي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006

23- مبروك حسين، **المدونة النقدية و المالية الجزائرية**، الجزائر، دار هومة، 2004

24- محي الدين علم الدين، **الإعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996.

25- د. محمد الفيومي، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، بيروت، 1990

26- محمد جاسم،**التجارة الدولية**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2006

27- مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001

28- مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي**، الإسكندرية، 2005

29- نوال عبد الكريم الأشهب، **التجارة الدولية**،دار النشر المنهل، 2015

ب / المذكرات و الندوات

1- بوسليماني صليحة، **تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، 2013/2012.

2- د. حسين الدوري ندوة: **التوقيع الالكتروني و حجيته في الإثبات**، عقود التجارة الدولية (العادية و الالكترونية) و منازعاتها، 27-30 نوفمبر 2006 فاليتا- جمهورية مالطا، ص4.

3- طارق الحمودي ندوة: **صياغة و ابرام عقود التجارة الدولية**، شرم الشيخ-جمهورية مصر العربية 25-29 ديسمبر2007

4- شاعة عبد القادر، **الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض، دراسة الواقع في الجزائر**، ذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006

5- شلالي رشيد، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011

6- علودة نجمة دامية، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2014

ج / القوانين

1- القانون التجاري الجزائري.

2- القانون المدني الجزائري.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 31 الصادرة يوم 13 ماي 2007.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 50 الصادرة يوم 20 سبتمبر 2015.

5- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 لبنك الجزائر.

6- النظام 16-04 المؤرخ في 2016/11/17 المعدل و المتمم للنظام 07-01 لبنك الجزائر.

7- التعليمة رقم 07-03 المؤرَّخة يوم 31 ماي 2007.

8- التعليمة رقم 2016/17/م.ع.ص المؤرخة يوم 13 مارس 2016 الموجَّهة للبنوك و الوسطاء المعتمدين

9- المذكرة رقم 137 المؤرَّخة يوم 2015/04/26 و المذكرة رقم 164 المؤرَّخة يوم 2015/05/11 المُضافة للنظام 07-01 لبنك الجزائر.

10- المذكرة رقم 137 المؤرَّخة يوم 2015/04/26 و المذكرة رقم 164 المؤرَّخة يوم 2015/05/11 المُضافة للنظام 07-01 لبنك الجزائر.

11- الأمر رقم 2016/17/ م.ع.ص المؤرخ في 15 مارس 2016.

12- اتفاقية فيينا 1980

13- اتفاقية فارسوفيا 11 أكتوبر 1926

د / المواقع الالكترونية

1- http://www.cci-international.net

2- https://iccwbo.org/resources-for-business/incoterms-rules

3- www.interex.fr

4- https://sme.alawwalbank.com/ar/incoterm_2010

5-http://www.caci.dz (الغرفة التجارية الجزائرية للتجارة و الصناعة)

6- http://www.alrajhibank.com.sa(كتيب تمويل التجارة الخارجية، مصرف الراجحي)

7- www.aljazairalyoum (جريدة الجزائر اليوم، تقرير حول التجارة الخارجية: التوطين الإلكتروني سيقضي على عمليات تهريب العملة الصعبة)

8- www.arab-ency.com (المدونة العربية، محمد سامر عاشور، الاعتماد المستندي)

9- http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53447 (آمال نوري محمد، الإعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة و الرؤى- مدخل نظري -، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد.)

ثانيا / باللغة الفرنسية

أ/ الكتب

1- BENAMAR.M, **Technique du commerce international**. Edition techniple, Paris 1996.

2- BOURNT.P, E. Montabord, **Commerce International**, Edition Mothan, 1995.

3- DOMINIQUE .D, MARTINI.H, KLEIN-CORNEDE.J, **Crédit documentaire, lettre de crédit stand by**, guide pratique, édition Revue banque, Paris, Avril 2007.

4- El KHALIFA Kamel, **Guide de Transport International des Marchandises**, Edition Dahleb, 1994.

5- GARSUAULT Philippe, **Opérations bancaire à l'international**, édition Revue banque, France, 2015

6- GUYOMAR André, Etienne Moin, **Commerce international**, deuxième édition,1992,

7- **Les Opérations bancaires avec l'étranger**, Formation nouvelles recrues, Institut de la formation bancaire, Alger.

8- LEGRAND.G, MARTINI.H, **Gestions des opérations import-export** , édition Dunord, Paris,2008

9- LEGRAND.G, MARTINI.H, **Management des opérations du commerce internationale**, import export, 7émé édition Dunod, paris, 2005.

10- LEGRAND.G, MARTINI.H, **Techniques du commerce international**, édition Gualino, Paris, 2éme édition, 2002.

11- Manuelle à l'usage des opérateurs de commerce extérieur, **Pré-domiciliation électronique**, Mars 2016.

12- NAJI.J, **Commerce international : Théorie, technique et applications**, édition du renouveau pédagogique INC, Québec, 2005.

ب / المذكرات، التقارير

1-BOUCHATAL Sabiha, **Le commerce international**, mémoire de fin d'études, ESB 5ème promotion, 2003.

2- DJEZZAR Amel, **l'étude des techniques de paiement dans le commerce internationale -Approche par l'Audit Interne,** Mémoire du diplôme supérieur des études bancaires, 2012, p18.

3- **Guide d'investir en Algérie** (KPMG), 2016

قائمة الملاحق

الملحق 01: الفاتورة الشكلية

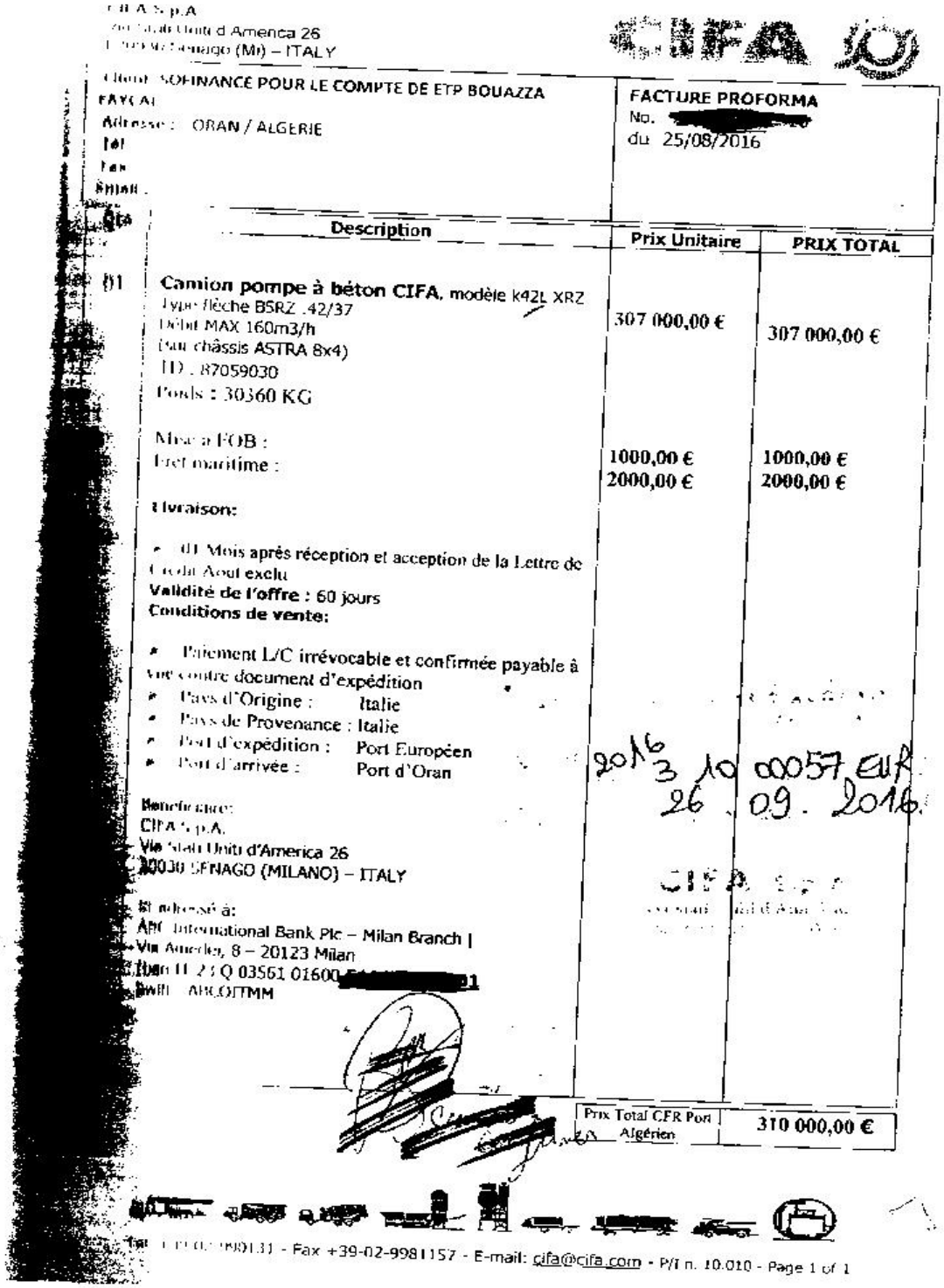

CIFA S.p.A
Via Stati Uniti d America 26
20030 Senago (Mi) – ITALY

CIFA

Client: SOFINANCE POUR LE COMPTE DE ETP BOUAZZA
FAYCAL
Adresse : ORAN / ALGERIE
Tel
Fax
Email :

FACTURE PROFORMA
No. [redacted]
du 25/08/2016

Qté	Description	Prix Unitaire	PRIX TOTAL
01	**Camion pompe à béton CIFA**, modèle k42L XRZ Type flèche BSRZ .42/37 Débit MAX 160m3/h (sur châssis ASTRA 8x4) ID . 87059030 Poids : 30360 KG	307 000,00 €	307 000,00 €
	Mise à FOB : Fret maritime :	1000,00 € 2000,00 €	1000,00 € 2000,00 €

Livraison:

- 01 Mois après réception et acception de la Lettre de Crédit Août exclu

Validité de l'offre : 60 jours
Conditions de vente:

- Paiement L/C irrévocable et confirmée payable à Vue contre document d'expédition
- Pays d'Origine : Italie
- Pays de Provenance : Italie
- Port d'expédition : Port Européen
- Port d'arrivée : Port d'Oran

2016 3 10 00057 EUR
26 . 09 . 2016

Bénéficiaire:
CIFA S.p.A.
Via Stati Uniti d'America 26
20030 SENAGO (MILANO) – ITALY

Et adressé à:
ABC International Bank Plc – Milan Branch
Via Amedei, 8 – 20123 Milan
Iban IT 23 Q 03551 01600 [redacted]01
Swift ABCOITMM

Prix Total CFR Port Algérien	310 000,00 €

Tel [redacted] - Fax +39-02-9981157 - E-mail: cifa@cifa.com - P/I n. 10.010 - Page 1 of 1

الملحق 02: Avis d'acceptation de pré-domiciliation

18/9/2016 Espace Domicialisation

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE
القرض الشعبي الجزائري

Date : 18.09.2016

AVIS D'ACCEPTATION

A : SOFINANCE SPA

Numéro de Compte : [redacted]

Adresse : 34, Avenue Mohamed BELKACEMI- Les Annasers - Alger

OBJET :Avis d'Acceptation

Nous avons le plaisir de vous informer que votre demande de domiciliation N°[redacted]**08** a été acceptée par nos services de contrôle.

Nous vous invitons à vous présenter à nos guichets dans les meilleurs délais, munis de tous les documents exigibles pour examen et domiciliation définitive.

Nos Cordiales Salutations.

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE
القرض الشعبي الجزائري

Date : 18.09.2016

http://www.cpa-predom.com/print/do-print.php?id=18105 1/2

الملحق 03: طلب ملف فتح التوطين البنكي مختوم و موقع من طرف العميل

18/9/2016 Espace Domicialisation

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION À L'IMPORT

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-aprés :

Informations Client

Nom ou Raison Sociale : **SOFINANCE SPA**

Adresse Compléte : [redacted] - **Alger**

Numéro d'Identification fiscale (NIF) : [redacted]

Numéro du Registre de Commerce : [redacted]

Numéro de Compte [redacted]

Dossier de Pré-domiciliation N°: 118-2016-0308

Contrat commercial : **Facture Pro Forma**

Fournisseur : **CIFA Spa**

Pays de Provenance : **Italie**

Montant : **310 000,00 EUR**

Mode de Réglement : **Crédit Documentaire**

Incoterm: **CFR**

Se rapportant aux marchandises :

Tarif Douanier	Description Produit	Prix Unitaire	Pays d'Origine
87054000	01 Camion pompe à béton CIFA	310000	Italie

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis à vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur que nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation et sommes d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons le **CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE** des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif douanier de cette opération.

Signature Autorisée
Cachet

Président Directeur Général

http://www.cpa-predom.com/print/do-print.php?id=18105

الملحق 04: طلب **فتح الاعتماد المستندي** EM09

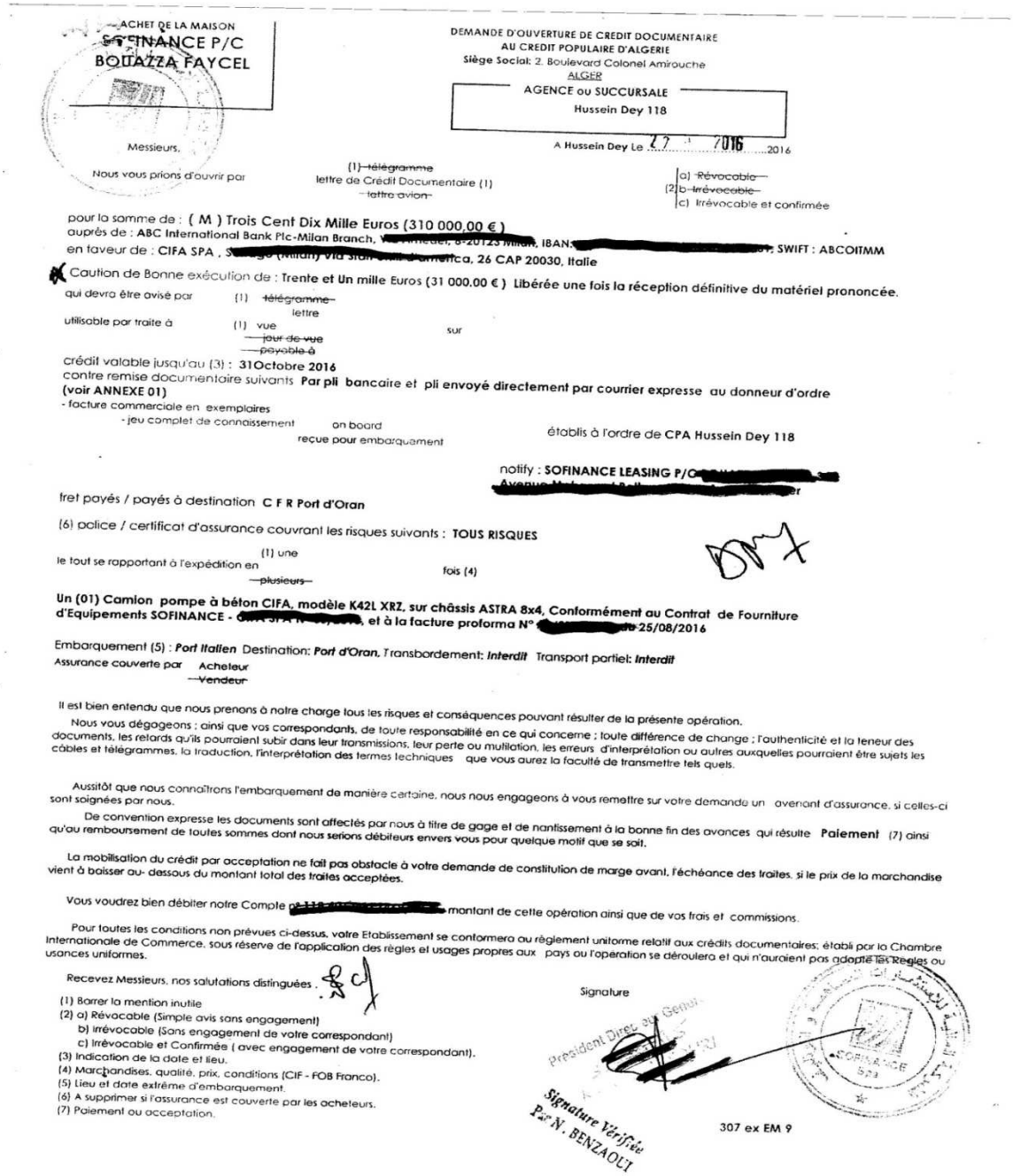

ACHET DE LA MAISON
SOFINANCE P/C
BOUAZZA FAYCEL

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE
AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
Siège Social: 2, Boulevard Colonel Amirouche
ALGER
AGENCE ou SUCCURSALE
Hussein Dey 118

A Hussein Dey Le 27 / 7016 2016

Messieurs,

Nous vous prions d'ouvrir par (1) ~~télégramme~~ lettre de Crédit Documentaire (1) ~~lettre avion~~

(2) a) ~~Révocable~~ b) ~~Irrévocable~~ c) Irrévocable et confirmée

pour la somme de : (M) Trois Cent Dix Mille Euros (310 000,00 €)
auprès de : ABC International Bank Plc-Milan Branch, [redacted], IBAN: [redacted], SWIFT : ABCOITMM
en faveur de : CIFA SPA , [redacted] Via Stalingrado, 26 CAP 20030, Italie

Caution de Bonne exécution de : Trente et Un mille Euros (31 000,00 €) Libérée une fois la réception définitive du matériel prononcée.

qui devra être avisé par (1) ~~télégramme~~ lettre

utilisable par traite à (1) vue ~~jour de vue~~ ~~payable à~~ sur

crédit valable jusqu'au (3) : 31Octobre 2016
contre remise documentaire suivants Par pli bancaire et pli envoyé directement par courrier expresse au donneur d'ordre
(voir ANNEXE 01)
- facture commerciale en exemplaires
- jeu complet de connaissement on board reçue pour embarquement établis à l'ordre de CPA Hussein Dey 118

notify : SOFINANCE LEASING P/C [redacted]

fret payés / payés à destination C F R Port d'Oran

(6) police / certificat d'assurance couvrant les risques suivants : TOUS RISQUES

le tout se rapportant à l'expédition en (1) une ~~plusieurs~~ fois (4)

Un (01) Camion pompe à béton CIFA, modèle K42L XRZ, sur châssis ASTRA 8x4, Conformément au Contrat de Fourniture d'Equipements SOFINANCE - [redacted], et à la facture proforma N° [redacted] du 25/08/2016

Embarquement (5) : *Port Italien* Destination: *Port d'Oran,* Transbordement: *Interdit* Transport partiel: *Interdit*

Assurance couverte par Acheteur ~~Vendeur~~

Il est bien entendu que nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la présente opération.

Nous vous dégageons : ainsi que vos correspondants, de toute responsabilité en ce qui concerne ; toute différence de change ; l'authenticité et la teneur des documents, les retards qu'ils pourraient subir dans leur transmissions, leur perte ou mutilation, les erreurs d'interprétation ou autres auxquelles pourraient être sujets les câbles et télégrammes, la traduction, l'interprétation des termes techniques que vous aurez la faculté de transmettre tels quels.

Aussitôt que nous connaîtrons l'embarquement de manière certaine, nous nous engageons à vous remettre sur votre demande un avenant d'assurance, si celles-ci sont soignées par nous.

De convention expresse les documents sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulte Paiement (7) ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque motif que se soit.

La mobilisation du crédit par acceptation ne fait pas obstacle à votre demande de constitution de marge avant, l'échéance des traites, si le prix de la marchandise vient à baisser au- dessous du montant total des traites acceptées.

Vous voudrez bien débiter notre Compte [redacted] montant de cette opération ainsi que de vos frais et commissions.

Pour toutes les conditions non prévues ci-dessus, votre Etablissement se conformera au règlement uniforme relatif aux crédits documentaires; établi par la Chambre Internationale de Commerce, sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays ou l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adopté les Regles ou usances uniformes.

Recevez Messieurs, nos salutations distinguées .

Signature

Président Directeur Général

Signature Vérifiée
P/S N. BENZAOUI

307 ex EM 9

(1) Barrer la mention inutile
(2) a) Révocable (Simple avis sans engagement)
b) Irrévocable (Sans engagement de votre correspondant)
c) Irrévocable et Confirmée (avec engagement de votre correspondant).
(3) Indication de la date et lieu.
(4) Marchandises, qualité, prix, conditions (CIF - FOB Franco).
(5) Lieu et date extrême d'embarquement.
(6) A supprimer si l'assurance est couverte par les acheteurs.
(7) Paiement ou acceptation.

الملحق 05: تعهد بالاستيراد

ENGAGEMENT D'IMPORTATION

CADRE RESERVE A L'IMPORTATEUR

NOM/RAISON SOCIAL: **SOFINANCE** [redacted]
ACTIVITE: **FINANCES**
ADRESSE: [redacted]
TELEPHONE: [redacted]
FAX: [redacted]

AGENCE: **HUSSEIN DEY 118**
N° COMPTE: [redacted]
DATE D'OUVERTURE DU COMPTE:
N° IDENTIFICATION FISCAL: [redacted]
CODE NIS: [redacted]

Dans le cadre de notre activité et de la réglementation des changes, notamment **l'instruction N° 20/94 de la banque d'Algérie**, nous vous demandons de nous domicilier l'opération référencée ci-après.

CADRE RESERVE A L'OPERATION

PRODUIT

Un (01) Camion pompe à béton CIFA, modèle K42L XRZ, sur châssis ASTRA 8x4, Conformément au Contrat de Fourniture d'Equipements SOFINANCE - CI[redacted], et à la facture proforma N° [redacted]

N° TARIF DOUANIER : 87054000

DESTINE A LA : ~~REVENTE EN L'ETAT/TRANSFORMATION~~/ **LEASING** (1)

QUANTITE 01:(01) Camion pompe à béton CIFA, modèle K42L XRZ, sur châssis ASTRA 8x4 **Prix unitaire: 310 000 €**

FOURNISSEUR

NOM OU RAISON SOCIALE: CIFA SPA
ADRESSE:Senago (Milan) Via Stati Uniti d'america, 26 CAP 20030, Italie

REGLEMENT

N°Facture Pro forma : **N° AL/SM136-16**	DATE Facture Pro forma : 25/08/2016
MODE DE REGLEMENT: **CREDOC**/~~RMDOC/TRANSFERT~~ (1) ~~Virement Bancaire~~	BANQUE FOURNISSEUR: **ABC International Bank Plc-Milan Branch, Via [redacted]**
MONTANT DEVISE en (CFR) **310 000.00 €**	CONTRE VALEUR EN DA :

Nous certifions sincères et véritables les indications portées sur le présent engagement, pris sous notre entière responsabilité.

DATE: 22 SEP 2016

CACHET ET SIGNATURE DE L'IMPORTATEUR:

Président Directeur Général

CADRE RESERVE A L'AGENCE

La présente opération réalisé par: CREDOC/~~REMDOC/TRANS.LIBRE~~ (1) est autorisée dans le stricte respect de la réglementation des changes et du commerce extérieur en Algérie, et en application de l'instruction 499 PDG du 29.12.94

Sa contre valeur en $ US.....a fait l'objet d'une: 100 % nos caisses

Par débit compte Dinars/~~Compte Devises~~

En date du: 26/09/2016

Autorisation de crédit N° ——— du ——— dont copie jointe(*)

DATE:

CACHET ET SIGNATURE DU CHEF D'AGENCE:

Directeur d'Agence

118

الملحق 06: طلب فتح الاعتماد المستندي للوكالة EM07

DIRECTION DE L'ETRANGER
CITE 5 JUILLET BAB EZZOUAR
ALGER

ABC INTERNATIONAL BANK

D'ORDRE DE : SOFINANCE LEASING [redacted] S -
P[redacted] A[redacted] ALGERIE -
NOUS OUVRONS UN : CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE ET CONFIRME

EN FAVEUR DE : C I F A SPA . S[redacted] -ITALIE

POUR UN MONTANT MAXIMUM DE : EUR : 310 000.00 TROIS CENT DIX MILLE EURO

UTILISABLE : A VUE (CAUTION DE BONNE EXECUTION DE EUR : 31 000.00 LIBEREE UNE FOIS LA RECEPTION DEFINITIVE DU MATERIEL PRONONCEE).

- ACCOMPAGNE DES DOCUMENTS SUIVANTS :
FACTURE COMMERCIALES ORIGINAL EN 05 EXEMPLAIRES SIGNEES ET DATEES, PORTANT LE MONTANTD'ACQUISITION PRIX FOB, LES FRAIS DE TRANSPORT ET LE COUT CFR.
- 1/3 CONNAISSEMENT ORIGINAL CLEAN ON BOARD ETABLI A L'ORDRE DU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIENOTIFY ORDONNATEUR MENTIONANT FRET PAYE
-CERTIFICAT DE CONFORMITE ORIGINAL EN 03 EXEMPLAIRE POUR CHAQUE EQUIPEMENT + LISTES DE COLISAGES AVEC NOTE DES POIDS EN 02 EXEMPLAIRE + COPIE CERTIFICAT D'ORIGINE EN 02 EXEMPLAIRE VISE PAR LA CHAMBREDU COMMERCE ITALIENNE + ORIGINAL DE L'ATTESTATION DE VENTE
- L'ASSURANCE SERA COUVERTE PAR L'ORDONNATEUR. - MARCHANDISES VENDUE EN CFR PORT ORAN
- ATTESTATION DU BENEFICIAIRE CERTIFIANT AVOIR TRANSMIS PAR COURIER DHL A L'ORDONNATEUR LES DOCUMENTS SUIVANTS : 05 FACTURES COMMERCIALE ORIGINALES, PORTANT LE MONTANT D'ACQUISITION PRIX FOB, LES FRAIS DE TRANSPORT ET PRIX CFR + 2/3 ORIGINAL DE CONNAISSEMENT + 02 ORIGINAL DE CERT DE CONFORMITE POUR CHAQUE EQUIPEMENTS + 05 ORIGINAL DE LISTE DE COLISAG + CERTIFICAT D'ORIGINE EN 02 EXEMPLAIRES (01 ORIGINAL ET 01 COPIES CERTIFIE) + COPIE EXA +
ORIGINAL ATTESTATION DE VENTE EN 02 EXEMPLAIRES.
- LE PRESENT TELEX EST SOUMIS AUX REGLES ET USANGES BROCHURE 600 REVISION 2007 DE LA CCI ET FAIT FOI D'OUVERTURE DEFINITIVE.
- FRAIS HORD D'ALGERIE A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE.

CONCERNANT L'EXPEDITION : 01CAMION POMPE A BETON MODELE K42L XRZ
SELON FACTURE PROFORMA N°AL/SM136-16 DU 25/08/2016
MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE DEFINITIVE.

LIEU D'EMBARQUEMENT : PORT ITALIEN PORT DESTINATION : PORT ORAN .
EXPEDITIONS PARTIELLES INTERDITES TRANSBORDEMENT INTERDIT
CE CREDIT EST VALABLE JUSQU'AU 31/10/2016.
AUPRES DE VOS CAISSES.
VEUILLEZ NOTIFIER AUX BENEFICIARES PAR COURRIER L'OUVERTURE DE CE CREDIT.
INSTRUCTIONS POUR L'ENVOI DES DOCUMENTS PAR COURRIER EXPRESS AERIEN.

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

EM7

Mr.BENZAOUI Nacer

الملحق 07: وثيقة فتح الاعتماد المستندي MT700

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1548 160928CPALDZALAXXX0625221191

---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
Sender : CPALDZALXXX
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
ALGIER DZ
Receiver : ABCOITMMXXX
ABC INTERNATIONAL BANK PLC-MILAN BRANCH
MILANO IT
MUR : AME

---------- Message Text ----------
27: Sequence of Total
1/1
40A: Form of Documentary Credit
IRREVOCABLE
20: Documentary Credit Number
[redacted]
40E: Applicable Rules
UCPURR LATEST VERSION
31D: Date and Place of Expiry
161031A VOS GUICHETS
50: Applicant
SOFINANCE SPA P/C [redacted]
[redacted]
[redacted], ALGER
ALGERIE
59: Beneficiary - Name & Address
CIFA S.P.A
[redacted]
CAP 20030
ITALIE
32B: Currency Code, Amount
Currency : EUR (EURO)
Amount : #310000,00#
39B: Maximum Credit Amount
NOT EXCEEDING
41A: Available With...By... - FI BIC
ABCOITMM
ABC INTERNATIONAL BANK PLC-MILAN BRANCH
MILANO IT
BY PAYMENT
43P: Partial Shipments
INTERDITES
43T: Transshipment
INTERDIT
44E: Port of Loading/Airport of Dep.

8/09/16-16:12:37 Printer-8835-000047 66

PORT ITALIEN
44F: Port of Dischrge/Airport of Dest
PORT D'ORAN
45A: Descriptn of Goods &/or Services
UN(01) CAMION POMPE A BETON CIFA MODELE K24L XRZ
SELON FACTURE PROFORMA NOAL/SM 136-16 DU 25/08/2016
TERMES DE VENTE: CFR PORT ALGERIEN INCOTERMS 2010
MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE COMMERCIALE ORIGINALE
46A: Documents Required
+FACTURE COMMERCIALE ORIGINALE, DETAILLEE, DATEE, CACHETEE SIGNEE PAR LE BENEFICIAIRE EN 05 EXEMPLAIRES
.
+1/3 DE CONNAISSEMENT MARITIME ORIGINAL 'ON BOARD' + 01 COPIE NON NEGOCIABLE ETABLIS A L'ORDRE DU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE NOTIFY ORDONNATEUR MENTIONNANT FRET PAYE
.
+03 ORIGINAL CERTIFICAT DE CONFORMITE
.
+ORIGINAL ATTESTATION DE VENTE
.
+02 ORIGINAL LISTE DE COLISAGE AVEC NOTE DES POIDS
.
+02 COPIES CERTIFICAT D'ORIGINE ETABLI ET SIGNE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE ITALIENNE
.
+ATTESTATION DU BENEFICIAIRE CERTIFIANT AVOIR TRANSMIS PAR COURRIER DHL OU SIMILAIRE A L'ORDONNATEUR: 2/3 DE CONNAISSEMENTS MARITIMES ORIGINAUX + 05 FACTURES COMMERCIALES ORIGINALES +02 ORIGINALES CERTIFICAT DE CONFORMITE ETABLIES POUR CHAQUE EQUIPEMENT + 02 ORIGINAL ATTESTATION DE VENTE ETABLIES POUR CHAQUE EQUIPEMENTS +05 ORIGINALE LISTE DE COLISAGE AVEC NOTE DES POIDS+ORIGINAL ET 01 COPIE CERTIFIEE CERTIFICAT D'ORIGINE VISE PAR LA CHAMBRE DU COMMERCE ITALIENNE + PHOTOCOPIE DESCLARATION D'EXPORTATION (EX1OU EXZOU EXA)
47A: Additional Conditions
+LE PRESENT CREDOC EST SUBORDONNE A LA MISE EN PLACE D'UNE GARANTIE BANCAIRE DE BONNE EXECUTION DE 10 PCT DU MONTANT DU CONTRAT DUMENT APPROUVEE ET SIGNEE PAR LE CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
+L'INSTRUCTION PROCLAMANT LA PRESENTE L/C OPERATIVE VOUS SERA TRANSMISE PAR CPALDZAL VIA SWIFT MT 799
.
+INSTRUCTONS POUR L'ENVOI DES DOCTS PAR COURRIER EXPRESS AERIEN DHL OU SIMILAIRE EN 02 PLIS SEPARES AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE CITE DU 05 JUILLET BP N 15 BAB-EZZOUAR ALGER ALGERIE
.
+DANS LE CAS OU LES DOCUMENTS D'EXPEDITION VOUS SONT PRESENTES AVEC DES DIVERGENCES AUX TERMES ET CONDITIONS DU CREDIT ET QUE VOTRE CONFIRMATION EST AJOUTEE A CETTE L/C, VEUILLEZ SVP NOUS COMMUNIQUER UNE LISTE EXHAUSTIVE DES RESERVES.

+DANS LE CAS OU LES DOCUMENTS D'EXPEDITION VOUS SONT PRESENTES AVEC DES DIVERGENCES AUX TERMES ET CONDITIONS DU CREDIT,VEUILLEZ, SVP, NOUS CREDITER AUPRES DE BHFBDEFF DE EUR 100,00 A VOTRE MEILLEURE CONVENANCE SOUS AVIS SWIFT A NOUS MEMES EN MENTIONNANT NOS REFERENCES CITEES AU CHAMP 20 MERCI

+LES DOCUMENTS D'EXPEDITION DOIVENT IMPERATIVEMENT NOUS PARVENIR PAR VOTRE BANQUE

+TOUS LES DOCUMENTS DOIVENT ETRE ETABLIS EN FRANCAIS ET/OU EN ANGLAIS

+DOCUMENTS SCANNES OU TRANSMIS PAR E-MAIL NON ACCEPTABLES

+POUR LE PAIEMENT NOUS ACCEPTONS UNIQUEMENT LES DOCUMENTS D'EXPEDITION ENVOYES PAR UNCRITMM. DOCUMENTS ENVOYES PAR LE BENEFICIAIRE OU PAR UNE AUTRE BANQUE NE SONT PAS ACCEPTABLES ET SERONT SYSTEMATIQUMENT RETOURNES A L'ENVOYEUR SANS RESPONSABILITE DE NOTRE PART. LES FRAIS DE RETOUR DE CES DOCUMENTS SERONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE.

+TOUS LES DOCUMENTS DOIVENT COMPORTER LES REFERENCES DE LA L/C

+LES ARTICLES CI-DESSOUS DES RUU 600 REVISION 2007 DE LA CCI NE SONT PAS APPLICABLES:
14i DOCUMENTS ETABLIS AVANT DATE D'EMISSION DE LA PRESENTE L/C NON AUTORISES
18aIV FACTURES NON SIGNEES PAR LE BENEFICIAIRE NON AUTORISEES
18b PRESENTATION DE FACTURE AVEC MONTANT SUPERIEUR AU MONTANT DE LA L/C NON AUTORISE MEME SI UNIQUEMENT MONTANT DU CREDOC NEGOCIE
20c TRANSBORDEMENT NON AUTORISE MEME SI MARCHANDISE EXPEDIEE EN CONTENAIRS
30b TOLERANCE DE +/- 5 PCT. NON AUTORISEE

71B: Charges
FRAIS HORS D'ALGERIE Y COMPRIS LES FRAIS DE REMBOURSEMENT SONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE MEME EN CAS DE NON UTILISATION OU D'ANNULATION DE LA L/C. L'ARTICLE 37c DES RUU 600 N'EST PAS APPLICABLE

49: Confirmation Instructions
CONFIRM

53A: Reimbursing Bank - FI BIC
BHFBDEFF
BHF-BANK AKTIENGESELLSCHAFT
(HEAD OFFICE)
FRANKFURT AM MAIN DE

78: Instr to Payg/Accptg/Negotg Bank
VOUS ETES AUTORISES A DEMANDER LE REMBOURSEMENT AUPRES DE

BHFBDEFF APRES RECEPTION DES DOCUMENTS RECONNUS CONFORMES A VOS
GUICHETS VALEUR 10 JOURS OUVRES SOUS AVIS DE SWIFT MT 754 NOUS
TENANT AVISE DE VOTRE ENVOI DES DOCUMENTS POUR COUVERTURE D'USAGE
QUI S'IMPOSE SANS FRAIS POUR NOUS.
SALUTATIONS

---------- Message Trailer ----------

{CHK:6B184276CB80}
PKI Signature: MAC-Equivalent

الملحق 08: وثيقة طلب التعديل MT799

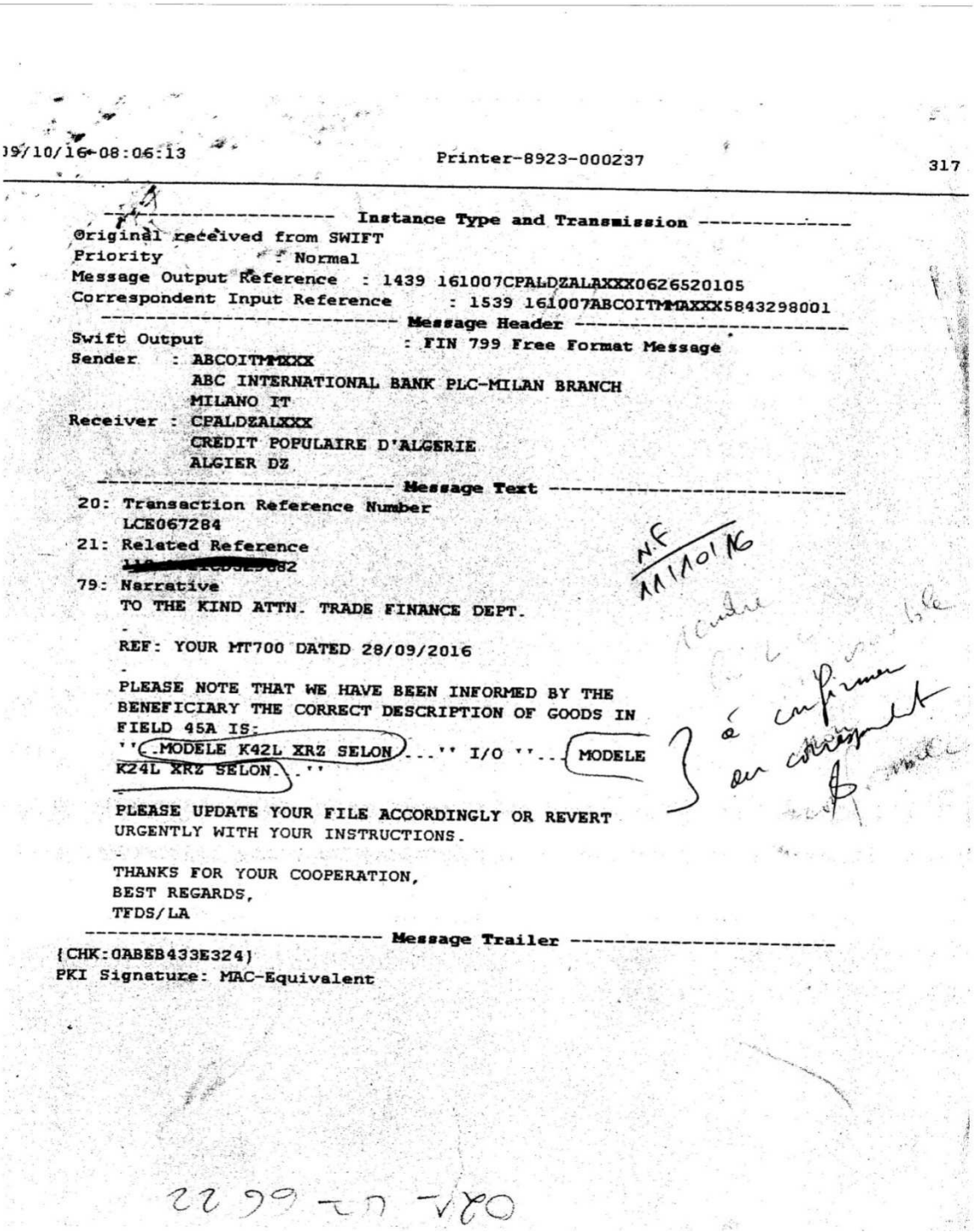

19/10/16 08:06:13 Printer-8923-000237 317

---------- Instance Type and Transmission ----------
Original received from SWIFT
Priority : Normal
Message Output Reference : 1439 161007CPALDZALAXXX0626520105
Correspondent Input Reference : 1539 161007ABCOITMMAXXX5843298001
---------- Message Header ----------
Swift Output : FIN 799 Free Format Message
Sender : ABCOITMMXXX
ABC INTERNATIONAL BANK PLC-MILAN BRANCH
MILANO IT
Receiver : CPALDZALXXX
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
ALGIER DZ
---------- Message Text ----------
20: Transaction Reference Number
LCE067284
21: Related Reference
[redacted]
79: Narrative
TO THE KIND ATTN. TRADE FINANCE DEPT.

REF: YOUR MT700 DATED 28/09/2016

PLEASE NOTE THAT WE HAVE BEEN INFORMED BY THE BENEFICIARY THE CORRECT DESCRIPTION OF GOODS IN FIELD 45A IS:
''..MODELE K42L XRZ SELON...'' I/O ''...MODELE K24L XRZ SELON...''

PLEASE UPDATE YOUR FILE ACCORDINGLY OR REVERT URGENTLY WITH YOUR INSTRUCTIONS.

THANKS FOR YOUR COOPERATION,
BEST REGARDS,
TFDS/LA
---------- Message Trailer ----------
{CHK:0ABEB433E324}
PKI Signature: MAC-Equivalent

الملحق 09: وثيقة تأكيد الوصول MT799

10/16-09:47:35 Printer-9973-000038 63

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1730 161011CPALDZALAXXX0627222T95

---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 799 Free Format Message
Sender : CPALDZALXXX
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
ALGIER DZ
Receiver : ABCOITMMXXX
ABC INTERNATIONAL BANK PLC-MILAN BRANCH
MILANO IT
MUR : B/W

---------- Message Text ----------
20: Transaction Reference Number
[redacted]
21: Related Reference
LCE067284
79: Narrative
SUITE VOTRE MT 799 DU 07.10.2016 ET NOTRE MT 700
DU 28.09.2016 VEUILLEZ SVP RECTIFIER CE QUI SUIT:
CHAMP 45A: LIRE: UN(01)CAMION POMPE A BETON CIFA
MODELE K42L XRZ SELON...COMMERCIALE ORIGINALE
AU LIEU DE L'EXISTANT
.
AUTRE INCHANGE
SALUTATIONS

---------- Message Trailer ----------
{CHK:A646748F19C7}
PKI Signature: MAC-Equivalent

الملحق 10: وثيقة الضمان البنكي (ضمان التنفيذ الجيد)

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

DIVISION DES AFFAIRES INTERNATIONALES
DIRECTION DES FINANCEMENTS EXTERIEURS
DEPARTEMENT RELATIONS INTERNATIONALES
SECTEUR GARANTIES INTERNATIONALES
CITE DU 5 JUILLET / BAB EZZOUAR
TEL: 213. 21.24.69.70 / 71 FAX: 213. 21.24.12.23

NF
9 IMIAG

GARANTIE DE BONNE EXECUTION

N° [redacted]

Nous référant au contrat (Facture Proforma n°AL/SM 136-16-16 du 25.08.2016) conclu entre la SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSEMENTS DE PARTICIPATION ET DE PLACEMENT (SOFINANCE SPA) pour le compte BOUAZZA FAYCEL, 34, AVENUE MOHAMED BELKACEMI - LES ANNASSERS - ALGER – ALGERIE, d'une part et CIFA SPA, VIA STATI UNITI D'AMERICA 26 20030 SENAGO (MI), ITALIE d'autre part, ayant pour objet : LA FOURNITURE D'UN CAMION POMPE A BETON CIFA MODELE K42L.

Nous référant à la contre garantie n° [redacted] et sa modification du 25.10.2016 émanant de : ABC INTERNATIONAL BANK PLC – MILANO / ITALIE.

Nous soussignés, CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE, Entreprise Publique Economique, au capital de DA 48.000.000.000,00 ayant son Siège Social au 2, Boulevard colonel Amirouche Alger, représenté par Monsieur CHERKIT Mohamed et Monsieur MAMMADI Noureddine, émettons en faveur de la SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSEMENTS DE PARTICIPATION ET DE PLACEMENT (SOFINANCE SPA), une garantie de Bonne Exécution de EUR. 31.000,00 soit : TRENTE ET UN MILLE EUROS, représentant 10% du montant du contrat, qui couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et/ou imparfaite par CIFA SPA de ses obligations contractuelles.

Nous paierons à la SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSEMENTS DE PARTICIPATION ET DE PLACEMENT (SOFINANCE SPA) à sa première demande le montant intégral de la présente garantie contre sa déclaration écrite établissant que CIFA SPA n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

La présente garantie entrera en vigueur à compter de sa date d'émission en faveur du bénéficiaire et demeurera valable jusqu'au 28.02.2018.

Dans le cas ou aucune demande de prorogation de validité ou de mise en jeu mettant en cause CIFA SPA n'est adressée au Crédit Populaire d'Algérie de la part de la SOCIETE FINANCIERE D'INVESTISSEMENTS DE PARTICIPATION ET DE PLACEMENT (SOFINANCE SPA) dans le délai repris ci-dessus, la présente garantie sera immédiatement annulée sans aucune autre formalité.

GARANTIE DE BONNE EXECUTION N° [redacted]

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie, sans un accord préalable du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE et la délivrance par celui-ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Alger le 08 NOV. 2016

Mohamed CHERKIT
Directeur Central

N. MAMMADI
Chef de Département

الملحق 11: الفاتورة التجارية الأصلية

CIFA®

ORIGINAL

A ZOOMLION COMPANY

FACTURE [redacted] 21.10.2016

Client - cod. 8155
SOFINANCE SPA
[redacted]
[redacted] MOHAMED [redacted]
[redacted] ALGER
ALGERIE

Internal reference / Date
[redacted] /21.10.2016
VOTRE CDE / Date
facture proforma N0AL 136-16 /25.08.2016
NOTRE reference / Date
140375 / 17.05.2016
NUMERO VAT CLIENT
0000 1600 1240065

TERMES DE PAIEMENT : Lettre de crédit à vue
TERMES DE LIVRAISON : CFR Port Algérien Incoterms 2010
T.D. : 8705 9030
LETTRE DE CREDIT N. 118-1621CD329682

Pos	Descriptione	Q.té	Prix EUR	Total EUR
10	UN(01)CAMION POMPE A BETON CIFA MODELE K42L XRZ SELON FACTURE NO.AL/SM 136-16 DU 25/08/2016 TERMES DE VENTE :CFR PORT ALGERIEN INCOTERMS 2010	1 PC	310.000,00	310.000,00
	Total Prix			310.000,00
	Valeur total			310.000,00
	Non Imp. Art.8A			
	Grand Total		EUR	310.000,00

S.E.& O.

POMPE K42L MATR N. 19081 - ASTRA PORTEUR MATR ZCNH98436GPC05450

MARQUAGE : SOFINANCE
ORIGINE MARCHANDISE : ITALIE

TOTAL COLIS : 1 PIECE
TOTAL POIDS BRUT : KGS 31.550
TOTAL POIDS NET : KGS 31.550

CIFA S.p.A.
20030 SENAGO (MI)
Via Stati Uniti d'America, 26

الملحق 12: سند الشحن الأصلي (Bill of land)

Chargeur:
Shipper:
CIFA S.P.A
[redacted]
CAP [redacted] SENAGO ITALIE

CONNAISSEMENT
BILL OF LADING
B/L N° GVM003-111

Destinataire:
Consignee:
A L'ORDRE DU CREDIT POPULAIRE
D'ALGERIE

A notifier (aucune réclamation ne sera reçue pour non notification):
Notify address (carrier not to be responsible for failure to notify):
SOFINANCE [redacted]
[redacted], ALGER ALGERIE
NIF: [redacted]

CNAN - MED SpA
105, Rue de Tripoli, Brossette - Hussein Dey
ALGER, ALGERIE

Navire pré-transporteur:
Local vessel:
De:
From:

Navire long-courrier:
Ocean Vessel: SAFFET BEY
Port de chargement:
Port of loading: [redacted] ITALIEN

Port de déchargement:
Port of discharge: MOSTAGANEM PORT ALGERIEN
Destination finale (dans le cas de post-transport):
Final destination (if on carriage):
Fret payable à:
Freight payable at: PAYE

MARCHANDISES SPÉCIFIÉES SUIVANT DÉCLARATION DU CHARGEUR
PARTICULARS FURNISHED BY SHIPPER OF GOOD

Marques et N°: Marks et N°:	Nombre et nature des colis - Description des marchandises Number and kind of packages - Description of goods:	Poids brut kg Gross weight kg
CHASSIS ZCNH98436GPC05450	1 PIECE UN(01) CAMION POMPE A BETON CIFA MODELE K42L XRZ SELON FACTURE PROFORMA WOAL/SM 136-16 DU 25/08/2016 TERMES DE VENTE :CFR PORT ALGERIEN INCOTERMS 2010 MOSTAGANEM FRET PAYE LETTERE DE CREDIT N. 118-1621CD329682 GOODS ON BOARD	31.550,000

BORD ARRIME SAISI/BORD
LA RESPONSABILITE' DU TRANSPORTEUR EST DEGAGEE POUR TOUTE PERTE, AVARIE, OU MANQUANT SURVENUS PENDANT LA PERIODE ALLANT DE LA RECEPTION DES MARCHANDISES EN VUE DE LEUR TRANSPORT JUSQU'AU DEBUT DU CHARGEMENT SUR LA NAVIRE ET DE LA FIN DU DECHARGEMENT DES MARCHANDISES JUSQU'A' LEUR LIVRAISON.
SANS GARANTIE DU CONTENU NI DES ACCESSOIRES

- 8 NOV. 2016
CNAN ITALIA s.r.l.
Seulement comme Agent
de CNAN MED SpA - Alger
(AS CARRIER)

Fret et frais
Freight and charges

Shipped in apparent good order and condition on board of the above mentioned vessel for carriage as stated above on and subjet to all stipulations of this Bill of Lading. Which stipulations include conditions printed on the back hereof. The said goods to be delivered unto the consignee or to his or their assigns he or they paying freight and charges as below. Description, measurement and gross weight not checked or Known by Carrier or his Agents (or by anybody else on his behalf). In accepting this Bill of Lading the Merchant accepts and agrees to be bound by all its stipulations as fully as it they were all signed by the Merchant. In witness wherof the original Bills of Lading have been signed, one of which being accomplished, the other to be void.

Nombre de connaissements
Number of Original B/L 3
Date LA SPEZIA 8/11/16

Lieu et date d'émission:
Place and date of issue: LA SPEZIA 8/11/16
Pour le Capitaine:
For the Master:

GOODS ON BOARD
- 8 NOV. 2016
CNAN ITALIA srl
As Agents for
CNAN MED SpA
AS CARRIER

الملحق 13: شهادة المنشأ الأصلية

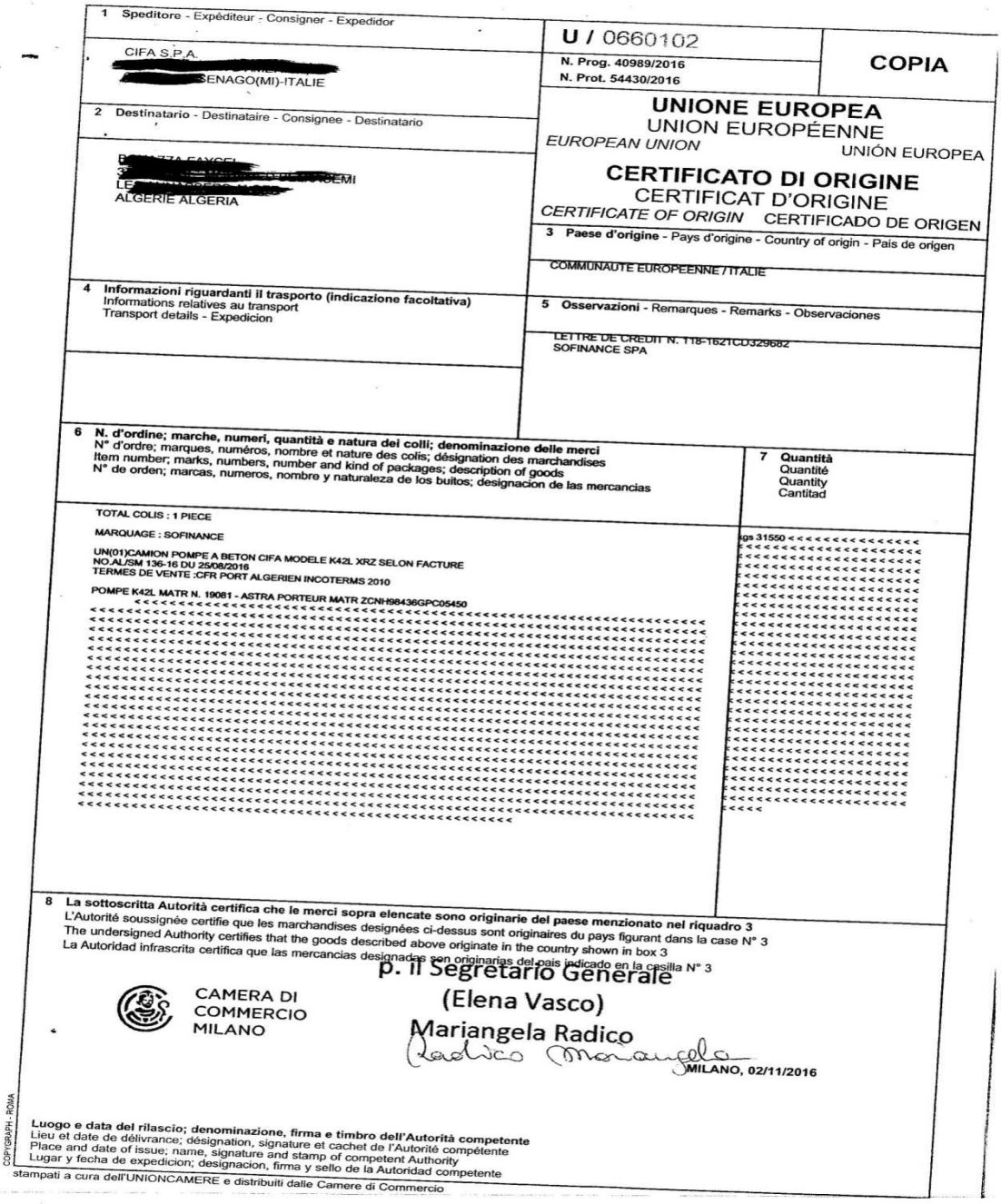

1 Speditore - Expéditeur - Consigner - Expedidor

CIFA S.P.A.
[redacted] SENAGO(MI)-ITALIE

2 Destinatario - Destinataire - Consignee - Destinatario

[redacted]
ALGERIE ALGERIA

U / 0660102
N. Prog. 40989/2016
N. Prot. 54430/2016

COPIA

UNIONE EUROPEA
UNION EUROPÉENNE
EUROPEAN UNION UNIÓN EUROPEA

CERTIFICATO DI ORIGINE
CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN

3 Paese d'origine - Pays d'origine - Country of origin - Pais de origen
COMMUNAUTE EUROPEENNE / ITALIE

4 Informazioni riguardanti il trasporto (indicazione facoltativa)
Informations relatives au transport
Transport details - Expedicion

5 Osservazioni - Remarques - Remarks - Observaciones
LETTRE DE CREDIT N. 118-1621CD329682
SOFINANCE SPA

6 N. d'ordine; marche, numeri, quantità e natura dei colli; denominazione delle merci
N° d'ordre; marques, numéros, nombre et nature des colis; désignation des marchandises
Item number; marks, numbers, number and kind of packages; description of goods
N° de orden; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los bultos; designacion de las mercancias

7 Quantità
Quantité
Quantity
Cantitad

TOTAL COLIS : 1 PIECE

MARQUAGE : SOFINANCE

UN(01)CAMION POMPE A BETON CIFA MODELE K42L XRZ SELON FACTURE
NO.AL/SM 136-16 DU 25/08/2016
TERMES DE VENTE :CFR PORT ALGERIEN INCOTERMS 2010

POMPE K42L MATR N. 19081 - ASTRA PORTEUR MATR ZCNH98436GPC05450

kgs 31550

8 La sottoscritta Autorità certifica che le merci sopra elencate sono originarie del paese menzionato nel riquadro 3
L'Autorité soussignée certifie que les marchandises designées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N° 3
The undersigned Authority certifies that the goods described above originate in the country shown in box 3
La Autoridad infrascrita certifica que las mercancias designadas son originarias del pais indicado en la casilla N° 3

CAMERA DI COMMERCIO MILANO

p. il Segretario Generale
(Elena Vasco)
Mariangela Radico
Radico Mariangela

MILANO, 02/11/2016

Luogo e data del rilascio; denominazione, firma e timbro dell'Autorità competente
Lieu et date de délivrance; désignation, signature et cachet de l'Autorité compétente
Place and date of issue; name, signature and stamp of competent Authority
Lugar y fecha de expedicion; designacion, firma y sello de la Autoridad competente

stampati a cura dell'UNIONCAMERE e distribuiti dalle Camere di Commercio

COPYGRAPH - ROMA

الملحق 14: قائمة التعبئة

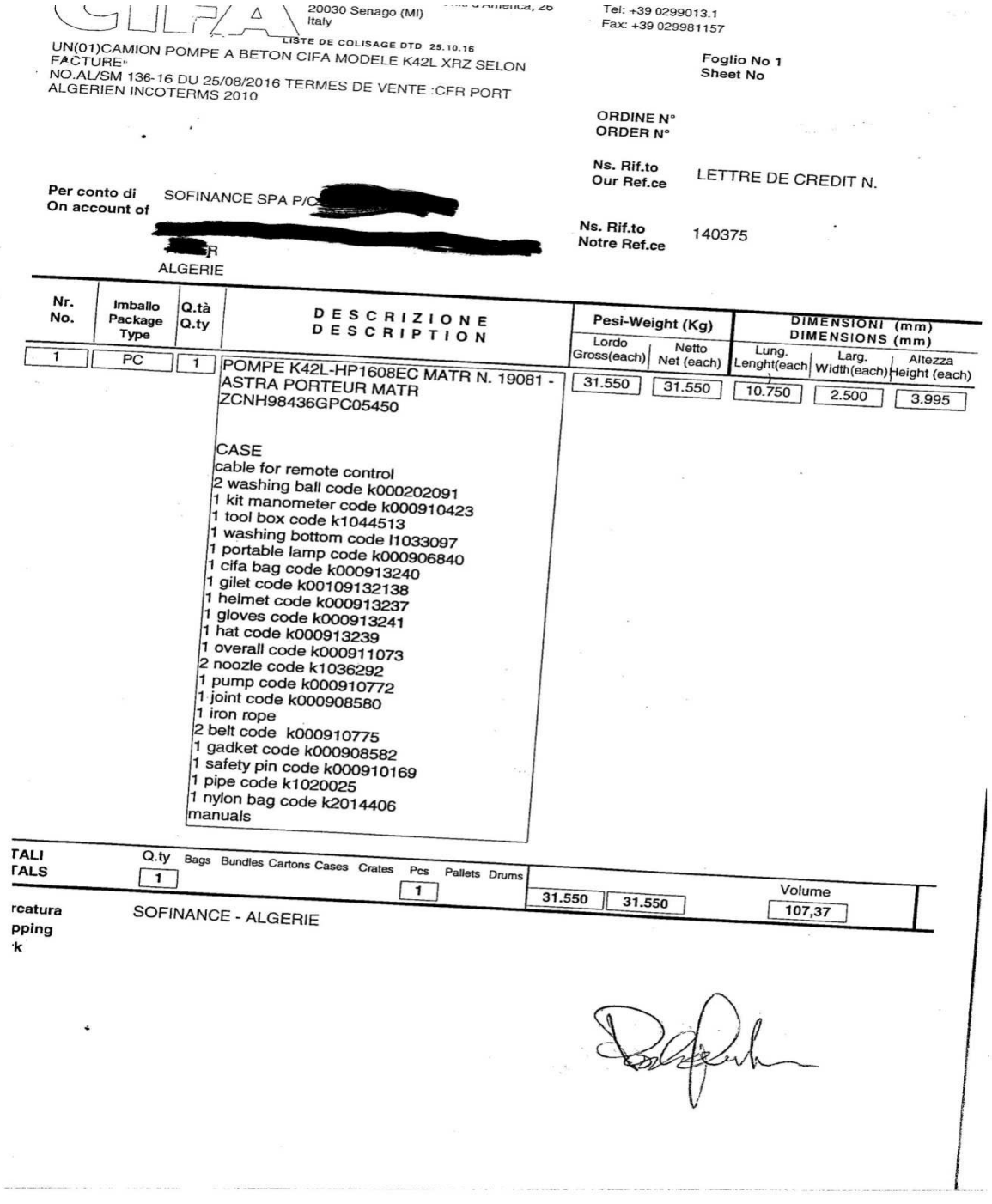

CIFA
20030 Senago (MI)
Italy
Tel: +39 0299013.1
Fax: +39 029981157

LISTE DE COLISAGE DTD 25.10.16

UN(01)CAMION POMPE A BETON CIFA MODELE K42L XRZ SELON FACTURE
NO.AL/SM 136-16 DU 25/08/2016 TERMES DE VENTE :CFR PORT ALGERIEN INCOTERMS 2010

Foglio No 1
Sheet No

ORDINE N°
ORDER N°

Per conto di
On account of
SOFINANCE SPA P/C [redacted]
[redacted]R
ALGERIE

Ns. Rif.to
Our Ref.ce
LETTRE DE CREDIT N.

Ns. Rif.to
Notre Ref.ce
140375

Nr. No.	Imballo Package Type	Q.tà Q.ty	DESCRIZIONE DESCRIPTION	Pesi-Weight (Kg) Lordo Gross(each)	Netto Net (each)	DIMENSIONI (mm) DIMENSIONS (mm) Lung. Lenght(each)	Larg. Width(each)	Altezza Height (each)
1	PC	1	POMPE K42L-HP1608EC MATR N. 19081 - ASTRA PORTEUR MATR ZCNH98436GPC05450 CASE cable for remote control 2 washing ball code k000202091 1 kit manometer code k000910423 1 tool box code k1044513 1 washing bottom code l1033097 1 portable lamp code k000906840 1 cifa bag code k000913240 1 gilet code k00109132138 1 helmet code k000913237 1 gloves code k000913241 1 hat code k000913239 1 overall code k000911073 2 noozle code k1036292 1 pump code k000910772 1 joint code k000908580 1 iron rope 2 belt code k000910775 1 gadket code k000908582 1 safety pin code k000910169 1 pipe code k1020025 1 nylon bag code k2014406 manuals	31.550	31.550	10.750	2.500	3.995

TALI TALS	Q.ty	Bags	Bundles	Cartons	Cases	Crates	Pcs	Pallets	Drums			Volume
	1						1			31.550	31.550	107,37

rcatura SOFINANCE - ALGERIE
pping
k

الملحق 15: شهادة المطابقة الأصلية

CIFA

A ZOOMLION COMPANY

SOFINANCE SPA
[redacted]
ALGERIE

LETTRE DE CREDIT N. 118-1621CD329682

Senago, 21/10/2016

UN(01)CAMION POMPE A BETON CIFA
MODELE K42L XRZ SELON FACTURE
NO.AL/SM 136-16 DU 25/08/2016
TERMES DE VENTE :CFR PORT ALGERIEN
INCOTERMS 2010

POMPE K42L MATR N. 19081 - ASTRA PORTEUR MATR ZCNH98436GPC05450

CERTIFICAT DE CONFORMITE

La merchandise est conforme à la facture proforma no AL/SM 136-16
du 25/08/2016 et au standard Cifa

CIFA S.p.A.
CIFA S.p.A.
20030 SENAGO MI
Via Stati Uniti d'America, 2S

CIFA S.p.A
Società con Unico Socio
Soggetta a direzione e coordinamento di Zoomlion Heavy Industry Science and Technology Co., Ltd.
Azienda certificata UNI EN ISO 9001:2008

Via Stati Uniti d'America, 26
20030 Senago, Milan - IT
Tel. +39 02 990 131
Fax +39 02 998 1157

E-mail PEC cifa_dg@pec.it
E-mail cifa@cifa.com
Web site www.cifa.com

Cap. Soc. € 15.080.192,00 i.v.
Numero di iscrizione al Registro delle Imprese di Milano,
C.F. e P.IVA: 02693100121
REA 1805999

الملحق 16: شهادة البيع

CIFA

A ZOOMLION COMPANY

SOFINANCE SPA
[redacted]
ALGERIE

Senago, 21/10/2016

LETTRE DE CREDIT N. 118-1621CD329682

UN(01)CAMION POMPE A BETON CIFA
MODELE K42L XRZ SELON FACTURE
NO.AL/SM 136-16 DU 25/08/2016
TERMES DE VENTE :CFR PORT ALGERIEN
INCOTERMS 2010

ATTESTATION DE VENDE

We , undersigned, CIFA SPA, via Stati Uniti d'America, n.26 , 20030 Senago, we state that truck-pump serial 19081 has been sold to SOFINANCE SPA P/C BOUAZZA FAYCEL 34, AVENUE MOHAMED BELKACEMI LES ANASSERS ALGER ALGERIE

CIFA S.p.A.

CIFA S.p.A.
Società con Unico Socio
Soggetta a direzione e coordinamento di Zoomlion Heavy Industry Science and Technology Co., Ltd.
Azienda certificata UNI EN ISO 9001:2008

Via Stati Uniti d'America, 26
20030 Senago, Milan - IT

Tel. +39 02 990 131
Fax +39 02 998 1157

E-mail PEC cifa_dg@pec.it
E-mail cifa@cifa.com

Web site www.cifa.com

Cap. Soc. € 15.080.192,00 i.v.
Numero di iscrizione al Registro delle Imprese di Milano.
C.F. e P.IVA: 02693100121
REA 1808999

الملحق 17: شهادة المستفيد

CIFA

A ZOOMLION COMPANY

SOFINANCE SPA
[redacted]
ALGERIE ALGER

Senago, 11/11/2016

LETTRE DE CREDIT N. 118-1621CD329682

UN(01)CAMION POMPE A BETON CIFA
MODELE K42L XRZ SELON FACTURE
NO.AL/SM 136-16 DU 25/08/2016
TERMES DE VENTE :CFR PORT ALGERIEN
INCOTERMS 2010

ATTESTATION DU BENEFICIARE

Nous certifions avoir transmis par courrier dhl à l'ordonnateur :

- **2/3 de connaissements maritimes originaux**
- **5 facture commerciales originales**
- **2 originales certificate de conformite etablies pour chaque equipment**
- **5 originales liste de colisage avec note de poids**
- **1 original certifie certificat 'origine vise par la chambre du commerce Italienne**
- **Original certificat douanier Eur 1**
- **Photocopie desclaration d'exportation (EXA)**
- **02 original attestation de vente pour chaque equipements**

CIFA S.p.A.
Società con Unico Socio
Soggetta a direzione e coordinamento di Zoomlion Heavy Industry Science and Technology Co., Ltd.
Azienda certificata UNI EN ISO 9001:2008

Via Stati Uniti d'America, 26
20030 Senago, Milan - IT
Tel. +39 02 990 131
Fax +39 02 998 1157

E-mail PEC cifa_dg@pec.it
E-mail cifa@cifa.com
Web site www.cifa.com

Cap. Soc. € 15.080.192,00 i.v.
Numero di iscrizione al Registro delle Imprese di Milano,
C.F. e P.IVA: 02693100121
REA 1808999

الملحق 18: Levée de réserve

SOFINANCE Spa
Société Financière d'Investissements,
de Participation et de Placement

Alger le 20/10/2016

Réf : 463/DG/2016

A Monsieur le directeur d'agence
CPA Hussein Dey 118

Objet : Levée de réserve et endossement LC N°118-1621CD329682
en faveur de CIFA, montant 310 000,00 €

Monsieur le Directeur,

Nous venons par la présente de lever toutes les réserves et endosser le connaissement relatif au crédit documentaire repris en objet et nous désengageons le CPA de toute responsabilité.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur l'expression de nos salutations distinguées.

Président Directeur Général

SOFINANCE Spa

SOFINANCE SPA au capital de 5 000 000 000 DA
Siège social : Avenue Mohamed Balkacemi
Les Anassers –Alger-Algérie.
tél. : 213(0) 21 47 66 00 à 03 - fax : 213 (0) 21 47 66 30
Web : www.sofinance-dz.com- e-mail: sofinance @ djazair-connect.com